شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ألفية العراقي

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح الفيه

١٠٨ ورقه

٢١ ط

يا بكيكج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ف ١٠٩
٣١

ك: 2552

شرح الفية الحديث لمؤلفها
وهو شيخ الاسلام العالم
العامل العلامة المحرر البحر الفهامة
ولي الدين العراقي تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوحة
جنته امين امين

٢٢

مركز العصر السيد مصطفى المصري
السلطان العلامة العلامة
عفى عنه

٧٥٠

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 250
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل، ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وافصل، ووصل مقاطيع حبه، وادرجهم في سلسلة حزبه، فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولا، ومقلوبهم لا يكون مقبولا، ولا يحتمل، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب، فاصبح عزيزا مشهورا واكمل، واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل، وطلع نجم وافل، وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب الى تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة القتها ولبيان اصطلاحهم القتها ومزجت في شرح لها بسطته واوضحته ثم رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مفرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ماكرا فاملا ولا قصرا فاجل مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفوايد لا توجد مجتمعة الا فيه جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم، يقول راجي ربه المقتدر عبد الرحيم بن الحسين الاثري

من بعد حمد الله ذي الآلاء على امتنان جل عن احصاء
ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المراحم
فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآلاء النعم واحدها الا بالفتح والتنوين كرحى وقيل الا بالكسر كمعي وقيل الا بالكسر وسكون الالف والتنوين كنحي والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا بني المرحم وفي رواية الرحم وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثاره اهله التي نبهوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم وان بقيت منه اثار يهتدي بها ومبني عليها نظمتها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند

خصصت فيها ابن الصلاح بعلمه وزدتها علما تراه موضعه

ش المسند بكسر الخاء فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واتا عبد الله بن محمد المسندي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله خصصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كثير من امثلته وتاليله ونسبة اقوال لقايليها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره ميزت اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بالواقع ان كان اخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميز اوله بقولي قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكاية عن هو متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا عقبت كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا عقب كلام من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق اولى ومن الزيادات ما لم اميز اولها ولا يتميز بنفسها بما تقدم

فاميزها

فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر باب الاول قوله ولم من عمه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مبينة هناك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صور المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واستردعنه المحققين ومنها في اواخر المناولة قولي بفيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب التسمي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنا الحاء ما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب بن شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحرابي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي

فحيث جا الفصل والضمير لواحد ومن له مستند
كفاك او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح بهما

ش هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فصل لواحد لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد به فاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقالا بان لي باء معاني النظر وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقبل ظنا ولدى وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله بهما بالباء الموحدة وفتح الهاء ويجوز كسرها

وان يكن لاثنين نحو الترما فسلم مع البخاري بها
والله ارجو في اموري كلها معتصما في صعبها وسهلها

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا ولقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز ويجوز كسرها على الحال

اقسام الحديث واهل هذا الشان قسموا السنن الى صحيح وضعيف وحسن
فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفواد
عن مثله من غير ما شذ وذ وعلة قادحة فتوذي

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح انا اصحاب الحديث زاد واذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عن ما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سيأتي بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما

هنا متعقبة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما يقع نفي الخلاف اهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الحازمي في شروط الائمة قال ابن دقيق العيد ولو قال في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

وبالصحيح والضعيف قصدها ❊ في ظاهر لا القطع والمعتمد
امساكا عن حكمنا على سند ❊ بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقيل ملك ❊ عن نافع بما رواه الناسك

ش اي حيث قال اهل الحديث هذا صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم اذا اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث ضعيف مرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امساكا عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويتعذر وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل ملك اي فقيل اصح الاسانيد ما رواه ملك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله واخرجه عنه اي عن ملك يسند الشافعي اي فعلى هذا اذا ردت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما استنده الشافعي عن ملك بها قال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن ملك اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت في الترجمة احرفا فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن ملك بها لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ودفع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن الخباز بقراءتي عليه ببرمشق قال اخبرنا المسلم بن مكرم واخبرني علي ابن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا زينب بنت مكي قالا اخبرنا حنبل اجزاه به الله بن محمد اجزا الحسن بن علي التميمي اجزا احمد بن جعفر بن حمدان حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي رحمه الله قال حدثنا محمد ابن ادريس الشافعي قال اخبرنا ملك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مفرقا من حديث ملك ❊

وجزم ابن حنبل الزهري ❊ عن سالم اي عن ابيه البر

حديث مولاه واخرجه عنه الشافعي قلت وعنه احمد

ينبغي

ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق ابن راهوية الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ❊ وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه

ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي ابن ابي طالب وهو قوله عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبه فقوله وابن شهاب عنه بدا ي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ❊

او فابن سيرين عن السلماني ❊ عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمه ❊ عن ابن مسعود وهم من عنهمه

ش اوهنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع الخلاف والضمير في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد علي ابن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي ابن ابي طالب وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي بن المديني وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي فقال سليمان بن حرب اصحها ايوب عن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله ولم من عمم اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع في الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر ملك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة وابث اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وابث اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وابث اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ❊

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح ❊ محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب ❊ ابي علي فضلوا ذا الوقع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب اي بعض اهل المغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخنا من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يتأثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير الصحيح فهذا لا أثر به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابها اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قاله وقوله في الصحيح متعلق بصنف وأول من صنف مطلقا بلا تقييد جمع الصحيح فقد بيناه في الشرح الكبير

ولم يجاوه ولكن قلما ❊ عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر ❊ لم يفت الخمسة الا الترمذي

ش اي ولم يجاوز البخاري ومسلم كل الصحيح بريد لم يستوعباه في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما اخرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعهما في بعضها عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه فلما يفوت البخاري ومسلما مما ثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ محي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الا اليسير عن الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

وفيه ما فيه لقول الجعفي ❊ احفظ منه عشر الف الف
وعله اراد بالتكرار ❊ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الاف والمكرر ❊ فوق ثلاثة الوفا ذكروا

ش اراد في كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من هذا الصحيح وقوله وعله اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات وقوله وموقوف في معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وربما عنت الحديث الواحد يروى باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف وماتان وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو مسلم في رواية الغبري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بما تيتي حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدد حديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزايد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح ان تنض ❊ صحته او من مصنف يحض
بجمعه كابن حبان الزكي ❊ وابن خزيمة وكالمستدرك

ش لما قدمنا ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذا نض صحته اي حديث ينض على صحته اي قام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة وكذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشترط تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب واما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد

على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك ويوجد الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع ومستدرك الحاكم على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد في المستخرجات على الصحيحين من زيادة او تتمة لمحذوف ففي محكوم بصحته كما سيأتي في بابه

على تساهل وقال ما انفرد ❊ به فذاك حسن لم يرد
بعلة والحق ان يحكم بما ❊ يليق والبستي يدانى الحاكما

ش اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرار اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان يحكم بما يليق هذا من الزوايد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط يحكم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يدانى الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي ❊ عوانة ونحوه واجتنب
عزوك الفاظ المتون لهما ❊ اذ خالفت لفظا ومعنى بهما

ش المستخرج موضوعه ان يأتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسمعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرج جود لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لهما اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلذلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

وما يزيد فاحكمن بصحته ❊ فهو مع العلو من فوايده
والاصل عني البيهقي ومن نزا ❊ ولي اذا زاد المجيدي ميزا

ش اي وما تزيد المستخرجات او وما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فوايده هذا بيان لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج

الاهاب الفايد بن واثرت الى غيرها بقولي من فايد نه فمن في ايد ء ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها والبغوي في شرح السنة وغيرهما حيث يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وعزه ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريد وذا اصل الحديث لا عزوا لالفاظه فلا يضر قوله مثلا وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميتا اي انا ابا عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين الفاظا وتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لا مرجع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذا لمختصر البخاري ومسلم فلك ان تنقل منهما وتعزو ذلك للصحيح ولو بالفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ماروا ها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو الصواب

مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيرهما يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالنقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما شرط في كتابهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواية في كتابهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم

تصحيحه

تصحيحه الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما بقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

وعند قوم التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما حكما في كتابه عريا عن الضبط والا لما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم يجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له وقيل ظنا ولدي
بحققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روي
مضعف لهما بلا سند اشيا فان يجزم فصحيح اورد
مرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له ليذكر

ش اي ان ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما وذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاهاتين الفايدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فوايده فمن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح
السنة وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني
والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريد وذا اصل الحديث لا عزوه الفاظه فلا
مفعول اعزو قوله وليت اذ زاد الحميدي ميتا اي اذا با عبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين
الفاظا وتمامه ليت في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما
نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو يخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا مما
انكر على الحميدي لان جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة وانما الجمع بين الصحيحين اعتبد الحق وكذلك مختصر
البخاري ومسلم فلك ان تنقل منهما ونقرر ذلك للصحيح ولو بالفظ لانهم انوا بالفاظ الصحيح واعلم
ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه
ساقها بسنده كالمستدرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو
الصواب ❊

مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ❊ ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ❊ فمسلم فشرط غيرهم يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب
الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو
اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به
البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط
البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم
اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرهما اي فشرط غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضافة قليل
ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف
جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان
يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط
مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من عوايل الجرح اذا كان طويل
الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد
بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما لانه ليس لهما شرط في كتابهما ولا في غيرهما وقد اخذ
هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودع ما رآه على شرط الشيخين
قد اخرجا عن رواية في كتابهما الى اخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم

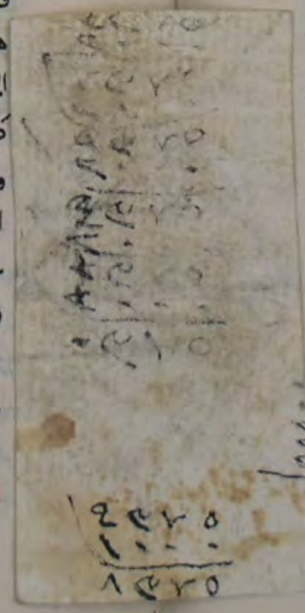

تصحيح

تصحيحه الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في
مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه
فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما ❊
فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لانهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت
بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ❊ ❊ ❊

وعند التصحيح ليس يمكن ❊ في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما
حكم على ما في كتابه عريا عن الضبط والا لما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا
نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاد
لم يجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق ❊ واقطع بصحة لما قد اسندا ❊ كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي ❊ وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعف ولهما بلا سند ❊ اشيا فان يجزم فصحح اورد
مرضا فلا ولكن يشعر ❊ بصحة الاصل له كيذكر

ش اي ان ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا الى اخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن
طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء
اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته قال
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى
وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد
يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد
منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث
شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث
الثاني عند مسلم حديث عكرمة ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي

الاهاتين الفايدتين واشرت الى غيرها بقولي من فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة
وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فمحمد البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها والبغوي في شرح
السنة وغيرهما حرروا الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني
والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريد وذا اصل الحديث لا عزو الفاظه فلا
مفعول قوله وليت اذ زاد الحميدي ميتا اي اذا ابا عبد الله الحميدي نادى في كتاب الجمع بين الصحيحين
الفاظا ونبذات ليت في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما
نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس في الصحيح انتهى وهذا مما
انكر على الحميدي لان جمع بين كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين اعني الحق وكذا لمختصر
البخاري ومسلم فلك ان تقول منها وتعزو ذلك للصحيح ولو بالفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم
ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه
ماروها باسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك فهذا هو
الصواب ❊

مراتب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ❊ ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما حوى فشرط الجعفي ❊ فمسلم فشرط غيرهم يكفي

ش اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب
الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو
اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به
البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط
البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم
اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غيرهما اي فشرط غيرهما من الايمة واستعمال غير غير مضافة قليل
ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف
جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط البخاري ان
يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا
عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط
مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوايل الجرح اذا كان
الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد
بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما لانه ليس لهما شرط في كتابهما ولا في غيرهما وقد
هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودع فيه ما رآه على شرط الشيخين
قد اخرجا عن رواية في كتابهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم

تصحيح

نصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في
مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه
فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما ❊
فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت
بمثل رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير ❊ ❊ ❊

وعند التصحيح ليس يمكن ❊ في عصرنا وقال يحيى ممكن

ش اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما
حكما على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان مما يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا
نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقال يحيى النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته
انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاد
لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق ❊ واقطع بصحة لما قد اسندا ❊ كذا له وقيل ظنا ولدي
بحققهم قد عزاه النووي ❊ وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعف ولهما بلا سند ❊ اشيا فان يجزم فصحيح اورد
ممرضا فلا ولكن يشعر ❊ بصحة الاصل له ليذكر

ش اي ان ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن
وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى
هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختياه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من
الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن
طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق ابن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء
اشارة الى قليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته قال
سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى
وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد
يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد
منهما حديث تم تعليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما وذكر ان عند البخاري حديث
شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث
الثاني عند مسلم حديث عكرمة ابن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي

وشوبه لبعض محد
سوء ربن بعض

وشوبه لبعض محدثه وكر

١٩ ٤ ١٥٠ ٤٠

سفيان ولا يقاعد وفقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطيتهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجملها ام
حبيبة بنت ابي سفيان اتزوجكها قال نعم لكن حديث موضوع لاشك في وضعه والافة فيه
من عكرمة بن عمار **وقد ذكرت** في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد اوردت كتابا المضعف من احاديث الصحيحين
مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد مهمات **وقوله** ولهما بل اسنده اشيا ابو للبخاري
ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادها بل قطعا اول اسانيدها بليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع
في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا **قلت** في كتاب مسلم من
ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم ابن الحارث ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو
بير جمل الحديث قال فيه مسلم ورواه الليث بن سعد ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه
مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر
من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث ويدل على انه
ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن ابن
خالد بن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير **وقوله** فان يجزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم
كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه
الا وقد صح عنده ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على تفقد رجاله واتصاله من موضع التعليق
فان كان في من ابن يزم من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال يحيى عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حق ان يستحي منه قال ابن الصلاح فهذا ليس من شرطه قطعا
ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال ونقل وردي ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر
بصحة اصله اشعارا يؤنس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح
وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

وان يكن اول الاسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي ... لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لانتضح لابن حزم المخالف

ش هذا ابيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان
يسقط من اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزي الحديث الى من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم
كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا اقاء فلا يفطر او كقول
مسلم في التيمم وروى الليث ابن سعد فذكر حديث اقبل من نحو بير جمل الحديث وقد تقدم وقال ابن الصلاح
وكان التعليق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال قال

ولم

اعطيكهن

ما قصد به

علقه

ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من اخره ولا فيما ليس فيه جزم
كيروي ويذكر **قلت** استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري
في باب ستر المصور من غير لبس ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف
وعلم عليه علامة التعليق للبخاري **وقوله** ولو الى اخره اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه
يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف
من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا **وقوله** اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي
عنعنة اي اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه
حكم التعليق عن شيوخ شيخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال
بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس والقاء في شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال
هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين
من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا
فلان ونحو ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان
عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من النوع
في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عطاء كذا قال القعبني كذا الى اخر كلامه فقوله قال عطاء كذا قال
القعبني كذا في مثله ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان عطاء و
القعبني كلاهما شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال
عطاء قال القعبني محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتاخرين
كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي ملك الاشعري الاتي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا
وفي كلام ابي عبد الله ابن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الائمة في القراءة
والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة
وقال فلان وهو قد ليس قال كذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه
وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار
او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام ابن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر ثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن ابن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
الحديث فان هذا الحكم بصحته الاتصال لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم
في ذلك فقال في الحكلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة ابن خالد قال ولا يصح في هذا الباب
شيء ابدا قال وكل ما فيه موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطا في ذلك من وجوه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفضل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يقدح بها اخلال الانقطاع
انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسمعيلي في المستخرج شأن الحسن وهو ابن سفيان النسوي الامام قال شأن
هشام بن عمار فذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين سليمان بن يزيد عن عبد الصمد شاهشام بن عمار نقل الحديث من الكتب المعتمدة
واخذ متن من كتاب لعمل به او احتجاج حيث شاع قد جعل عرضا له على اصول يشترط وقال يحيى النووي اصل فقط
ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به او احتجاج به ان كان متن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به
جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بقلة على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة
قال النووي فان قابلها باصل معتمد تحقق اجزاءه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حيث ذكر ان نسخ الترمذي تختلف في
قوله حسن او حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان نصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد عليما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد
يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك قلت ولان خبر امتناع جزم سوى مرويه اجماع
ش لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل حببت ان اذكر
ان بعض الائمة حكى الاجماع على ان لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير ابن عمر
الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القسم التميمي فقال في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على
انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا
ودون تقييد فقولي لشاع جزم مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبره القسم الثاني الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حده حد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راويه التهم
بكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعضهم الفرد وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حقه حصل
ش اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حده المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما
عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وزاد غيره في كلام
بعض المتأخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق
العيد ليس في عبارة الخطابي كبير تخليص وايضا فالصحيح قد يعرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن
قال فكان يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اذا ابان ابن دقيق العيد ذكر من يعد ان
الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه
وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن
اسناده عندنا وهو كل حديث يروى ولا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه
نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الحافظ ابو عبد الله محمد ابن ابي بكر ابن المواق لم يخص الترمذي الحسن بصفة يتميز
عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون روايته غير متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا
ان الحسن عند ابي عيسى صفة لا تختص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن
صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسيأتي
في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتأمله وقوله قلت وقد حسن

بعض

بعض ما انفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان
يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من الخلا قال غفرانك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن يوسف بن ابي بردة قال
ولا نعرف في هذا الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى
مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ولم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف بنوع
منه لا بكل انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في
العلل المتناهيه وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح
قايل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه
ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف
المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل قال
وليس كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حقه حصل
اي وما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل حد صحيح الحسن

وقال بان لي باء معاني النظره ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما علا ولا بكرا وشذ وذ شملا

ش اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع
استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور
لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر
منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد وهو ورود
حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل قلت لا يتنزل
كلام الترمذي على ذلك بلا العموم بل تقدم في كلام الترمذي ما يتنزل عليه في حديث يوسف ابن ابي بردة
يوافق كلام الخطابي القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من
حديثه منكرا قال وتعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا
كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر معتبرا كل واحد
منهما على ما رآه انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر
اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في
التيمم امعن في الطلب وكانه مأخوذ من الابعاد في العدو ففي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وفي
الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

والفقهاء كلهم تستعمله والعلماء الجل منهم يقبله وهو اقسام الصحيح ملحق بحجة وان يكن لا يلحق
ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء يطلق بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء قوله حجة نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحاكم في تصرفاته قال نعم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل يحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف
رواته نبوء حفظ يجبر بكونه من غير وجه يذكر وان يكن لكذب او شذاذ او قوي الضعف لم يجبر اه
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجيء اعتضدا اه ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الكلام في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير معتبر عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح فاذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل يحتج به من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول لبرواية من وجه اخر فان من وجوه ذلك ما يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ما شيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه حامل حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال نحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله اما مع حافظ اذ فيه ضعف قليل يزوله لبرواية من وجه اخر فان من ذلك ضعفا لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا فان هذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث التام عن ذلك فانه من التفاوت الذي لا يدرك وصفه الا بالعلم والله اعلم فقوله ورواته هو مرفوع لسنده لفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجيء يريد او ارسلوه على الوجه الذي يجيء مطلقا والشرط يقوله يجيء الى موضع الكلام على المرسل
والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له طرق اخرى نحوها من الطرق صححه كمتى لولا ان اشق اذا بموا لحديث عمرو عليه فارتقى الصحيح بجري
ش قوله المشهور صفة للحسن لاخرجه له والشرط وجوابه في موضع الجر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى كحكمه بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرج من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة

انما صح لانه قد روي من غير وجه وفي قوله اذ فقد بعد الحرز بن عمرو ذكر بعد قوله كمتى لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس بطلق هذا الحديث ولكن يفيد كونه من رواية محمد بن عمرو ليست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبري وابو ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتي الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد
قال ومن مظنة للحسن جمع ابي داود ابي في السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او قاربه او يحكيه وما بر وهن شديد
قلته وحيث لا فصالح خرجته فانه ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت وان رشيد قال وهو متجه فقد بلغ الشيخ عنه
ش اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ولا مندرج فيما احققناه ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن مندة في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة بيوت وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر الحافظ المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود لضعف ولا نص عليه غيره بصحته ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو بحجة وهي حجة معترضة ومعول القول قد بلغ الى اخره وقد يجاب عن اعتراض ابن رشيد بان ابن الصلاح ان ما ذكر ما شاء ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا نقع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فيه صالح اي الاحتجاج به فاذا كان ابو داود يروي الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان رايه كالمنقدمة بين ان نقسم الى صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان نقل الصالح كما جر هو عن نفسه وللامام اليعمري انما تحول ابي داود يحكي مسلما حيث يقول لجلة الصحيح لشهوده عند مالك والبلدة فاحتاج ان ينزله في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد نحوه وان يكن ذو السبق وقد فاته ادراكه باسم الصدق فلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم
ش اراد بقوله للامام ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري يتعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرم ابو داود شيئا بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يجعل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فعلى الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمن كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح عنده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث يزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة تارة ولم يشترطه فذكر ما يشتهر وهو عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود وان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب ان ما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث حكم فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال انه سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك او يراه ما ليس بضعيف صحيحا كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاحتياط ان لا يرتفع باسكت عنه الى الصحة حتى يعلم اذ رايه هو الثاني ويحتاج الى نقل قوله يحكى سلم اي يشبهه قول مسلم وقوله حيث يقول
ايمسلم وكذا قوله فاخراج ابي مسلم وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود
والبغوي اذ همتم الهما بجملتها الى الصحاح والحسان جلها ان الحماد ماروه في السنن رد عليه اذ بها غير الحسن ش ابو البغوي
رد عليه في تهذيبه وكتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح لان قلت الحسن ليس اعم من الصحيح
كما سيأتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك كا قال ابو داود اذا وجدت في كتابي
يروه والضعيف حيث لا يجد غيره فذاك عندي منه اي اقوى قاله ابن منده والنسائي يخرج من لم يجمعوا
عليه تركا مذهب متبع ش اي هذا اياذ لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح رضيا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر
في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب قال ابو عبد الله بن منده منه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لان قوي
عنده مزاي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن
كل من لم يجمع على تركه قوله والضعيف اي ويروي الضعيف وقوله مذهب متبع خبر لمبتدا لمحذوف ومن عليها اطلاق الصحيح
فضلا تناهلا صريحا ش اي بد من اطلاق الصحيح على كتب السنن فقد تناهلوا كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة التقوى على
صحتها علماء المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك اطلق الخطيب عليه وعلى
النسائي اسم الصحيح ودونها في مرتبة ما جعلاه على المسانيد فيدعى الجفلاء كمسند الطيالسي واحمد
وعزه للداراقطني انتقاد ش اي ودون السنن في مرتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حده من
غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال ان اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل ولابي بكر ابي شيبه وابي بكر البزار
وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي وهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك
بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله فيدعى الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان مجمع مسند الصحابي
يجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورة هي الدعوة العامة للطعام
قاله الطعام بضم الواو على قسمين الجفلا هي العامة المتقدم وهي الخاصة قال ابو الطرفة ش نحن في المشاة ندعى الجفلا لانا ترى الادب فينا ينقر
وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولما وقع الاحاديث اليه الجفلا والحكم للاسناد بالصحة او ش بالحسن دون الحكم للمتن بهذا او
واقبلها ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد ش اي وراوا والحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح
دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لان قد يصح الاسناد لثقة
رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير اذا المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له
علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لازعدم العلة القادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك اذا اقتصر على قوله
حسن الاسناد ولم يعقب بضعف فهو ايضا حكم له بالحسن ش واستشكل الحسن مع الصحة في قوله متى كان لفظ راويه فقل صنف
بر الضعيف او يرد ما يختلفه اسنده فكيف ان ورد وصف ش اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد كقول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد
اجاب ابن الصلاح بجوابين احدهما الجواز وضعف الجوابين بن دقيق العيد فرجت الجواب الذي اورده هما فقوله فان لفظ راويه ابن الصلاح
فانه قال انه عز ستذكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي وذا اصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع
اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما يختلفه اسنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن فلا يرد عليه ان الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح لا تعرف الا من هذا

الوجه

الوجه وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصفا اي فكيف اذا وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فانه قال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
ولابي الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذو اصطلاح هو ان يكون صحيح ظن يلتبس كل صحيح حسنا لا ينعكس واورد واما
صحيح من افراد حيث اشترطنا غير السناد ش وهذا جواب على الاستشكال المذكور اجاب به بن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعبارة بين
المتقدم بحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفراد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع
الى درجة الصحة فالحسن حاصل الحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان
يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في
الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق ايضا قال كل صحيح هذا الترمذي حسن وليس كل
حسن صحيحا وقوله واورد وا الى آخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن المواق فقال وقد بقي عليه ان يشترط في الحسن ان يروي بنحوه
من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروي من نحو وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث النهر فطمة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وهبته قلت
وجواب المعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في
مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة ابت له الغرابة باعتبار فرديته القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بحي فما قد شرط قبول قسم واثنين قسم غرم وضمنوا سواهما
فذاك وهكذا وعد آخر شرط غرمه وحذا قسم سواهما ثم زد حزا الذي قدمته ثم على فاحتذي ش اي
ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وهو لابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح عرف يحتاج اليه
لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول اذا انفرد الصحيح لا يسمى حسنا على ما ياتي الترمذي وقد تقدم رد
وقوله وان بسط بحي الى آخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقده فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط
الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم يخبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال والتسلامة من كثرة الخطأ والغفلة
ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الخلط والسلامة من الشذوذ والسلامة
من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يخبر وقوله و
اثنين قسم غرمه اي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته الضعيف
المجهول وهذا قياسه الثالث مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول
السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطأ وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه مستور ولم يخبر بمجيئه من وجه آخر العاشر
منقطع فيه مستور ولم يجئ من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل
وقوله وضموا سواهما فذاك اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة
اقسام وهي حذو الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطأ السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل في ضعيف
الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل مغفل
كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه مستور ولم يخبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور
كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا اضافا الى آخر الشروط فحذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين آخرين غير ما تقدم وهما
السلامة من الشذوذ والعلة فما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه الشروط الثلاثة وهو هذا الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل

شبكة الألوكة www.alukah.net

السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك

وقوله وعدالة غير مبدوء اي وعرفا بانها فقد بدعة او خرم مابدات به لولا وهو تفة الرواة وتحته قسمان وهم التاسع والعشرون

ما في اسناده ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله تزيد غير الذي قد منه اي ثم زيد على فقد عدالة الراوي فقد شرط اخر غير مابدات به

وتحته قسمان وهم الحادي والثلاثون ما فيه ضعيف وعله والثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعله وقوله تزيد على ذا فاحتذى اي ثم

احتذى على هذا المحذو وادخلت الالف في اخره لضرورة القافية والمراد فكما هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد الشرط المثنى

به كما كملت الاولا بوضع الى فقد هذين الشرطين فقد تزيد شرط ثالث تزيده بدا ايما فقد فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به

وهو سلامة الراوي من العفلة تزيد عليه وجود الشذوذ او العلة او هما معا تزيده بدا ايما فقد فيه الشرط الرابع وهو عدم

مجيئه من وجه اخر حيث كان في اسناده مستور تزيد عليه وجود العلة تزيده بدا ايما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامة

من الشذوذ تزيد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث

والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه

مغفل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون

ما في اسناده مستور لم توف اهليته ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي و

الاربعون الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من الاقسام

التي تظن اقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او مجهول او مستور

في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تزيد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور

بانه شاذ ومن اقسام الضعيف ماله لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتي ٭٭

وعده البستي فيها او هي تسعة واربعون نوعا ٭ ش ابن حبان ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين

نوعا وقوله او هي اي جمع حكاه صاحب الشارق ويقال وهي العلم واوعاه حفظه وجمعه ٭٭ المرفوع

وسم مرفوعا مضافا للنبي ٭ واشترط الخطيب رفع الصاحب دون ما قابله بدى الارسال ٭ فقد عنى بذاك ذا اتصال ٭

ش اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له وفعلا سواء اضافه اليه صحابي

او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب

هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم

قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل ٭ المسند

والمسند المرفوع او ما قد وصل ٭ وصف وهو في هذا يقل ٭ والثالث الرفع مع الوصل معا ٭ شرط به الحاكم فيه فطا

ش اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة

قال وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل ما لك عن

الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا ليستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو

عند اهل الحديث الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح واكثر ما

يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء من الصحابة وغيرهم وكذا قال

ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل في المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب

انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قايله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول الشافعي وكذا قول من بعده

التابعين وكلام اهل الحديث بارباه وقوله او هي لتنويع الخلاف بدليل عليه قول بعد والثالث وهو ان المسند

لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم به الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في

علوم الحديث وحكاه بن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث ٭٭ المتصل والموصول

وان يصل باسند منقولا ٭ فسمه متصلا موصولا

سوا الموقوف والمرفوع ٭ ولم ير الى ان يدخل المقطوع

ش المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد الصحابة حيث كان ذلك موقوفا

عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم ير الى ان يدخل المقطوع وان

اتصل السند الى قايله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع

في حالة الاطلاق اما مع التقييد في بعض المواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك

الموقف وسم بالموقوف ما قصرته ٭ بصاحب وصلت او قطعته

وبعض اهل الفقه سماه الاثر ٭ وان تقف بتابع فقد تبر

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سوا

اتصل اسناده اليه ام لم يتصل وقال ابو القاسم الغوراني من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن الصحابة

وقوله وان تقف بتابع قيد تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جا عن التابعين فقيدهم فقل موقوف على عطا او على

طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه قال

وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي

ونحو ذلك ٭٭ المقطوع ٭٭

وسم بالمقطوع قول التابعي ٭ وفعله وقد يرى للشافعي

بقيده به عن المنقطع ٭ قلت وعكسه اصطلاح البرذعي

ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطع

هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد يرى اي

ابن الصلاح فقال وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني

وغيرهما انتهى ووجدته ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح

البرذعي وهو ان الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرديجي البرذعي جعل المنقطع هو قول التابعي قال في ذلك

في جزء لطيف له وقد ذكر بن الصلاح هنا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم

واستبعده ابن الصلاح وانبت هنا نقلت لان تعيين القايل لها من الزوايد على ابن الصلاح واه كانتا المسئلة

في موضع اخر من كتابه غير معزوة الى قايلها ٭٭ فروع

قول الصحابي من السنة او ٭ نحوا مرنا حكمه الرفع ولو

بعد النبي قاله باعصر ٭ على الصحيح وهو قول الاكثر

ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود

شبكة الألوكة www.alukah.net

وداود بن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وابكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا واذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

وقوله كنا نرى ان كان نمع ٭ عطر النبي فمن قبيل ما رفع
وقيل اذا ولا فلا كذاك له ٭ وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ٭ ابن الخطيب وهو القوي

ش اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة قالها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سأل الاسماعيلي عن ذلك فاذكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا اي ولا لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذاك له اي هذا لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان

الحاكم

الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله تقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه وفي مقتضى كلام البيضاوي موافقة لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك بعصره وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو اقوى من حيث المعنى

لكن حديث كان باب المصطفى ٭ يقرع بالاظفار مما وقعا
حكما لدى الحاكم والخطيب ٭ والرفع عند الشيخ ذو تنقيب

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اخبر باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد ذكرنا عند ذاك هاذا فيما اذا اخبر عنه فتأوله له على انه اراد انه ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

وعد ما فسره الصحابي ٭ رفعا فمحمول على الاسباب

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابي مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم قال واما ساير تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه في الموقوفات

وقولهم يرفعه يبلغ به ٭ رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فمرسل ٭ قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال ٭ نحا مرارا منه للغزالي

ش اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابع فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى

بلغ به قال الناس نمى لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة صح

الداوودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يراه في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي أو التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب الله موفق وعلى هذا فما الفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم بن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكي فيما اذا قاله ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين والله اعلم

ومالي عن صاحب بحيث لا ❊ يقال رأيا حكم الرفع على
ماقال في المحصول نحو من اتى ❊ فالحاكم الرفع لهذا اثبتا

ش اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبيل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى اي كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث موفقة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة لاحاديث هذا احدها وماقاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عن احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القايلين بهذا فيقول عهدنا بهم يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الراي ولا انكاره وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سيأتي تبيانهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ❊ ❊ ❊

وما رواه عن ابي هريرة ❊ محمد وعنه اهل البصرة
كرّ قال بعد فللخطيب ❊ روى به الرفع وذا عجيب

ش ابو داود رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملئكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ٥ قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال للخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شئ حديث عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت ووقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال سالم وغفار وشئ من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية ابن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية بن علية عن ايوب عن بن سيرين ومن رواية ابن عون عن محمد بن سيرين ايضا كذلك

المرسل ❊ مرفوع تابع على المشهور ❊ مرسل أو قيّده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال ❊ والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار التابعين فانها لا تسمى مرسلا على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكى في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة اثني عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه مرويه وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المدني والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل و المنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعي وسيجئ في فصل التدليس اذا ابن القطان قال اذا الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا ابن روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

واحتج مالك كذا النعمان ❊ وتابعوهما به وداننوا
وردّه جماهر النقاد ❊ للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ❊ وسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينوه به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق بن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتج لما وصفت من العلة التي البحث عن سماع راوي كل خبر عن رواية الذي فوقه ليعلم صحة كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كأنه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته واذا انتفت ان الذي

ارسله كان لابروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شاء الله تعالى

لكن اذا صح لنا مخرجه ❊❊ بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ❊❊ فقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ❊❊ ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ❊❊ وافقهم الا بنقص لفظ

ش هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسنده من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر واذا تصب مصيبة فاصطبرها ... واذا تصبك خصاصة فتجمل وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته كلام الشافعي رضي الله عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكره انه سبق انه حكى هناك نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل المجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيح عن اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين في حديث حدثنا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل ان الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه واذا انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يجد ذلك نظر الى بعض ما روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من يروى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر حديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا اذ نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد تنخولا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا الضعيف مخرجه والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان اكمن للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان نقبل مرسله اراد به اختيارنا انتهى ففولي ومن روى عن الثقات ابدا اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي تحتمله للامرين فليحمل النظم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه ❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊ ❊❊

فان يقبل فالمسند المعتمد ❊❊ فقل دليلان به يعتضد

ش اي فان قيل فلم لم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا حاجة حينئذ الى المرسل بل الاعتماد حينئذ على الحديث المسند والجواب انه بالمسند يتبين صحيح المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند معارضه دليل واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ❊❊ ورسموا منقطعا عن رجل ❊❊ وفي الاصول نعته بالمرسل

اي اذا قيل في اسناد من رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل

اما الذي ارسله الصحابي ❊❊ فحكمه الوصل على الصواب

ش اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان رواياتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسياتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط ❊❊ قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا ❊❊ بانه الاقرب لاستعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان ❊❊ فصاعدا ومنه فتم ثانان
حذف النبي والصحابي معا ❊❊ ووقفه متنه على من تبعا

ش اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صارا اليه طوايف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه
والكان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث
يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة ربحثت فوجدت له قولهم امر
عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك لان معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر الشجري
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالحديث وقال اصحاب الحديث بيمينه المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا
وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الاعمش عن الشعبي قال قيل للرجل في
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا من المعضل اعظله الاعمش
ووصله فضيل ابن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما
اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث
رواه مسلم قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع
باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم بالصواب

العنعنه
وصحح وصل معنعن مسلم ∴ من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ∴ ومسلم بشرط اجتماعا
لكن تقاصر او قيل يشترط ∴ طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ∴ وقيل كلما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ∴ وحكم أنّ حكم عنّ فالجل
سووا والقطع يحي البرديجي ∴ حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل
بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنه قال ابن الصلاح
وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني في
اجماع اهل النقل على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه
اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب علي بن المديني والبخاري
وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه
وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد
وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد
المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم ما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك
اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة على ما سيأتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني
بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو

الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لابد منه وذهب بعضهم
الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهنا المراد بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع
الى اخره وقوله وحكم أنّ حكم عن فالجل سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين
الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ومن حكى ابن عبد البر عن ابي بكر
البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى
لهذا لاجماعهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال اوان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني فكله متصل

قال ومثله راى ابن شيبه ∴ كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما ∴ رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى ∴ بقال او عن او بان فسوا
وما حكوه عن احمد بن حنبل ∴ وقول يعقوب على ذا نزل

ش فاعلم قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده
الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد كذلك عن عطا بن ابي رباح
عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم
يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اي
لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يرجح صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو صواب من العمل
وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسنده كحكاية
القصة الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا
مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان نقله
لذلك مرسلا ثبت بذلك قاعدة يعرف بها المتصل من المرسل يقول قلت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا
حكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك
ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك تلك الواقعة
فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو
منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها واسندها الى الصحابي
كانت متصلة وان لم يدركها ولا اسنده حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثانية عن عمار ولا بد من
اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله بن المواق اتفاق التمييز من اهل الحديث على ذلك
في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن بن حلوفة ان جده عرجفة قطع اقفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث
عند ابي داود مرسل وقد بينه ابن السكن على ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق وهو امر بين لا خلاف بين اهل
التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما يروونه كذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث وقوله
وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد انه عن فلان وان فلانا ليس سواء وقول يعقوب هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجوز بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة على انزله اي انزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا بهذا فرق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

وكثر استعمال عن في ذا الزمن ... اجازة وهو بوصل ما قرن

عن ما تقدم ذكره من انه محمولة على السماع هو في الزمن المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو بوصل ما قرن اي بنوع من الوصل لان الاجازة لها حكم الاتصال لا القطع وقرن بفتح الميم لمناسبة ما قبله وفي الميم لغتان الكسر لتعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

والفتح ومعناه حقيق بزنكي وجه بربه صح

واحكم لوصل ثقة في الاظهر ... وقيل بل ارساله للاكثر

ونسب الاول للنظار وفي ... ان صححوه وقضى البخاري

لوصل لانكاح الا بولي ... مع كون من ارساله كالجبل

وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ... ثم فارسال عدل يحفظ

يقدح في اهليه الواصل او ... مسنده على الاصح وراوا

ان الاصح الحكم للرفع ولو ... من واحد في ذا وذاك كما حكوا

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او الاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي لتصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لانكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسله وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله الاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم لارساله وهذا الاكثر اي قوله الاكثر والقول الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وبنيتي على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته لم لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فارسال عدل يحفظ الى آخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ لان هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك في قدحه في هذا المسند

على هذا القول

على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لمن زاده الثقة من الرفع لانه مثبت وهو اذا ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذاك اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

تدليس الاسناد كمن يسقط من ... حدثه ويرقى بعن وان

وقالوهم اتصالا واختلف ... في اهله فالرد مطلقا نقف

والاكثرون قبلوا ما صرحا ... نقاتهم بوصله وصححا

وفي الصحيح عدة كالاعمش ... وهيثم بعده وفليح

ش التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرقى الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقبح الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه عالما سمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه قال والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال رواية من لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل ما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والامكان كذا قالا ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم من التدليس احد لا مالك ولا غيره ففوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله يعن وان اي يهذه الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول منه بهذا المثال ثم حكى الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال ولعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احاله على ابن جريج ومعمر ونظائرهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة حرف لس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق ابن عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم قال لكن من كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل حتى يقول حدثني او سمعت انتهى وقوله واختلف في اهله اي في اهل هذا القسم

من التدليس وهم المعروفون به فتقبل برد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن ويق من اهل الحديث والفقها وهو المراد بقوله فالرد مطلقا اقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي لم يبينوا بقلت ومن حكاه عن جمهور المحدثين والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد العلاي وكتاب المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسايراهل العلم بالحديث وحكاية الاتفاق هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل واما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل جزم المدلس وقوله وفي الصحيح الخ اوفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي انما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب المدلس المعلى قال اكثر العلما ان المعنعنات التي في الصحيحين منزلة بمنزلة السماع

التدليس العنعنة

وذمه شعبة ذوا الرسوخ ✻ ودونه التدليس للشيوخ
ان يصف الشيخ بما لا يعرف ✻ به وذا بقصد يختلف
فشره للضعف واستصغارا ✻ وكالخطيب يوهم استكثارا
والشافعي اثبته بمرة ✻ قلت ونزها اخا التسوية

ش اي وذمه شعبه فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلما وهو مكروه جدا فروى الناعن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازنى احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح اخف منه وان في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة الساقط له كقول ابي بكر بن مجاهد احدثني القاسم بن عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت والمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهة هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فقد ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروه عن الشيخ الواحد في مواضع يوصفه في موضع بصفة وفي موضع اخر بصفة اخرى توهم انه غيره ومن فعل ذلك كثير الخطيب فقد كان لهجا به في تصانيفه ولم يكن ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ في العده بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا جزمه يجب ان لا يقبل جزمه وان كان هو يعتقد فيه الثقة فقد غلط

الشاذ

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه ✻ فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ✻ والخليلي مفرد الراوي فقط
وردّ ما قالا بفرد الثقة ✻ كانهى هو بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهرية ✻ تسعين فم كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من ✻ يقرب من ضبط ففرده حسن
او بلغ الضبط فصح او بعد ✻ عنه فما شذ فاطرحه وذر

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروى عنه انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا

في ذلك لجواز ان يكون غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا منصوب بكان المحذوفة اي ويكون استصغارا وايهاما للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرف بتدليس مرة ومن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت ونزها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقه وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا استفاد التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحمدوا والسلام المروي حتى تعرفوا عقدة رايه فقال ابي هذا الحديث له امر قل من يفهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو كنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد لكيلا يفطن له حتى اذا تزك اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي له قال وكان بقيه من افضل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن الكذابين يزيد لسها عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابرهيم بن مرة وقوله قال ابن المثنى الاوزاعي اتى بروي عن مثل هؤلاء قلت ما ذا روى عنهما وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من روايات الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قوله وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره واحد تدليس التسوية قال العلاي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع اقبح انواع التدليس مطلقا ونزها

وقال الحاكم هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس
وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علة الة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك
وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد سيء ذلك بذلك شيخ ثقة كان او
غير ثقة فما كان عن غير ثقة لمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ
تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بإفراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم
الا في ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكياه عن
غيره فينكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح
من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
تفرد به مالك عن الزهري تكراهذه مخرجه في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد حياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين
لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل بينه فنقول اذا
انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه لحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا
حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح فرب حديث
ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده
استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من
قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا ممنوع قوله واختيار ابي ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر
معطوف على قوله فاطرحته قالابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني
الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله
اعلم وسيأتي تمثال لقسمي الشاذ في الباب الذي بعده

المنكر

والمنكر الفرد كذا البرديجي ** اطلق والصواب في التخريج
اجرا تفصيل له الشذوذ مر ** فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
فزكوا البلخ بالتمر الخبر ** ومالك سئما ابن عثمان عمر
قلت فاذا بالحديث نزعه ** خاتمه عند الخلا ووضعه

ش قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي المنكر هو الحديث الذي يفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل قال واطلاقه
الحكم على المفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي
بيناه آنفا في شرح الشاذ قال وعند هذا فقول المنكر يقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو
كلا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان

ما يحتمل

ما يحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي نكيح يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب
الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو نكيح وهو شيخ صالح اخرج عنه
مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف
لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمرو بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح
العين وذكر ان مالكا كان يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير
ان هذا الحديث انما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا
المثال وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق احد عليه اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر
وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود
ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا
تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار قال فهذا السناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو
بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والوهم هذا
الاشارة بقولي قلت فاذا اي واذا قال ملك عمرو بن عثمان فاذا اي فاذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح
لحد قسمي المنكر بقولي بل حديث نزعه الى اخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا وضع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد
بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح و
لكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار
اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر ذاك الحديث هل ** شاركه راو غيره فيما حمل
عن شيخه فان يكن شورك من ** معتبر به فتابع وان
شورك شيخه فعوف فكذا ** وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد ** وما خلى عن كل ذا مفارد
مثاله لو اخذوا اها بها ** فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد ** تابع عمرا في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ** فكان فيه شاهد في الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش هذه الفائدة اولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد من يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه تابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم يجد فاصعد كذلك وتزيد الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجدته متابع فسمه متابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم يجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى معناه حديث آخر في الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث آخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا آخر يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه ثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار من حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة ويرويه الحسن بن الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن ابن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتموها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابرهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقته رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابرهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا تابع شيخه عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء فلم نجد فنظرنا هل نجد لعطاء متابعا فوجدنا اسامة بن زيد الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به وقال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا لها شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

واقبل زيادات الثقات منهم ❊ ومن سواهم فعليه المعظم

وقيل

متابعا

وقيل لا وقيل لا من هم وقد ❊ قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم ❊ فيه صريحا فهو مردود عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعي ❊ فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق بخ جعلت ❊ تربة الارض ففي فرد نقلت
فالشافعي واحما حتجابذا ❊ والوصل والارسال من ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا فاقتضى ❊ تقديمه وردان معتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه و في ❊ الجرح علم زائد للمقتفي

ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف يستحسن الصابر به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري شهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن شريح وعمر واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلقت بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من جمع من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادة الثقة لان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى بعضهم الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف نجده بين اهل الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا خبرين وعملنا بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا الا من رواه ناقصا ولا من عرف حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا ويقبل من عرف من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا يقبل ممن رواه ناقصا لم رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزى ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت نسيت هذه الزيادة قبلت منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي ابن الصلاح فقال قد تبين تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من

المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي انه تكلم الفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حديث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم وشبهه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من ذا الحذا اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه اي في القسم الثالث الذي يزاد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ها هنا مع من وصل والله اعلم

الافراد

الفرد قسمان فقرد مطلقا ✿✿ وحكمه عند الشذوذ سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته ✿✿ بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القابل ✿ لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمره ✿ لم يروه هذا غير اهل البصره
فان يزيد واحد من اهلها ✿✿ يجوز افا جعلها من اقلها
وليس في افراده النسبيه ✿ ضعفها من هذه الحيثيه
لكن اذا قيد ذا بالثقه ✿✿ فحكمه يقرب مما اطلقه

ش الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ الى ما هو فرد بالنسبة الجهة خاصة كتقييد الفردية بثقة او بلد معين كمكة او البصرة او الكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن حاتم في اطراف الغرايب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينه عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يبالغ عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابي عيينه عن الزهري بغير واسطه ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى والفطر بق وافتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله

عن شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مدار على ضمرة بحديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذا سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يزيد واحدا من اهلها اي فان يزيد بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين واراد به واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الجهة خاصه ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان المقيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

المعلل

وسم ما بعلة مشمول ✿✿ معللا ولم تقل معلول
وهي عبارة عن اسباب طرت ✿✿ فيها غموض وخفا اثرت
تدرك بالخلاف والتفرد ✿ مع قرايين تضم يهتدي
جهبذها الى اطلاعه على ✿✿ تصويب ارسال لما وقد وصلا
او وقف ما يرفع او متن دخل ✿✿ في جزء او وهم واهم حصل
ظن فامضى او وقف فاجما ✿✿ مع كونه ظاهره ان سلما

ش اي وسم الحديث الذي شملته علة من العلل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في فوق قصير في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي ان لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفصل بينهم منها نهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة ولا تجد لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا واجنّ وسلّ فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا احرق ودنسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشئ وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت همزة طرات في النظم تخفيفا وانشد الاخفش

اذا قال مال المرء قل صديقه ✿ واومت اليه بالعيوب الاصابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روى مثالا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحفاظ الرواي ويدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى الحكم
على ارسال الموصول او وقف المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك
فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث ولن لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع
كون الحديث المعل ظاهره السلامة من العلة وان في قول ابن سلما مصدريه قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث
ان يجمع بين طرقه وتنظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني
الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه مثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان
والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يثبت انه من شرط
الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال لي محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح
ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا
سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعله الحاكم
في علوم هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا انهم بها احمد بن حمدون
القصار راويها عن مسلم وقد ثبت ذلك في النكت التي على كتاب ابن الصلاح ❊ ❊ ❊

وهي تجيء غالبا في السند ❊ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح ❊ كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدلا ❊ عمرو ابعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسمله ❊ اذ ظن راوٍ نفيها فنقله
وصح ان انسا يقول لا ❊ احفظ شيئا فيه حين سئلا

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر فيكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا
وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن كالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح
في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار لم يتفرقا الحديث فوهم يعلى بن عبيد على سفيان
في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الاكثر من اصحاب
سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي وخالد بن يزيد وغيرهم و
هكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية
بن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد
وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقوله ابدلا عمرو ابعبد الله
اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو بن دينار لان آباءهم دخل على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به
مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه
حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها تفرد به من رواية الوليد عن الاوزاعي واجرى

لعله راويه

ع تقدح

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك روى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء
ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله
عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسؤال اورده فان قال قائل فقد روى مالك فذكر
قال الشافعي قيل له خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعة او ثمانية ستفقهين
مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم رجح رواياتهم بما رواه من سفيان عن ايوب عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال الشافعي يعني ببدئه وان بقراءة ام الكتاب قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن
الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا لهو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى ومن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء
حفاظ اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة
الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي صرح
به في رواية الدارقطني فكانوا لا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا
فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد
عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة
وثابت عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم
من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره
فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال
كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم كانوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفقهاء
الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يقرؤنها وقولي اذ ظن راوٍ نفيها فنقله اي اذ ظن بعض الرواة
توهما منه ان معنى قول انس يستفتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو مخطئ في
فهمه ومما يدل على ان السالم يريد بذلك نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال
سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في
صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا دلالة على ان مقصود انس بما ذكره النفي
وقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على من سأله في حال نسيانه واجاب ابو شامة
بانهما مسئلتان فسؤال ابي مسلمة عن البسملة وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح باية سورة وفي صحيح مسلم
ان قتادة قال نحن سألناه عنه فيتضح ان سؤال قتادة كان غير سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق

ع احفظه

ع شامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حديث ابي مسلمة ليس في الصحيح ولا يعارض ما في الصحاح واذا الائمة اتفقوا على صحة حديث انس فعنه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث
ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد صح انس قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم لبسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدًا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة على
الجهر مطلقا وان لم يقيد بحالة الصلاة فحيتئذ اما الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار يختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله
عن اي قراءته تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم يختلف في ذلك وحيث
اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولو لا ذلك
لكان انس اجاب الحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال
لم يكن الا عن قراءته في الصلوة فان الراوي قتادة وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى
فهذا ترجيح لقراءة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس ذاك
فلم يتفق على قتادة فيه واعله الشافعي بخطاء الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله
انه ليس متصلا بالتسمع فان قتادة كتب الى الاوزاعي به والخلاف في الكتابة معروف كما سيأتي واما رواية مسلم الثانية
فان مسلم لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و
ليس فيها نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير حدثنا الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم لان مالك من رواية
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان روايات اسحق وثابت
كذا هو خلافا لما وهم عليه مسلم رحمة الله عليه ∴ ∴ ∴

وكثر التعليل بالارسال ∴ الوصل ان يقو على اتصال
وقد يعلون بكل قدح ∴ فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة ∴ لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي ∴ يقول صح مع شذوذ احتذى

ش لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم يعلونه ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق
الراوي وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثلا اذ يجيء الحديث باسناد
موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه
وقولي ان يقو اي ان يقو الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ
وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف
كالحديث الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقد يقال ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام
كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلول بحديث رواه ابراهيم بن طهمان

والغان بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمملوك طعامه وشرابه وقد رد اه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار
الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين بحجة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث
ثم يبين اسنادها واذا استقصي عليه من تجاسر ان يساله ربما اجابه الى الاسناد واثبت بلفظ معلول وكذلك ابن
الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى آخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

والنسخ سمى الترمذي عله ∴ فان يرد في عمل فاجنح له

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد من الزوائد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي
انه عله في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه عله في صحة نقله فلا لان في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ المضطرب

مضطرب الحديث ما قد ورد ∴ مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان اتضح ∴ فيه تساوي الخلف اما ان ترجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ∴ والحكم للراجح منها وجبا
كالحط للسترة جم الخلف ∴ والاضطراب موجب للضعف

ش المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر يخالف له وهكذا ان
اضطرب فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد على وجه يخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب
قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحديث
لم ترجح احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح
فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند
ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم
يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح
بن القاسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه احمد بن الاسود
عنه عن ابي عمرو بن عمر محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سلم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه داود بن
عليه الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير
داود ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نسند به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا
الوجه قال ابن المديني قلت لابن عيينة انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه الا لابي محمد ابن عمرو ورواه محمد بن سلام السيكوني
عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن
ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن ابن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث بن سلم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالحط اي كحديث الحط للسترة جم الخلف اي هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة
عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل
وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب موجب
لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواته والله اعلم ٭ المدرج

المدرج الملحق اخر الخبر ٭ من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ٭ ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ٭ كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواية اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم
ابن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معونة ابو خيثمة
بالحديث المرفوع في رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
وكذا قال البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انما مدرجه وقال
النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله
عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها
مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النفيلي وابو المضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي ابن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي و
يحيى بن ابي بكير الكرماني ومالك بن اسماعيل النهدي عنه كلهم مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه
من قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو
اصح من رواية من ادرج آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من
قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية عنبسة ابن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوتك فان شئت قم
وان شئت فاقعد فرواه الخطيب ايضا من رواية بقية حدثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على خطإ قول
شبابة برواية ابن ثوبان هذه وباتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن بن الحر
على ترك ذكره في اخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن عزرة عن عبد الله بن مسعود على ذلك
واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج

ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره
في وسطه مثالا وقولي قلب اي جعل آخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث د
هو مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في
اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهما ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في رواية
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي ووهب بن جرير وآدم بن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي ابن الجعد
وغندر وهشيم ويزيد بن زريع والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا
الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة وويل للعقب من النار ومثال آخر في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن هبيرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في الانثيين والرفغ وادراجه
ذلك في حديث هبيرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني
وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او
ذكره فليتوضا وقال للخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم يتفرد به عبد الحميد
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن هبيرة
بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني
ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه عن مروان عن هبيرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ
وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف فيه ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في
الاقتراح ومما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان متعقبا ما على
اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضا بتقديم لفظ الانثيين على الذكر
فهاهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت ولا يعرف في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك ٭ ٭ ٭

ومنه جمع ما اتى كل طرف ٭ منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ٭ ادرجهم جيئهم وما اتحد

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسنادا لا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع
الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة
وشريك فرقهما والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم

المدرج ٩

تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم بن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبشر زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد في قصة تخريج الايدي من تحت الثياب وفصلها من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقول ما الحذاء اي وما الحذا اسناد هذا الطرق الاخير مع اول الحديث بل اسنادها مختلف

ومنه ان يدرج بعض مسند ❊ في جزء مع اختلافا في السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا ❊ تباغضوا مدرج قد نقلا
من متن لا تجسسوا ادرج ❊ ابن ابي مريم اذا خرجه

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث آخر يخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

ومنه متن عن جماعة ورد ❊ وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ❊ كمتن ايّ الذنب اعظم الخبر
فان عمرًا عند واصل فقط ❊ بن شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور ❊ وعد الادراج لها محظور

ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اي الوجوه باسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب في رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرًا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة وبهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاد يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن ابي وايل عن ابي ميسرة يعني عمرًا فقال دعه قلت لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرو ام يخرج ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لما حدث به سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاقا فاقتصر احدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا

قال قلت يا رسول الله اي

يسنده جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذف هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتي التنبيه على ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظورا اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى ❊

الموضوع ❊

شر الضعيف الخبر الموضوع ❊ الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره ❊ لمن علم ما لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج ❊ لمطلق الضعف عمي ابا الفرج

ش اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخير الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي ليس له على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجز لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه والمتجه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عني ابا الفرج ❊ ❊ ❊

والواضعون للحديث اضرب ❊ اضرهم قوم لهم نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ❊ منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ❊ فبينوا بنقدهم فسادها
بخلاف عصبة اذا راى الورى ❊ زعانا واعن القرائن افترى
لهم حديثا في فضايل السور ❊ عن ابن عباس فبئس ما اتكر
كذا الحديث عن ابي اعتراف ❊ رواية بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه ❊ كالواحدي يخطئ صوابه

ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب منه الزنادقة يبتغون بذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكيبان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضربوا بها انتقاصا لمذاهبهم كالخطابية والراضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق قصدهم وارائهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي اذ ذاك يلعب بها فتركها بعد ذلك وامر بذبح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويترقون به في قصصهم كابي سعيد المدايني وضرب امتحنوا
باولادهم اوراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي
وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية انه ثبت عنده وضرب يقلبون
سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسيأتي بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في
افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة فلا يمكن ترك
ذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد
القطان ما رايت الصالحين كذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين الصلاح بغير علم يقرنون به بدين يلجز
لهم ويمتنع عليهم بدليل ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه في
ينسب الى الخير لوا دان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيميلون ما سمعوه على الصدق ولا يتهمون ليتجوز الخطاء
من الصواب ولكن الواضعون ممن ينسب للصلاح وانما حفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث و
نقاده فتفاوضوا باعياء ما تحملوه فتحملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفيان قال ما استر الله احدا
يكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن ابن
المبارك قال لو هممت رجلا في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث
المصنوعة قال تعيش لها البهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وروينا عن القاسم بن محمد انه قال ان الله اعانا
على الكذابين بالنسيان ومثاله من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن مريم المروزي قاضي مرو فيما
رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروذي انه قيل لابي عكرمة هذا فقها اتى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال
ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال الحاكم عبد الله وضع حديث فضايل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قراكنا فلم كذا
قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل قراءة سور القرآن سورة سورة وروينا عن الموئل
بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدايني وهو حي فسرت اليه فقلت من حدثك
فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فسرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فسرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فسرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقال يا شيخ من حدثك
فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل
من اودع حديث ابي المذكر تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي
والواحدي فهو ابسط لعذره اذ احال الناظر على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انه كما
تقدم واما من بين سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري

وجوز الوضع على الترغيب ∴ قوم ابن كرام وفي الترهيب

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم
فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض
طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار ومحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال

ساحرا او مجنونا وقال بعض المحدثين انما قال من كذب علي ولم يقل من كذب له وفقوى شرعه فسأل الله السلامة من الخذلان
وروي العقيلي باسناده الى محمد بن سعيد كان المصلوب قال لا بأس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى
القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان
في مقدمة تاريخ الضعفاء باسناده الى عبد الله بن يزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول
انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا ∴ ∴ ∴

والواضعون بعضهم قد صنعا ∴ من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ∴ ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت من كثرت ∴ صلاته الحديث وهلة سرت

ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام
بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانما هو من
كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى
بن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من
مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن عندهم شبه
الريح وكالحديث الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبيه
الوضع كحديث رواه ابن ماجة اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت وذكرته لابن نمير
فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم الحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك
بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه و شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما
اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قال العقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر يقعقعه الشيطان على قافية راس احدكم فادر جه ثابت في الجزء سرقه منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك
فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه ان الضعفا عبد الحميد
بن مجرو عبد الله بن سنجرة الشريكي واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا به
بعض الضعفا عن زنجوية وكذب فان زنجوية ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن عمير انه ذكر له هذا الحديث
عن ثابت فقال باطل شبهه على ثابت وذلك ان شريكا كان متزاحما وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون ثابت
دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت
فراى ثابتا فقال ما رحمه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام الذي قال
شريك هو من الاسناد الذي قرأه فحمل على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل
ولا تابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا

انه كذاب وقوله وهله اي غفله ومنه قول عايشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه وهل ايذهب وهمه الى ذلك ٥٥ ويعرف الوضع بالاقرار وما ٥٥ نزل منزلته وربما

يعرف بالركة ثلث استشكلا ٥٥ الشيخي القطع بالوضع على

ما اعترف الواضع اذ قد يكذب ٥٥ بلى برده وعنه يضرب

ش قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهم من الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويله يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها انتهى وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر تقشعر له جلود الطالب للعلم وينفر منه قلبه فالغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا محل في ردّه لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل الشيخي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة في خطه لانه ولد شيخ البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه ٥٥ المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ٥٥ ما كان مشهورا براو واحد لا

بواحد نظر وكي يرغبا ٥٥ فيه للاعراب اذا ما استغربا

ش اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براوٍ فيجعل لمكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فجعل لمكانه نافع وكحديث مشهور بمالك فجعل لمكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد ابن عمرو واسماعيل بن ابي حنيه البسبيع وبهلول ابن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا قيم للشركين في طريق فلا تدعوهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرايب فانه قل ما يصح منها كما سيأتي في بابه ٥٥

ومنه قلب سند لمتن ٥٥ يخوا متحانهم امام الفتن

في مائة تلا التي ببغداد ٥٥ فردها وجوّد الاسنادا

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوجد اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل لاسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا وانما قصد اختبار حفظ المحدث بذلك اذا اختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبه لما حدثه بهم ان شعبة قلب احاديث على اباد بن ابي عياش فقال الحرمي يا بئيس ما صنع وهذا يحمل انما فعله اهل الحديث للاختبار قصتهم مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم المنيدي ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البيائي بقراءتي واللفظ له ابا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة اخبرنا ابو اليمن الكندي قالا اخبرنا ابو منصور القزاز

اخبرنا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي اخبرنا احمد بن الحسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فاذا لا يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي اليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فليس هو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك وردّ متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاذعن له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ٥٥ يخوا ذا قيمت الصلوة ٥٥ وقلب ما لم يقصد الرواة

حدثنه في ثابت البناني ٥٥ حجاج عنه ابن ابي عثمان

فظنه عن ثابت جرير ٥٥ بينه حمادٌ الضرير

ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج وابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا فاثبت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ٥٥ تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند ٥٥ فقل ضعيف اي بهذا قاصده

ولا تضعف مطلقا بناء ٥٥ على الطريق اذ لعل جاء

بسند يجود بل يقف ٥٥ ذاك على حكم امام يصف

بيان ضعفه فان اطلقه ٥٥ فالشيخ فيما بعده حققه

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ويبقى بذلك الاسناد وليس لك ان تقول بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك على الطريق اذ لعله اسناد اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا

وان ترد نقلا لواهٍ اولما ... بيتك فيه لاباسنادهما
فات بتمريض كيروي واجزم ... بنقل ما صح كذا فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيف او مأتك في صحته وضعفه بغير اسناده فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك وأت به بصيغة التمريض كيروي وروي وورد وجاء وبلغنا وروي بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها

وهتلوا في غير موضوع رووا ... من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقايد ... عن ابن مهدي وغير واحد

ش تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الامع البيان في اية نوع كان واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال والحرام او غيرها او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك ومن نص على ذلك من الايمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمع جمهور ائمة الاثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معتمدا ... اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي ... كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ... ان يروه في المعنى وفي العداله
بان يكون مسلما اذا عقل ... قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة دون ... زكاه عدلان فعدل مؤتمن
وصح اكتفاؤهم بالواحد ... جرحا وتعديلا بخلاف الشاهد

ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير ائمة الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا بما يروي ثم فصل شروط العداله ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العداله لتقدم الضبط في النظر فقولي اي يقظا الى قولي وفي العداله تفسير الضبط ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي يحوي كتابه اي يحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن ابن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه موصوفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا ادى بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احاله الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه

من رجاله حتى ينتهي الحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لا ان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفنا انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة الى اخر قولي او خرم مروه بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم المروه ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما يفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيل الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى الحزم بيان لما يثبت به العدالة فما يثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا هل يثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل عدل واحد وجرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء من اهل المدينه وغيرهم والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر والثالث التفرقة من الشهادة والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي واحد في الرواية ورجحه الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة لا تزكيتها في الحكم الذي لا يقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكر او انثى حر او عبد لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك عن حال عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها وجوابها له

وصح استغناء ذي الشهرة عن ... تزكية كمالك بئم السنن
ولابن عبد البر كل من روى ... بجملة العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى ... يحمل هذا العلم لكن خولفا

ش اي ومما يثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته من اهل النقل او غيرهم من اهل العلم وشاع

الثناء عليه بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهده بعدالته تنصيصًا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بملك وشعبة وابن
السفاين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة
الامر فلا يسئل عن عدالتهم آحاد ائمة الجرح والتعديل وانما يسئل عن عدالة من خفي امره على
الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسئل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد
فقال مثلي يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد يسئل عن الناس وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان
الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان دوامهما مشكلا ملتبسا وجوزا فيه العدالة وضدها قال
الدليل على ذلك ان العلم لظهور ستره واشتهار صالحته اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب و
المحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته الى آخر كلامه وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي
حيث يقول اذا ذكر الاثر قال النجم وقال ابن عبد البر كل ما علم معروف الغيابة به فهو عدل محمول في امره ابدًا على العدالة
حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن
ابراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة و
قال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل اوفي معضل
ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرف البتة في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد
سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته قال من غير واحد قيل له
من هم قال حدثني به مسكين الا انه يقول عن معان عن القاسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به ووثقه ابن المدني
ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علم غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن
عدي وابن حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعًا مسندًا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفه قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن
عبد الرحمن العذري حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ومن وافق ابن عبد البر
على قوله هذا من المتاخرين ابو عبد الله ابن التواق فقال في كتابه بغية النقاد هل العلم محمولون على العدالة الترجي يظهر
منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما
اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما
ارساله وضعفه والثاني انا لئن صح لا يصح الاستدلال به انه لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو
غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات يحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل
على انه الامر انه في بعض طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم يلزم الامر ه

ومن توافى غالبًا ذا الضبط ه فضابط او نادر فمخطي

ش لما تقدم انه لم يقبل الا العدل الضابط احتج لمن ذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذاك بان يقبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ ضبطه
وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه ه وصححوا قبول تعديل بلا ه ذكر لاسباب لمان تنقلا

ولم يروا قبول جرح ابهما ه للحلف في اسبابه ورجما
استفسر الجرح فلم يقدح كما ه فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر ه كشيخي الصحيح مع اهل النظر

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان لا مفسرا على اربعة اقوال الاول
وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها
لان ذلك يجرح المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه
فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرًا مبين السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره
ولان الناس يختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحًا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان
سببه ليظهر اهو قادح ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى
الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر الهذلي قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بردون فتركت حديثه
وقولي في آخر البيت فما اي فاذا لزم من ركضه على بردون وروى ابن حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن
عمرو فسمع صوتا فركض فقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالحان فكره الاستماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابن
حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال سمعت شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت
منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له هلا سالت عنه ان لا يعلم هو ورد وبنا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم
ترو عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائمًا فلم
اكتب عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابًا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب
بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره
ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعًا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه
لا يجب ذكر اسبابهما معًا كما سياتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معًا حكاه الخطيب والاصوليون
قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه قال
سمعت انسانًا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انما يضعفه رافضي مبغض لانه روى احاديث في
خضلبه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيها العدل
والمجروح والقول الرابع عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالمًا بصيرًا وهو اختيار
القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور وقال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك
ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالمًا كما
لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلا الى آخر كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في
المستصفى خلاف ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي
وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو
الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه مذهب الاية من حفاظ الحديث ونقاده مثل
البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله

فلا يقل قد بان من جرح ه كذا اذا قالوا لم يصح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وابهموا فالشيخ قد اجابا ❁ ان يجب الوقف اذا استرابا
حتى يبين بحسه بقوله ❁ كمن اولوا الصحيح خرجواله
ففي البخاري احتجاجا عكرمه ❁ مع ابن مرزوق وغير رزمه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا ❁ نحو سويد اذ يجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي ❁ واختاره تليذه الغزالي
وابن الخطيب للخوان يحكم بما ❁ اطلقه العالم باسبابهما

ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقايل ان يقول انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح وفي التعديل وقد رأيتم ما وقع فيها من بيان السبب على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يقضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح وفي الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه فان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية توجب مثلها التوقف فمن انزاحت عنه الريبة منهم بحيث عن حاله او جب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سلم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه نفيس حسن ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة وغيرهم اشتهر عمن نظر في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره احد ممن بعده وقولي اذ يخرج اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن شيبه وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما لقن الشيء وهذا وان كان قادحا انما يقدح فيما حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف وحديث من قال في بيتنا برأيه فاقتلوه وحديثه عن ابي معوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند المخرمي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معوية فتخلصت به سويدا فانكر عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذب به ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه انه محمد بن يحيى الذهلي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما تلقنه والله اعلم واما روى عنه مسلم لطلب العلو واما صح عنده بنزول وليخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال لو ان بكتب الى بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الخ اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح رد على السؤال الذي ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان لو كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله

ع الابيات

في الابيات التي قبل هذا عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومتن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال البعدان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسال عن سببه وقدموا الجرح وقيل ان ظهره ❁ من عدل الاكثر فهو المعتبر

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا ان يخبر عن امر باطن خفي على المعدل والقول الثاني ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوّي حالهم ويوجب العلم بخبرهم وقلة الجارحين يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي في هذا القول الثالث فانه قال لقوة اهل العلم على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى ففي هذه الصورة حكاية الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجاء معرفا كما ذكر في الشاذ قوله تعالى لنخرجن الاعز منها الاذل على ان يخرج ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال ❁ ❁ ❁

ليس ❁ ومنهم البعد بل يكفي ❁ به الخطيب والفقيه الضيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا ❁ حدثني الثقة بل وقالا
جميع اشياخي ثقات لو لم ❁ اسم لا نقبل من قد ابهم
وبعض من حقق لم يرده ❁ من عالم في حق من قلده

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ما شرع على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب بل زاد الخطيب على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره بخلاف العدد الكثير اذا قال العالم كل من اروى عنه لكم واسميه فهو عدل رضى مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك ابن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء لخبر وجاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان اخران احدهما انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان قايلا لذلك عالما اخر ذلك

في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة وكقول الشافعي في ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ
في العدة فانه قال ان الشافعي لم يرد ذلك احتجاجا بالخبر على مجرده وانما ذكر لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف
هو من روى عنه ذلك وقد بين بعض العلماء بعض ما يهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة تعين
عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب
وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم الآبري السجستاني في كتاب
فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا الفقيه عن ابن ابي ذيب فهو ابن
ابي ذيب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم
بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى ۞ ۞ ۞

ولم يروفيا وعمله ۞ على وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا على الصحيح ۞ رواية العدل على التعريح

ش اي ولم يروا فيما العلم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او
الدليل اخر وافق ذلك الخبر وانما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها
انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن
الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره وكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال
ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تقريب له والعدالة بالجزم واجاب الخطيب بانه قد يعلم عدالته ولا يجرحه والثالث
انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين
كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روي عنه من غير تصريح باسمه فانه لا يكون تعديلا كما تقدم ولو عدله على
الابهام لم يكتف به كما تقدم ۞ واختلفوا هل يقبل المجهول ۞ وهو على ثلاثة مجهول

مجهول عين من له راو فقط ۞ ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ۞ وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعدالة ۞ في باطن فقد راى له
مجيبه في الحكم بعض من منع ۞ ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا ۞ يشبه انه على اجمالا
في كتب من الحديث اشتهرت ۞ خبرة بعض من بها انفردت
في باطن الامر وبعض يشهر ۞ ذا القسم مستورا وفيه نظر

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال
باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يروعنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد
بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرهما والتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا
والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او النجدة قبل الا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه والخامس

ان ذكاه

ان ذكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم
والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء
ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحجار الطائي وعبد الله بن اعز الهمداني والهيثم
بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وحمزن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يروعنهم غير ابي
اسحق الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يروعنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن سحيم لم
يروعنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب لم يروعنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يروعنه سوى
عبد الله بن عون وغيرهن ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة
وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
برواياتهما عنه واعترض عليه بن الصلاح بالحرهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروي عنه ايضا الجراح بن مليح
فيما ذكره ابن ابي حاتم وسمى اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وحمزن مالك روى عنه
ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن
ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش مروى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اعز ومالك
بن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة فيما
ذكره البخاري عن ابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريبنا وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال
حلاب اي بباء موحدة وحطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم
نصب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال فقد خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمي لم يروعنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك سنهما مصيرا الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه بحيث اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل قلت
لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر فلم ينفرد عن ربيعة ابو
سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل
الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه عن اعتراضات
الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روي عن ابن علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ
وحده لا ترتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروى عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم
الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يروعنه الا رجل واحد فهو
عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة
انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول
الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير
كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول قال ابن الصلاح
وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا
يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدله في الظاهر فهذا يحتج به بعض من
رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن الظن بالراوي ولان

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العزاعلى هذا الراي في اكثر من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين وقال ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال وهو المستور فقد قال بعض الفقهاء المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلاما خر اراد لم يسمه هو البغوي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم يتميز وجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما وتهما قال في جواب سؤال اورده ولا يجوز اذا تركت الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه كتابة مستور بمعنى كلام الرافعي في الصوم انما العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة

والخلف في مبتدع ما كفرا ❊ فلم يرد مطلقا واسكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ❊ نصر مذهبه ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ❊ من جر خطابيه ما نقلوا
والاكثرون وراه الاعدلا ❊ رد وادعاهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروا ❊ عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ش اختلفوا في رواية كتبدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل يرد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد كالفاسق تعبرا وقيل كما استوى الحكم والمتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فانكثيرا طالفيه بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سواء دعا الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم قال وحكى ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهواء قوم اشهد بالزور من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته لم يقبل والا قبل وبه قال ابو حنيفة واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الاكثرين والاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف فيهم فيمن لم يبلغ الى بدعته تقول ونقل عنه ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واقتصر ابن الصلاح على الحكاية الاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة حجر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل الحديث من اختلافهم ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم

مطلقا

مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب ابن الاخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقولي والحلف في مبتدع ما كفرا احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون وذهب القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر والمخالف والمسلم الفاسق ونقله سيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول المختار ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه

والمحميدي والامام احمدا ❊ بان من يكذب تعمدا
اي في الحديث لم تعد نقبله ❊ وان ثبت والصير في مثله
واطلق الكذب وزادان من ❊ ضعف نقلا لم يهو بعدان
وليس كالشاهد والسمعاني ❊ ابو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر اسقاط ما ❊ له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه يقبل رواية التايب منه قال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحة لرسالة الشافعي فقال كل من استظهرنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم يعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نحمله قولي بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترق فيه الرواية والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالحديث فيما رايته في كتابه الدلايل و الاعلام فقال وليس يطلق على المحدث الا ان يقول تعمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل اخره بعد ذلك انتهى وقولي والصير في هو مجرور عطفا على قولي والحميدي وقولي بعدان اي بعد ان ضعف في ذي لالة ضعف المتقدمة عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا حامي من حيث المعنى ما ذكره الصير في

ومن روى عن ثقة فكذبه ❊ فقد تعارضا ولكن كذبه
لاثبتن بقول شيخه فقد ❊ كذبه الاخر وارد ما جحد
وان يرد بلا اذكر او ❊ ما يقتضي نسيانه فقد راو
الحكم للذاكر عند المعظم ❊ وحكى الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ ❊ نسيه سهل الذي اخذ له
عنه فكان بعد عن ربيعه ❊ عن نفسه يرويه لن يضيعه
والشافعي هي ابن عبد الحكم ❊ يروى عن الحي لخوف التهم

ش اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي او ينفي جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا

الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحًا للفرع لانا ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا
وقولي في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لاثنتين وقولي وارد رد ما جده اي ارد رده من حديث الفرع اذ انفي الاصل
بحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل بنفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب
عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر فقد عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل صريحًا
ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد راوية الفرع عنه
ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء
والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض
اصحاب ابو حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ في العده عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث بلال رواه
ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود وفي رواية ان عبد العزيز الدراوردي
قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال فهو عبد العزيز
وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه
عن ابيه فرواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسالته عن هذا
الحديث فقال ما اعرفه فقلت لسهيل ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة
عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث آخر تركت التمثيل به لما ساذكره وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية
سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعًا اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي
ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال
لعدم صحته انكار الزهري له بعد ذكر الترمذي له بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل
بن ابرهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
ما سمع من ابن جريج وصحف يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن ابن جريج وقد تابع غير واحد من الائمة اخبارا من حديث
وسمى منهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون على الانسان فينبغي للمحدث
ما روي عنه وتكذيب الراوي له كرمن ذكر من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال لابي عوانة
لا تحدثني عن الاحياء عن معمر انه قال لعبد الرزاق انه قد بلغني انك تحدث عن رجال حيث فاضل وعن الشافعي انه قال
لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يومن عليه النسيان
قال له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها

ومن روى باجرة لم يقبل ✻ اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القرآن ✻ يخرم من مروة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ✻ وعزه رخصا فان بنذ
شعلا به الكب اجزار فاقا ✻ افتى به الشيخ ابو اسحاقا

ش اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص
في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض

على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القران ونحوه عندي ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن
بهما خلافه الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني
ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن الفرا فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ
الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعون من الكسب لعياله فعلى هذا يكون مخرم خبرا بعد خبره

ورد ذو تساهل في الحمل ✻ كالنوم والاداء كالمن اصل
او قبل التلقين او قد وصفا ✻ بالمنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو وما حدث عن ✻ اصل صحيح فهو رد صحيح بين
بين له غلطه فما رجع ✻ سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل ✻ وابن المبارك راو في العمل
قال وفيه نظر نعم اذا ✻ كان عنادًا منه ما ينكر ذا

ش اي ورد وارواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث ويحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حاله التسميع ولا
يبالي بذلك وكذلك رد وارا وايه من عرف بالتساهل في حاله الاداء للحديث كان يودي لا من اصل صحيح مقابل
على اصله او اصل شيخه على ما سياتي وكذا رد وارا وية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ فيحدث
به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك رد واحديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه
كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا
اكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف واكثر الغلط وكذلك رد وارواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا
لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل هو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حاله
كونه ملحدث من اصل صحيح اما اذا احدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد
حينئذ على الاصل على حفظة قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم
يقبل حديثه كما لا يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم يقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه
بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع
عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو عندي
مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية
عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن
حبان ان من بين له خطاه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح

واعرضوا في هذه الدهور ✻ عن اجتماع هذه الامور
لعسرها بل يكتفي بالعاقل ✻ المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ✻ يثبت ما روى بخط مؤتمن
وانه يروي من اصل وافقا ✻ لاصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقه ✻ آل السماع لتسلسل السند

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اعرض الناس في هذه الاعصار المناحي عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفاء بها فيكتفي في اهلية الشيخ
بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق وملازماً للمروءة على ما تقدم ويكتفي في اشتراط ضبط الراوي بوجود
سماعه مثبتاً بخط ثقة غيرهم ورواياته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق المخرج ذلك البيهقي لما ذكر توسع من
توسع في التسامع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم
بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فرحنا اليوم
بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عند هؤلاء فالذي يرويه لا ينفرد برواته والحجة قائمة
بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والتسامع منه ان يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا واخبرنا السلفي في جزء له
جمعه في شرط القراءة اذ الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة المفيد عنهم لا عليهم وان هذا
كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الا على وجه المبالغة ولولا رخصة العلماء
لما جازت الكتابة عنهم ولا المرولية الا عن قوم منهم وذن آخرين انتهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال
الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على القراءة بل على المحدثين والمقيدين الذين خرجت عنهم
وصدقهم في ضبط اسماع الشاهد بينة الى آخر من العلوم انه لا بد من صون الراوي وستره ٭٭ مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد حررته ٭٭ ابن ابي حاتم ادرسه
والشيخ زاد فيهما ونزدته ٭٭ ما في كلام اهله وجدته

ثم هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي تدل تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي
حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد فيها
الفاظاً اخذها من كلام غيره وقد نبهت عليها الفاظاً من كلام اهل الشان غير مميزة بعلت ولكني اوضح ما زدته عليها
هنا ان شاء الله تعالى ٭٭ فارفع التعديل ما كررته ٭٭ كثقة ثبت ولو اعدته
ثم يليه ثقة او ثبت او ٭٭ متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبط العدل ٭٭ ويلي ليس به بأس صدوق وصل
بذا لك ما مونا خيارا ثبتا ٭٭ محله الصدق رووا عنه الى
الصدق ما هو وكذا سيء ٭٭ وسط او وسط خب او سيء فظ
وصالح الحديث او مقاربه ٭٭ جيد وحسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ٭٭ ارجو ا بان ليس به بأس رجوا

ش مراتب التعديل على اربع او خمس طبقات المرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح
فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة مثل ولي اما مع تباين اللفظين كقولهم ثقة ثبت حجة او ثبت
حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي
ولو اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما له الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مقدمة كتابه الميزان الاعتدال وقولي كثقة سب اشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى
لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن ابي حاتم
وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال

ابن الصلاح

بن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات
ان يقال حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به بأس او لا بأس به او صدوق او مأمون او خيار وجعل
ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق او لا بأس به وما خلا فيها قولهم
محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت هذه اللفظة الى
المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رووا عنه او الى الصدق ما هو او
شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن
العربي في شرح الترمذي فلهذا ذكرت هذه اللفظة في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او
صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به بأس واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ
وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث
وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاختبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على ترتيب قولهم فلان روى
عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باساً قال وهو دون قولهم لا بأس به وما تميز الالفاظ
التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة
قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وجيد الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وارجو انه لا بأس
به وهي نظير ما اعلم به بأساً والاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك

وابن معين قال ان اقول لا ٭٭ باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال ٭٭ الثقة كان ابو خلده بل
كاد صدوقاً خيراً مأمونا ٭٭ الثقة الثوري لو نقونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ٭٭ ضعفاً بصالح الحديث الوسم

ثم لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ليس به بأس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي
التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف
قال اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح
ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه لسببه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم
قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال
فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا بأس به وان اشتركا
في مطلق الثقة والله اعلم وفي كلام رجيم ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن
بن ابراهيم ما تقول في علي بن حوشب العراري قال لا بأس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا يسلم الاخير قال قد قلت
لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال
كان صدوقاً وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية وكان خيار الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف ابا خلدة
بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله
يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان ويدل على ان
التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقاً

وكان مأمونًا وكان خيرًا وفي رواية وكان خيارًا الثقة شعبة وسفيان الى وقولي لو بعوا كلمه للودن اي لو يحفظون
مراتب الرواة وكان بن مهدي ايضا فاذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعيف وهو رجل صدوق
فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح

واثبتوا التجريح كذاب بصع ... بكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب ... وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك اوفيه نظر ... وسكتوا عنه به لا تعتبر
وليس بالثقة يمر دوا ... حديثه وارو به مطرح
ليس بشئ لا تساوي شيئًا ... بمر ضعيف وكذا ان جيئ
بمنكر الحديث او مضطربه ... واهٍ وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف ... وفيه ضعف تنكر وتعرف
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا ... بالدسي حفظ لسر
ليس بذالك بالمثنى بالقوي ... بمحه بعمده بالمرضي
كلموا فيه وكل من ذكره ... من بعد شيئًا بحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه بن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي انواعا
ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال او دخل بن ابي حاتم والخطيب
بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال بن ابي حاتم اذا قالوا منزول الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط
لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ
تبعًا لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او بزكوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان
يقولهما البخاري فمن بزكوا حديثه فلان لا تعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة
ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحديثه او مردود الحديث او مطروح او مطرح
الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشئ او لا شئ وفلان لا تساوي شيئًا ونحو ذلك وكلما قيل فيه من هذه
المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث
او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة
فلان فيه مقال فلان ضعف وفيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذال او
بذال القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بمرضي وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو
وفيه خلف طعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين او لين الحديث او فيه لين وكلموا فيه ونحو
ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئًا اي من بعد قولي لا تساوي شيئًا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم
المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب
حديثه وينظر فيه اعتبارًا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف
الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام بن معين ما قد يخالف هنا من انه

قال فيه

قال فيه ضعيف وليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان بن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكم عن بجزم من اهل الحديث وسأل
حمزة السهمي الدارقطني اين تريد اذا قلت فلان ليّن قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن يجرح الرجل بالشئ لا يسقط عن
العدالة وأما تمييز مازدته من الفاظ الجرح على بن الصلاح هي فلان وضاع يضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك
وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه ومر وطرحوا حديثه وارم به
ومطرح ولا يساوي شيئًا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف ويعرف وينكر وليس بالمتين وليس
بحجة وليس بعمده وليس بالمرضي وللضعيف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ الحفظ وكلموا فيه فهذه الالفاظ
لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في
كلام اهله وحدت

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

وقبلوا من مسلم تحملا ... في كفره كذا صبي حملا
ثم روي بعد البلوغ ومنع ... قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم ... قبولهم ما حدثوا بعد الحلم

ش من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروي بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري
وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك يقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروي بعده ومنع من ذلك قوم هنا
اي في مسئلة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في
حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة
ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحمل قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس
التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ

وطلب الحديث في الصغر عند الزبيري احمد جبن

وهو الذي عليه اهل الكوفه ... والصغر في البصرة كالمألوفه
وفي الثلثين لاهل الشام ... وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ... حيث تصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور مع الحجة ... قصة محمود وعقل المجه
وهو بن خمسة وقيل اربعة ... وليس فيه سنه سبعه
بل الصواب فهمه الخطابا ... ميز اورده للجوابا

ش حكى ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه و
اسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها
بحفظ القرآن والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين
وقال موسى بن اسحق كانوا اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يبلغوا عشرين سنة
وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي
وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفا
على قوله فكتبه قال بن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحوط البقا سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك
ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس بمحصور في مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح
فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ماذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في
الالماع عن اهل الصنعه وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحجتهم في ذلك ما رواه
البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال بن عبد البر حفظ ذلك عنه
وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتهما الثابت في خمسة واربعة لارادة الاعوام واثبت مع حدق المرئي
على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان تمييز كل احد تمييز محمود بل وقد ينقص عنه
وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وتبعه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجه ان يعقل غير ذلك مما يسمعه
والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه
صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان
الاخران في الابيات التي تلي هذا: وقيل لابن حنبل فرجل — قال لخمس عشره التحمل
يجوز لافي دونها فغلطه — قال اذا عقله وضبطه
وقيل مرهن الحمار والبقر — وفق سامع ومن لا فحضر
قال به الجمال وابن المقربي — سمع لابن اربع ذي ذكر

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز سماع الصبي فقال اذا عقل وضبط
فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول
الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحال وسئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا فرق بين
البقر والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقربي هو مبتدا البين معطوفا على الجمال والذي سمع لابن
المقربي هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعت يقول
حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقربي ولي اربع سنين فاراد وا ان يسمعوا لي فيما احضر فرآني
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقربي اقرا سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرا سورة التكوير فقرأتها
فقال لي اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقربي سمعوا له والحمد علي وقال ابن الصلاح بلغنا
عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا بن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الرأي
فجعل اذا اجاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي
سندها احمد بن كامل القاضي وكان يحتج على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا اقسام التحمل واولها سماع لفظ
الشيخ
اعلى وجوه الاخذ عند المعظم — وهي ثما ان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا — سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان تقولا — سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني — وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله — وغيرها احد لما قد حمله

من لفظ شيخه وبعده بلا — انبانا بانا وقلا

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث
من كتابه او من حفظه باملاء او غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ
قال القاضي عياض لا خلاف بين ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول و
قال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي في ما شاع استعماله من هذه الالفاظ تخصيصها
بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس وقلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهي متجه لاشك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا ثم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انها اجازة فيسقطه من
لا يحتج بالاجازة يودي الى ان يظن بما اداه بها انها اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في
المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا
وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا وبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انبا وانبانا دون حدثنا وقال احمد
بن حنبل انبا اسهل من حدثنا حدثنا شد بد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في حديث
الاجارة والمكاتبة ولا في ند ليس مما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجارة وروي عن الحسن قال حدثنا ابو
هريرة وساول حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال عن الحسن سالا بو هريرة فقد اخطا انتهى
والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئا قال ايوب وهشم بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي
والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه وهو ضعيف قال ابن القطان واعلم ان حدثنا
ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول ات الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر المبعث انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم وقد قال معمر
انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعماله اي ويزيد ابن هرون وغيره واحدا استعمل انبا فيما سمعه
من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو
من خطا الكتاب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيما وعبيد الله بن موسى
وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهوية واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان
عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل ما فاسمعت من هؤلاء قال حدثنا وما قيل ذلك قال
انبا وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام ابن ابي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يسمع تخصيص انا بما روي على الشيخ
وقوله قال لنا ونحوها — كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكره — ودونها قال بالحاره
وهي على السماع ان تبد للفي — لا سيما من عرضه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع — منه كحاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر — ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله بنا فلان او قاله لي في انه متصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

لكنهم كثيرا ما يستعملونه هنا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يؤتى به وهو به اشبه من حدثنا وخالف
ابو عبد الله منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال لي فلان فهو اجازه وحيث قال فلان
فهو تدليس ولم يقبل العطار كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازه
حيث ذكرهما ابن الصلاح ولم يذكر ابو الحسن بن العطار تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه
العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر للجار والمجرور وهذا معنى قولي بالجار ره وهو ليس وهذا
وضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في الممنعن وهو اذا علم اللقي اي
وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكرهنا تبعا لابن الصلاح لاسيما من عرف حاله انه لا يروي الا
ما سمعه كيحيى بن معين الاحور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هو المحفوظ
المعروف وخصص الخطيب ذلك ممن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السما ع

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي تسمى ∴ معظمهم عرضا سواقراتها
من حفظ او كتاب او سمعا ∴ والشيخ حافظ لها عرضنا
اولا ولكن اصله تمليكه ∴ سمعه اوثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة من سمع ∴ يحفظ مع استماع فاقتنع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ وتسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض
على الشيخ ذلك وقولي اي سواقرات بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او
حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن تمسك اصله هو او ثقة
غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم تمسك اصله بنفسه على ما سيأتي في التقريبات التي بعد هذه الترجمة
وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ كذلك مستمع لما يقرأ غير عاقل عنه فذلك
كاف ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين اسناد الثقة لاصل
الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ
لذلك هو الذي يقرأ او غيره ∴ ∴ ∴ ∴

واجمعوا اخذا بها وردوا ∴ نقل الخلاف وبما اعتمدوا
والخلف فيها هل يساوي الاولا ∴ او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ∴ كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ∴ وابن ابي ذيب مع النعمان
ورجحا العرض وعكسه اصح ∴ وجل اهل الشرق نحو جنح

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا سعد بخلافه انه كان لا يراها
وهو اباحة عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن
محمد بن سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام
الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخر وجوه عني ومن قال بمعنى ذلك من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي

والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والائمة الاربعة
وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث
ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه
على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية سمعا وحكاه ابو بكر
الصيرفي في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة
منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكى
ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن مكين والعباس بن
الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي الحلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم وذهب جمهور
اهل الفرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ∴ ∴ ∴

وجود وافيه قرات او قري ∴ مع وانا اسمع سمعا بر
مما مضى من اول تقييدا ∴ قراءة عليه حتما سدا
انتدما قراءة عليه لا ∴ سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ∴ منعه احد ذو المقدار
والنسائي والتيمي يحيى ∴ وابن المبارك لجهد سعيا
وذهب الزهري والقطان ∴ ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجازي ∴ مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي ∴ مع بن وهب والامام الشافعي
ومسلم رحلي اهل الشرق ∴ وترجموا اخبرنا للفرقي
وقد عزاه صاحب الانصاف ∴ للنسائي من غيرها خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر ∴ مصطلحا لاهله اهل الاثر

ش هنا بيان اخباره اذا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ
فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودا بالراء اي رأوه اجود وقولي
شعرا اي وتلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة مما يبين ان السماع عرض هي قولنا نا فلان
بقراءتي او قرأ عليه وانا اسمع او انا بقرائتي او قرأ عليه او انبانا او انبانا فلان بقرائتي او قراءة عليه او قال انا
فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقرائتي ولم يستثنوا
مما يجوز في القسم الاول الا ان لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح فقال لا يجوز
ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو
قول روي عن مالك والنووي وبن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فاما اطلاق حدثنا وانا من
غير تقييد بقولي قرأ او قرأت عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التيمي
واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه

المصحيح وحكاه للخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير
من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وسفيان بن عيينه
ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقهما ومن ذهب الى ان حدثنا و
انبانا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والمضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد
القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سماه متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه
القاضي عياض عن الاكثرين وقال ابن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحاب
وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الاطلاق انبأنا ولم يجوزوا الاطلاق حدثنا وعزاه محمد
بن الحسن النيسي الجوهري في كتابه الانصاف للشافعي ولاكثر اصحاب الحديث وهو الساري الغالب على اهل الحديث
كما قال ابن الصلاح وكان اصطلاح للتمييز بين النوعين وقولي وبعده سفيان اشارة الى ان عيينه لا الثوري
لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متأخر وقولي وابن جريج مبتدأ وليس
بمعطوف

وبعض من قال بذا اعادا ∴ قراءه على الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلا اخبركا ∴ اذ كان قالوا لاحدثكما
قلت وذا راي الذين اشترطوا ∴ اعادة الاسناد وهو شطط

ش اي وبعض من قال بالفرق من اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب المروزي فيما حكاه اليرقاني عنه انه قرأ على
بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ
يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءه عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري قلت
وكانه قال يري انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذهب اهل
التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة
السند في كل حديث على ما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى

تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا ∴ والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله ∴ واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ∴ مسكه فذاك السماع رد

ش اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم
وان كان القارئ يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراءة من
الاصل ولكن الاصل مسكه احد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا
بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه ذهب الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه
وبهذا عمل كافة الشيخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انا المختار انا اذا كان الممسك الاصل والحالة هذه لا
يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ∴ ∴ ∴

اختلفوا ان سكت الشيخ ولم ∴ يقر لفظا قراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ∴ بعض وفي الظاهر وقد قطع
به ابو الفتح سليم الرازي ∴ ثم ابو اسحق الشيرازي

كذا ابو نصر وقال يعمل ∴ بدو الفاظ الاداء الاول

ش اذا قرئ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر بالفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك
فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح
قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي
والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان تحمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته
عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول
اي ويعبر في الاداء المرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجود وافيه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ
من انه لا يطلق فيه تناولا اما هو الذي صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه عن
الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة واذا اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ فمن صاحب المحصول انه لا يقول في الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

والحاكم اختبار الذي قد عهدا ∴ عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا ∴ واجمع ضربه اذا تعددا
والعرض ان يسمع فقل اخبرنا ∴ او قاريا اخبرني او سمعنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ∴ وليس بالواجب لكن رضيا

ش هذا بيان للفاظ الاداء الذي سعى استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه
اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره
حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضربه اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ
على المحدث وهو حاضر انبأنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رابق وروي الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت
بيانا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ علي العالم وانا شاهد
وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا
وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار
في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجائز
لمن سمع وحده ان يقول انبأنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ويحوز لك ـــــ ∴

والشك في الاخذ اكان وحده ∴ او مع سواه فلاعتبار الوحده
محتمل لكن راي القطان ∴ الجمع في ما اوهم الاثنان
في شيخه ما قال والوحده قد ∴ اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي
بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انبأنا واخبرني فقد رجح ابن الصلاح
في مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وغير نظر لان
قبيل اخبرني انما يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو بتحقيق سماع نفسه وشك
هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن الرقاشي انه ربما شك في الحديث هل هو

شبكة الألوكة www.alukah.net

قراه اوقري وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لا يتحقق ان الذي قرا غيره فلا باس ان يقول قرانا كما قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقاله النفيلي قرانا على مالك وانما قرى على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل ما اوحدثني فقد اجاز يحيى بن سعيد القطان الاتيان لصيغ الجمع حدثنا في مسئلة تشبيهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال لحدثني او حدثنا ومقتضى هذا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكاية كلام القطان انه يجد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال غلب اوهم نزل وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم سواء انشد

فان احظأت او اوهمت شيئا ... فقد تهم المصافي بالجنيبة

وقال قوله شيئا منصوب على المصدر

وقال احمد ابغ لفظا ورد ... للشيخ في ادائه ولا يعد
ومنع الابد الا فيما ضنفا ... الشيخ لكن حيث راوعرفا
بانه سوى ففيه ماجرا ... في النقل بالمعنى ومع ذا افترى
بان ذا فيما روي ذوا الطلب ... باللفظ لاما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل ابغ لفظ الشيخ في قوله ما وحدثني وسمعت واخبرنا ولا بعده ومنع بن الصلاح ابدا اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال قايل ما فيه انه يقتضي تحريم هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمة الى اخرانبانا ومحادثنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا حاويا على الاصلاح قلت لانسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام بن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزاه اليه لا يجوز فيه الا بدال سوالتقناه في قالب لنا او لفظا والله اعلم

واختلفوا في صحة السماع ... من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع الحربي ... وابن عدي وعن الصبغي
لا تروحدثنا واخبرا قل ... حضرة والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب ... وجوز الكمال والشيخ ذهب
بان جرا منه ان يفصلا ... فحيث فهم صح او لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد ... املا اسمعل عنه او سرد

ش اختلفا اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سوا في ذلك الشيخ المستمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابراهيم الحربي وابو احمد بن عدي وعزاه احمد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الاداحدثنا ولا انبانا يقول اخبرنا وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع

عند علم

عند عادم وعند عمر وابن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيئا اخر غير ما يقرا عليه قال بن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فيقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فجلس بين يدي شيخ حر اكان معه واسمعل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال يحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقالا لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه

وذال بحري في الكلام او اذا ... هم حتى حمى البعض كذا
ان بعد السامع ثم يحتمل ... في الظاهر الكلمتان او اقل

ش وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هيهم القاري و الهيمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا اوغط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيد اعن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

وينبغي للشيخ ان يجيز مع ... اسماعه حر النقص ان يقع
قال بن عياب ولا حنى عن ... اجارة مع السماع تقرن

ش لما ذكر انه ربما عرض عن السامع الكلة والكلمتان لجهلة القاري او هيمته او كلام ونحو ذلك ذكر ما يحبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيتخير بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طباق السماع ابو الطاهر اسمعل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنه ذلك واهماله اتصال بعض الكتب لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المقربين احرمن نفى ممن سمع بعض ذلك الكتاب مقدر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن ابن الصواف الشافعي راوي غالب النسائي عن بن ما وا والله اعلم وقال ابو عبد الله ابن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويعمل السامع فمحى له ما فاته بالاجازة

وسئل ابن حنبل ان حرفا ... ارعه فقال ارجو ابعفى
لكن ابو نعيم الفضل منع ... في الحرف لفهمه فلا يسمع
الا بان يروي تلك الشارده ... عن مفهم ونحوه عن زايده

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه يرى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاثنين مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يروي عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقول في تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ جزء وهكذا اجا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن زايدة بن قدامه قال خلف تميم سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم للا في حديث او نحوها فكتب استفهم جليسي
فقلت لزايدة فقال لي لا يحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتهما ∴

وحلف بن سالم قد قال لنا ∴ اذ فانه حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيانا كتبي ∴ بلفظ مستملي عن المملي افتفي
كذا حماد بن زيد افتى ∴ استفهم الذي بليل حتى
رووا عن الاعش كالفقعد ∴ للسمع فربما قد تيعد
البعض لا يسمعه فيسئل ∴ البعض عنه ثم كل ينقل
وكلنا تساهل وقولهم ∴ يكفي من الحديث سمه فهم
عنوا اذا اول شئ سئلا ∴ عرفه وما عنوا استهلا

ش قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت بن عيينه يقول حدثنا عمرو بن دينار ربما حدثنا فاذا قيل له قال حدثنا عمرو قال لا اقول لابن لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة احرف لكثرة الزحام وهو حديث وعن بن عيينه انه قال ابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا يسمعون قال نعم قال فاسمع وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء الا ان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم اسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حاله الا اذا انضم لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وجزم به من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شئ يقول انما كنت اكتب عن في المحدث واما قول حماد بن زيد لمن يستفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي بليل وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه وما سمعوه منه فمحمول على ما اشبهه تساهل ممن فعله وقد كان قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيت ابا نعيم لا تجيء هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفي من الحديث سمه فهم فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شئ عرفه وليس يعني به التسهيل في السماع ∴ ∴ ∴

وان تحدث من وراء ستر ∴ عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا نزولنا ∴ ان بلالا وحديث امنا

ش يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفته صوته وحضوره على جزيئة من اهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلم ترد عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وانا ناو قولي لنا ان بلالا الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عند الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فاعتبر الاعتماد على صوته مع عيشه شخصه عزمن سمعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا ∴

ولا بصر سما ان سمعه ∴ الشيخ ان يروي ما قد سمعه

كذلك التخصيص او رجعت ∴ ما لم يقل احظات او شككت

ش اذا سمع من شيخ حدثنا ثم قال له لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يلزم ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه فكذلك اذا خصص قولا بالسماع وسمع غيره من غير ان يعلم المحدث به كما رجح الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اجزت لك ولا اجزت لفلان فلا يضر ذلك سما لا يبقى انه من حديثه ما لم يكن المنع مسندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه **النوع الثالث الاجازة**

ثم الاجازة بلى السماعا ∴ ونوعت لتسعة انواعا
ارفعها بحيث لا مناولة ∴ يعمه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ∴ جوازها وذهب الباجي
نفى الخلاف مطلقا وهو غلط ∴ قال والاختلاف في العمل قط
وردة الشيخ بان للشافعي ∴ قولان فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي حسين منعا ∴ وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جاءت اذن ∴ ليطلب رحله طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحرزي ∴ ابطالها كذلك السجزي
لكن على جوازها استقرا ∴ عليهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل ∴ بها وقيل لا كحكم المرسل

ش القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع **النوع الاول** اجازة معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل في ذكر الخلاف في العمل بها فقول ابي الباجي وما حكاه الناجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال بن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقها والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومن قال بابطالها ابراهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجاز الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال بن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم ٥ **والثاني ان تعين المجاز له** ∴ دون المجاز وهو ايضا قبله
جمهورهم رواية وعملا ∴ والخلف اقوى فيه ما قد خلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية لها وعلى وجوب العمل بما روى بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

والثالث التعميم في المجاز ∴ له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن منده ∴ ثم ابو العلا ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري ∴ والشيخ للابطال مال فاحذر

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم يسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والارسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجلها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضه وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازة العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرانا الحافظ ابو سعيد العلائي على ابن العباس بن نفيه باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواح والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتبت فقس واذا حدثت فتش

وما بمع من وصف حصر ∴ كالعلما يوما بثغر
فانه الجواز اقرب ∴ قلب عياض قال استحب
وفي اختلافا بينهم من يرى ∴ اجازه لكونه منحصرا

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلب العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قيل هذا وقال ما احسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده الاجازة ولا يابى منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان

والرابع الجهل بمن اجيز له ∴ او ما اجيز كاجزت ان قله
بعضهما عني كذا ان سمى ∴ كتابا او شخصا وقد يسمى
به سواه شارحا يتضح ∴ مراده من ذلك فهو لا يصح
لها المسمون مع البيان ∴ فلا يضر الجهل بالاعيان

وينبغي

وينبغي الصحة ان علمهم ∴ من غير عد ويصح لهم

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثالي الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء لجماعة من الناس ومنه ان عايشة ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد يسمي به غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا وسمى كتابا بنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي ولابنك كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمى الشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يفيد ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ من سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة سمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا يصفهم باسمائهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

والخامس التعليق في الاجازه ∴ بمن شاها الذي اجازه
او غيره معينا والاولى ∴ اكثر جهلا واجازا الكلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي ∴ مع بن عمرو بن وفا لا يخلي
الجهل اذ نساها والطاهر ∴ بطلانها افتى بذاك ظاهر
قلت وحدث ابن ابي خيثمه ∴ اجاز كالثانية المهمه
وان يقل من شا يروي قربا ∴ ونحوه الاردي بجزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ∴ فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشية ولم يذكر ابن الصلاح هذا النوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرده بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليها هنا وذلك لان المعلق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشية المجاز وقد يعلق بمشية غيره معينا وقد يكون المعلق نفس الاجازة وقد يكون الرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشية المجاز منهما كقوله من شا ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شا فهو كتعليقها بمشية غيره وسياتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته منها فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشا فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جرله في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد
الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل
ايضا بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من
ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي حيثمة زهير بن حرب
صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوزان القيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمه
قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ و
محمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازة لاحد بعد هذا
فانا احب له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه سده في شوال سنة سته وسبعين ومائتين وكذلك
اجاز جعفر يعقوب ابن سبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه قد اجزت
لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر وختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدركا سماعه من
المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين و
ثلثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من
حفظي انتهى وكانه اراد بذلك بن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا كان المعلوم هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء ان
يروي عني فقال بن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له وكان هذا مع كونه بصيغة التعليق صرح بما يقتضيه الاطلاق وحكمه الحال لا تعليقا في الحقيقة
قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فتقول قبلت قلت الفرق
بينهما يعتبر المتباع هنا بخلافه في الاجازة فانه مهم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان
شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضر فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي
ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني فاما تعليق الرواية مع التصريح بالمجازله
وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى انه ذلك جائز اذ قد ثبتت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يات
سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية بدليل قوله في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامر
اما معا اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وانه لم يصرح بن الصلاح بتعليق الاجازة
في المعين تعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه لعمومه

والسادس الاذن لمعدوم تبع ∴ كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ∴ حيث اتوا وخصص المعدوم به
وهو اوهى واجاز الاولا ∴ ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن لها الطيب رد ∴ كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ∴ عند الخطيب وبه قد سبقا
من عروس مع الفرا ∴ وقد راى الحكم على استوا
في الوقف في صحته من تبعا ∴ ابا حنيفة و ملكا معا

ش

ش والنوع السادس من انواع الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله
اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك وكحبل الحبلة
يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على
المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى بن الصلاح عن ابي نصر
بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم
الاخبار وحمله بالمجاز وكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة
للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم
الشيوخ المتاخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة و
مالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حالا لا يقاف مثل ان يقول وقفت هذا على
من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

والسابع الاذن لغير اهل ∴ للاخذ عنه كافر او طفل
غير مميز وذا الاخير ∴ راى ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلا ∴ بحصر المري سرا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا ∴ وهو من المعدوم اولى فعلا
وللخطيب لم اجد من فصله ∴ قلت راى بعضهم قد سبله
مع ابويه فاجز ولعل ∴ ما اصفى الاسماع فيها اذ فصل
وينبغي البناء على ما ذكروا ∴ هل يعلم الحمل بهذا ام لا

ش والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك
ينظم صورا لم يذكر بن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازة للمعدوم وردت
عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة
له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف
فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب
الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر الخطيب
قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز الغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا راينا
كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسئلوا عن بلوغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج
لذلك فان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال
بن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودى به بعد حصول اهليته لبقا الاسناد واما الاجازة
للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين

الاجازة للكافر الا ان شخصا من الاطباء بدمشق من رأيته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد
بن الريان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن الصوري وكتب اسمه في طبقة
السماع مع المتسامعين واجاز بن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جلتهم وكان السماع والاجازه بحضور الحافظ ابي
الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءاته وذلك في غير ما جزء منها جزء غيره فلو ان المزي
يرى جواز ذلك ما اقر عليه بمشهد الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا و
من صور الاجازه اخبارهما الا الاجازه للمجنون وهي صحيحه وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن
صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا نال المانع من الاداء صح الاداء
كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم ير هم اجازوا لمن لم يكن موجودا
في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها
للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازه لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم
فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورأيت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بان من لم يسم
في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة ابو الثناء محمود بن خلف المسيح
ومن عم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصغى لسماع الاجازه حتى يعلم هل فيها
حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازه تصح ولو لم يتصفح السمع المجيز اسماء الجماعة المسئول لهم الاجازة الا ان
الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم **قلت** وينبغي بالحكم في الاجازة
للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه
وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى تو لهم ان الحمل يعلم اي بما لم معاملة للعلوم
وللافقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا وقوفه ذكر
وقولي وهذا اظهر فان الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معا

والثامن الاذن بما سيحمله ٭ الشيخ والصحيح انا بطله
وبعض عصري عياض بذله له ٭ وابن معين لم يجب من سأله
وان يقل اجزته ما صح له ٭ او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه اوحذى ٭ يصح جاز الحمل حيث ما عرف

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازه ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله كتزويج المجاز له
بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار من يكلم عنه من المشايخ قال ورأيت بعض المتاخرين
والعصريين يضعونه الا انه قرأت في فهرسه ابي مروان عبد الملك بن زياد الله الطبني قال كنت عند القاضي
بقرطبه ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له لجميع ما رواه الى تاريخهما وما يرويه بعد فلم
يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الى يونس فقلت له يا هذا نعطيك ما لم نأخذ هذا الحال فقال يونس هذا
جواب قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان قال يجيز بالاجره عنه منه وباذنه بالحديث عما لم يحدث
به بعد ويفتح ما لا يعلم هل الصحة الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة
في حكم الاخبار بالمجاز له او هي اذنه فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز بما لا جزء عنده منه وان

جعلت اذنا اسى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح
بطلان هذا الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا ينبغي على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم
ان ذلك سمعه او يحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة
صحيحه وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم
يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة وقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء
سماعه وقولي بذله هو بذال معجمة اي اعطاه لمن سأله ٭ ٭ ٭

والتاسع الاذن بما اجيزا ٭ لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ٭ عليه قد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقده ٭ والدارقطني وضر بعده
والى ملسا باجازه وقد ٭ رأيت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تأمل الاجازه ٭ لحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يحط ٭ ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ
ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك ابن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا مع ذلك وذلك ان الاجازة
ضعيفة فبقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض سهلي الحديث ولم يسمه وقد
اتهمه ابن الصلاح فغير عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك
جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس
بن عقده وفصله الحاكم في تاريخه قال بن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة
وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزه وقولي ونضر هو مبتدا خبره والى ملسا اي بن ملسا جايز و
يجوز ان يكون نضر معطوفا على الدارقطني فان فعل نضر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نضر بن ابراهيم المقدسي
قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل
محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بخمس من العلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته
من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه **قلت** وقد رأيت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على
ثلاث اجاز فرووا باربع اجاز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن بن
عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجاز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان
يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم
بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا
ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازه وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى المجازة
وقد غلط غير واحد من الائمة وعز بسبب هذا ضن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي
المعروف بابن البيتم احد من رجل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ
عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسمعيل بن سال المحمودي عن ابن العباس المحبوبي عن الترمذي حكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن البرمكي انه وجده بخط ابن اليتيم ووجد الغلط فيه انه فيه اجازتين احداهما ان بن سال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اذا اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر البرمكي ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم بذكر ورجع عن هذا السنة قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في بن اليتيم قال ولم اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي ضرورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرتني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي اباعيسى بن يحيى السبتي اباعبد الرحمن بن عبد المجيد الصعراوي اخبرنا ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجزني بما اجيزله بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن سال المحبوبي من مروانتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجوز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشتمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على بن المقير فمن حدث عنه باجازته منه لشئ ما حدث به من مسموعاته هكذا رايته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعة وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على بن المقير فمن حدث عنه باجازته منه لشئ ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا وامثاله

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ان فارس قد يقبله ∴ وانما المعروف قد اجزت له

ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسماه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ما لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم سيما العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي ونحو بغير حرف من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي عن سئل الحذق الذي لا يخفى نظيره ∴ ∴ ∴

وانما تستحسن الاجازه ∴ من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذاكر ∴ عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ∴ الا لماهر بها لا يشكل
واللفظ ان يجز بكتب احسن ∴ او دون لفظ فانو هو ادون

ش هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبلغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك او قال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شئ معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون باللفظ كما تقدم وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت

الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه دون الاجازة اما الفرط بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

الرابع المناوله

ثم المناولات اما يقترن ∴ بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا ∴ اعطاه ملكا فاعاره كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ∴ عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفة فينظره ∴ ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ∴ وقد حكوا هن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ∴ وقد ابى المنون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان ∴ والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا ∴ بانها ادنى قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ∴ معتمد النقص تكن مرجوحه

ش القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على نوعين الاول المناوله المقرونة بالاجازة وهي اعلا انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صورا علاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك وتملكه الشيخ له او يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الى ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه في الصور في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عن من ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض بن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخة صحيحة الى اخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن بن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وبن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهوية قال وعليه عهدنا الميتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال بن الصلاح انه الصحيح وانا هنا سنخط عن التحديث والاخبار وقولي قلت وقد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي معتمد هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحه اعتمادا

اما اذا ناول واستردا ∴ في الوقت صح والمجازا دى
من نسخة قد وافقت مرويه ∴ وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازة ∴ عند المحققين لكن مازه
اهل الحديث اخرا وقدما ∴ اما اذا اما الشيخ لم ينظرما
احضره الطالب لكن اعتمد ∴ من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا ∴ وان يقل اجزتكه ان كانا
دام حديثي فهو فعل حسن ∴ بعيد حيث وقع التبين

ش هذا الحد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ الكتاب ويجيزله روايته لم يجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتوى الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجازله وهو مبتدا خبره ادى اي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله الشيخ واستردها اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويته اي الكتاب الذي يناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة قد وافقت بمقابلته او اخبار ثقة بموافقتها وبخو ذلك وقولي وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شيء زايد على معنى الاجازة المسمى المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة العينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر لصحة اذ المقصود يتعين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مازده على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد حذر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فلا يجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فانه ناوله واجازه مرتين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مرويانه فهل يحكم لصحة المناولة والاجازة السابقين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم اراها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي و الظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وازالما كنا بختني من عدم ثقة المجيز والله اعلم قال الخطيب ولو قال حدث عني في هذا الكتاب عني ان كان من حدثني مع برا آتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به مرتين بعد الاجازة يجيز من توثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مرويات جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي بعد حيث وقع البين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح

واما حلت

وان حلت من اذن المناوله ∴ قيل بصح والاصح باطله

ش هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجرد المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا اشار الشيخ الى الكتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا لانهم مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها يتجه على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

كيف يقول من روى بالمناوله و الاجازه

واختلفوا في من روى ما ناولا ∴ ملك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ∴ يسوغ وهو لايق بمن يرا
العرض كالسماع بل اجازه ∴ بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وابو نعيم ∴ اخرو الصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ∴ اجازه تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي ∴ سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ∴ اطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما يجمله بطريق المناوله فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن سريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني خص بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم احرى اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق سنا واناو نحوهما في المناوله والاجازة وبعد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل ويشعر به فيقول اساوحدثنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة واذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجاز لي او اجاز لي ان اروي عنه واباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق ان او سا في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازيهم فيقولون عن اجازوا له ان شاء قال ساوان شاء قال اساء

وبعضهم اتى بلفظ موهم ∴ ساوصى كتب لي فاسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد اني بجيز الاوزاعي ∴ فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ∴ وهو مع الاسناد ذو اشتهار
وبعضهم يختار في الاجازه ∴ انبانا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ∴ بالاذن بعد عرضه شافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ∴ انبانا اجازه فصرحه
وبعض من تاخر استعمل عن ∴ اجازه وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه نيك ∴ وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال فجمله ∴ خيرهم للعرض والمناوله

ش هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شيئا فمنى فلان وانا شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة الكتابة كتب لي او الى فلان او انا كاتبه او في داره وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فيوهم شافهته بالتحديث واما الكتابة فيوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا التشديد والقراءة عليه بقوله انبانا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول الراوي انبا السماع عن الاجازة انبانا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره واحكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان يكر فلا معنى له سمعهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو مما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله ماوراه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان احمل المجيز به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة به مرة اسامًا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن سمعته فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله ماوراه قريب قال فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان احمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازه وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازله روايته شفاها اسامي فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انا انا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة معرعايا اصطلاح المتاخرين ومنها لفظ عن وكثير ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه اجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه سال وحرفه عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا في امر كثيرا ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وابن مندة جعلها اجازة

الخامس الكتابه

ثم

الى الجواز ابن بكر نضره ∴ وصاحب الشامل حرما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو سمعه ∴ لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترها من يحمل ∴ لكن اذا صح عليه العمل

ش القسم السادس من اقسام احد الحديث ويحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث ويحمله او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير اذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وعزم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بالي حامد هذا الغزالي فانه كذلك قال في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا سمع من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لحال لعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكروا فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله اليمري واصحاب المدنيون وطوايف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر اليمري بفتح الغين المجمعة في كتاب الوجادة له وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا او هو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال لحتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني و لا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان سمعه ان حز ولا من قوله سمعه يحدث عا حدثه لا لعله ولا ريبة في الحديث لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بانه قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في مجلس الحكم شهادته بشئ فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته قال وذلك مما يساوب فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا انكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقولي ورد اي القول بالجواز كمسئلة استرعا الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظيرها اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى الاذن في ان يروي به عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اجازه الشيخ اذا سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

التابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ∴ بالجزء من راو قضى اجله
برويه او لسفر اراده ∴ ورد ما لم يرد الوحاده

ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص

فهل له ان يروي عنه بتلك الوصية وفي الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال اذا دفع كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فامر فوتها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وسها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما ازلة عالم او مناول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ∴ وحدته مولده التطهر
تغاير المعنى وذا ان تجد ∴ بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم يحدثك به ولم يجزه ∴ فقل بخطه وجدت فاحترز
ان لم يبق بالخط قل وجدت ∴ عنه او اذكر قبل او وطئت

ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المحافظ ابن كثير كما نبه الى ان المولدين فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تعريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدا يا مطلوبه وجودا وفي الغضب موجده وفي المعنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو جد مصدرا ان اخر لم يذكرهما وهما جده في الغضب وفي المعنى واجدان بكسر الجيم حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني الذكورها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجدا بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود و وجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله احد ان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجده وجده ووجد بالفتح ووجدان حكاهما ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجده حكاهما الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولي وقال اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لعسه او لم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث يرويها او غير ذلك مما لم يسمعه منه ولم يجز لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان اما فلان وسيوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق بانه حكاه فان لم يثق بانه خطه وليحترز في عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل ان خط فلان او قال لي فلان لي خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبان فلان ابن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كون الخط قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مشاة الوجادة وانما اراد السيخ ان يعلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مسند صحيح في الرواية انه العمل والله سبحانه وتعالى اعلم

وكله منقطع والاول ∴ قد شيب وصلا ما وقد يهملوا
فيه يمن قال وهذا دله ∴ بفتح ان او هم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى ∴ حدثنا اخبرنا ورد
وقيل في العمل ان المظما ∴ لم يره وبالوجوب حزما

بعض المحققين وهو الاصوب ∴ ولابن ادريس الجواز فنسبوا

ش اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ سويا من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد يسهل من اى بلفظ عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجاز في بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا واسعد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من تصدى به اجاز النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من بعده معد السند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي نضره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قاله ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابرم قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح

وان يكن بغير خطه فقل ∴ قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني ∴ والحزم برجحانه للقطعي

ش اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخطه المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت لصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط ما احيل عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تع

كتابة الحديث وضبطه واختلف الصحابة والاتباع ∴ في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم ∴ لقوله اكتبوا وكتب الشهمي

ش اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابو سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اكتبوا لابي شاه وبورى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما كتب

وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الروايد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن كما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يعسر عون تاويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله تعالى اعلم ∴ ∴ ∴

وينبغي اعجام ما ليست معجمه ∴ وشكل ما يشكل لالتباسه
وقيل كله لذي ابتداء ∴ واكدوا ملتبس الاسماء
وليت في الاصل وفي الهامش مع ∴ تقطيعه الحروف فهو انفع

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجز نور الكتاب وقال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان تبين النون من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخطوروته ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعينان فما يشكل وينشبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلابد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى شكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المبرز في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلم من خطابه وقولي كله محمول بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتدا ليس يفيد بمفهوم انه يشكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول ينشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر يحتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية و المالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط يلتبس من الاسماء قال ابو اسحق التجيبي اولا الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي كتب بخية حور عين لئلا اغلط بعين فيقرأه ابو الجوزاء بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا اضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في خارج الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرض للتقطيع حروف الكلمة

المشكلة التي يكتب في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحروف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا الحروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا ❊ ❊

ويكره الخط الدقيق الا ❊ لضيق ورق او لحال فلا
وشره التعليق والمشق كما ❊ شر القراءة اذا ما هذر رمما

ش يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك ولا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحق ورآه يكتب خطا رقيقا لا تعمل احوج ما يكون اليه بحويلك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب تحقيق الخط وتجويده دون المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابن ابراهيم ابن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقوله وشره هو بالشين المعجمة اي وشر الخط وقوله هذرمة بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري ❊ ❊

وينقط المهمل لا الحا سفلا ❊ او كتب ذاك الحرف تحت مثلا
او فوقه علامة اقوالا ❊ والبعض نقط السين صفا كالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل ❊ وبعضهم كالهمز تحت يجعل

ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما يامر بنقط ما ينقط للبيان كذلك يامر بتبيين المهمل بذكر علامات تضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق العجمات تحت ما يناظرها من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط الستين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر قوم منهم ان شكلها يختلف فيجعل النقط فوق الجيم كالاباي ❊ وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا الواو قولي لا الحا هو استثنا البعض الحرف المهملة ما سقط تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وهي لا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشبهه الى اهمال فيجعل تحت الحا المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس وعلى هذا اشرت بقولي او كتب ذلك الحرف تحت وهو جزء بيت اخذ وفق تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالث ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة الطمر مضجعة على فمها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا ينبغي لكثيرون قلت وسمعت بعض اهل العلم بالحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الان

ثم اني

وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتاملت الكتاب فاذا هو بخط فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت ان علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من هاهنا اتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة فالله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل ❊

وان اتى برمز واو ميزا ❊ مراده واختير ان لا يرمزا

ش جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان بينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سيأتي بيانه وبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كاملا وهو الاولى والادفع للالتباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتاب واخره كما فعل اليونيني فلا بأس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحرج في فهم مراده ❊ ❊

وينبغي الدارة فصلا وارتضى ❊ اغفالها الخطيب حتى يعرضا

ش ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة يفصل بين الحديثين ويميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان كتاب الله كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن حبيب واستحب الخطيب ان يكون الدارات عقلا فاذا عارض فكل حديث يخرج من عرضه بنقط في الدارة التي تليه نقطه او نحو في وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ❊ ❊

وكره وافصل مضافي اسم الله ❊ منه بسطر ان يناف مائلا

ش ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله نحو وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر بسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكتاب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا يجعل الكراهة في النظر وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي الحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهة باسما الله تعالى بل الحكم كذلك في اسما النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثال ذلك قيل صاب النبي صلى الله عليه وسلم كافرا او قاتل بن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب صاب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يسبب شنع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده ثم ما يلائم له غير منافٍ له فلا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا لجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ❊

واكتب ثنا الله والتسليما ❊ مع الصلاة للنبي تعظيما

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان يكن اسقط في الاصل وقد ∴ خولف في سقط الصلاة احمد
وعله قيد بالرواية ∴ مع نطقه كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بتا ∴ لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ∴ منها صلاة اوسلاما تكفي

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه سبحانه وعز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا في اصلهما عنه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لاكلام يرويه واما ما وجدت في خط احمد بن حنبل من اعمال الصلوة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بطفا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المبلغ لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فينتقص الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلوة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرات النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لاتتم الصلوة علي قال فاكتبت بعد ذلك صلى الله عليه اكلما كتبت وسلم ∴

المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو ∴ اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع ∴ استاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا ∴ بعضهم هذا وفيه غلطا
وليظر السامع حين يطلب ∴ في نسخة وقال يحيي يجب

ش على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لابد منها وقد قال شعبة لابنه هشام عضت كتابك فان لا فقل لم يكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا انسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارض مع نفسك والقول الاول اولى وقال

بعضهم

بعضهم لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل الحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخه وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا اسماعهم قاله ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشدد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ∴ ∴ ∴

وجوز الاستاذ ان يروي من ∴ غير مقابل والخطيب ان
بين والنسخ من اصل وليزد ∴ صحة نقل ناسخ فالنسخ قد
شرط شرا عتبر ما ذكرا ∴ في اصل الاصول لا كفي مهترا

ش اختلفوا في جواز رواية الراوي مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة محققة موثوق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لابد ان يكون ان لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه للخطيب بشرط ان يكون نسخة نقلت من الاصل وان تبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولابد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قبل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا تكوين كمن اذا راى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من اي نسخة اتفقت والهور الوقوع في الشئ بغلة مبالاة قاله الجوهري

تخريج الساقط ∴ ∴ ∴

ويكتب الساقط وهو اللحق ∴ حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ∴ لفوق والسطور على فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ∴ منعطفا له وقيل اصل الخط
وبعده اكتب صح اوزد رجعا ∴ او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لبس ولغير الاصل ∴ خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب ∴ او صحح بخوف لبس وابي

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شئ يلحق بالاول قال والحق ايضا من الهمز الذي يأتي بعد الاول وكلم قال صاحب المحكم اللحق كل شئ الحق شيئا او لحقه من الجوين والبنات وحمل النحل وانشد ∴ ولحق تلحق من اعرابها ∴ ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشئ الزايد قال ابن عيينة كانوا يرون اسطر الحق وقد وقع في شعر شعب لاحمد بن حنبل باسكان الحا انشده الشريف ابو علي محمد بن علي بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل ∴ ∴

من طلب العلم والحديث فلا يضجر كذا من خسة يقاسيها ∴ دراهم للعلوم تجمعها ∴ وعند نشر الحديث يقبضها

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضح الضرب في دفاتره * وكثرة اللحق في حواشيها * يغسل ثوابه وبزته * من اثر الحبر ليس يبقيها *

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابه ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها وعلى ما يقراحضوصا ان كانت السطور ضيقه متلاصقه والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلوا اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الجهة اليمين وستاتي صفة التخريج له لاحتمال ان يظر في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى الجهة اليسار فلو خرج للاول الجهة اليسار يتوهم في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تعامطرا فالتخريجين وربما التقتا لقرب السقطتين فنظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط لكلمة بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الجهة الشمال لقرب التخريج من اللحوق وعزه لحاق الناظر به ولانا من بعض يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم نعم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا للفوق الى اعلا الورقه من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال الحدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجب للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي ولكن لفوق والاولى ان يبتدي السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين انعطفت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهى الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطور ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي ولكن السطور اعلا وقولي فحسن فهو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم يعطف الجهة التخريج في الحاشية انعطافا بشيرا اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا انيه بيان لكنه يسمح للكتاب وتسويد له سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر فينبغي حينئذ ان يوجه الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة موضع السقوط تلوه كذا او كذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتد اتصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو وجيه حسن نعم اذا انتهيت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرفي واحد مما يتصل بابر الحرف

ليبدا له

ليبدل ان الكلام قد استظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن قرب كلمة فتجيء في الكلام فكررت مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررت الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج الساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح او نسه على غلط او اختلاف رواية او نسخة ونحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتب الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا يجب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويجب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالصاد والتصحيح ليدل عليه وسياتي بيان الضبب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعترض * للشك ان نقلا ومعنى ارتضى
ومرضوا وضبتوا صادا تمد * فوق الذي صح فرد وافسد
وضبتوا في القطع والارسال * وبعضهم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما * توهم تضبيبا كذاك اذ ما
يختصر التصحيح بعض يوهم * وانما يميز من يفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابراهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حا كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف عزيز ام ليدل بعض الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا صبة اي ان الحرف مقفل بها الا يتجه لقراءة كان الصبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الصبة التي تجعل على كم او خلل لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة الفرج جعلت للخير وهذه ليست جارية وانما هي علامة لكون الرواية هكذا اولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد بانى بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غلط بعض المتاخرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم ولا يصح الا على ما هو عرضة للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان لا يكون عربيا جائزا في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرى عادة اهل التقييد كما قال القاضي عياض ان تمد واعلا اول مثل الصاد ولا يزاد بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه صبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع فيعادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماهم بعضها على بعض علامة تشبه الصبة فيما بين اسمائهم فيوهم من لا خبرة له انها صبة وليست بصبة وكانها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال فان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها

شبكة الألوكة www.alukah.net

تشبه صورة القضيب والفطنة من جزمها اويتيه الانسان

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد ∴ كشطاً ومحواً وبضرب اجود
وصله بالحرف حظاً اولا ∴ مع عطفه اوكتب لا ثم الى
اونصف دارة والاصفرا ∴ في كل جانب وعلم سطرا
سطراً اذا ما كثرت سطوره ∴ اولا وان حرفاً الى تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما ∴ اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان مالم يضف ∴ او يوصف اوخوهما فالف

ش لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شئ زايد ليس منه فانه يبقى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان يكون الكتابة في لوح اورق اوورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وقد روي عن محمون انه كان رجما كتب الشئ لم يعقبه واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن حلاد الرامهرمزي قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يحيط من فوقه خطاً جيداً بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد اثبت عمن ادى عن القاضي عياض قال سمعت اناعمر سفيان بن القاضي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يسرع فيه لان ما يسرع منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما يسرع من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يسرو هو اذا حط عليه واوقفه من رواية الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحبه انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطاً بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحرف بل اعطفه عليها من الطرفين والقول الثالث انه يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما يصح في بعض الروايات وسقط من بعض من حدث او كلام قال وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من يثبت له فقط اوناسان لا ولى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي اوكتب لام الى وهو مصدره واخره منصوب على فرع الحافظ اي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب اوكتب كذا الاشال الابطال في هذا القول هكذا الى والقول الرابع ان يحوط في اول الكلام الزايد بنصف داره وعلى اخره بنصف داره واليه الاشارة بقولي اونصف داره اي اوله واخره والفا منه منصوبة عطفاً على محل المضاف اليه مثال ذلك على هذا القول والقول الخامس انه يكتب في اول الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في اخرها دايرة صغيرة حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكنهم قالوا وتسميتها صفرا كما يسميها اهل الحساب ومعناها حلو موضعها من عدد كذلك هنا يشعر بحلو اما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفراه

مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال الاجزاء انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان انه شئ

او لا يكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه يكتفى بالتخويف على اول الكلام واخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكرر كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكرار في اول سطر ان نضرب على الثاني لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في اخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني اولاهما بالابقا اجودهما صورة وادلهما على قرأته وهذا معنى قولي او استجد اي استجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ويخرج ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمتان في المنازلة فاما ان كان ميل المضاف والمضاف اليه فيكرر احدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطرا اليه للفهم فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله ∴ ∴ ∴

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على روايه ∴ كتابه وبحسن العنايه
بغيرها بكتب راو سميا ∴ اورمزا اويكتبها معتنيا
بحرف وحيث زاد الاصل ∴ حوقه بحرزه ويجعلو

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معا او الاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحرف وما نقص منها حرف عليه بالحرف فقد حكاه القاضي عياض عن كثر عن الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وبحسن اي ويوضح مراده بالرمز او بالحرف في اول الكتاب او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكر فرعا يسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غير فيقع في حيرة من رموز كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا ∴ على ثنا او نا وقيل دثنا
واخبرنا اخبرنا على انا ∴ او ارنا والبيهقي لبنا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاول دالا في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف سطرها الاول ويقتصرون منه على صوت حدثنا وربما اقتصروا على الصرف فقط فقالوا اخبرنا وربما اقتصروا على حذف الخاء فقط فكتبوا ثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضرير بالم بحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم بحذف الخاء والراء وكتب اسا وقد فعله البيهقي في طائفة المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

قلت ورمز قال اسناداً بَرَدْ ∴ قافاً وقال الشيخ حذفها عُمِدْ
حظاً ولابدّ من النطق كذا ∴ قيل له وينبغي النطق بذا

ش وممّا جرت به اعادة اهل الحديث حذفه وقالوا في انشا الاسناد في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بها وفي بعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب فسأ يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفرد ها فيكتب ق، وهذا اصطلاح منزول، وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولابد من ذكرها حال القراءة لفظاً قال واذا تكررت كلها قالها في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداها في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايز اختصارا وفي جناب القرآن العظيم وكذا قاله النووي في التقريب والتيسير وكما خطا والظاهر صحة السماع وقولي لكذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان ثنا فهذا ينكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين التلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد المجلي وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضر والاضمار خلاف الاصل

وكتبوا عند انتقال من سند ∴ لفرح وانطق بها وقد
راء الرهاوي بان لا يقرأ ∴ وانها من حايل وقد راى
بعض اولي الغرب بان يقولا ∴ مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب ∴ مكانها صح فحاشا انتخب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا اسمها محذوفة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختار ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بها وانها لحاء من حايل اي يحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغرغ ذلك لما سالة ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيته من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت هم اصلا فما جعلوها حاء مهملة ويقولوا احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمع في اباء الرجل بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي غنائم الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي في مكانها بد لانها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن لثبات صح هاهنا للايهام ان حديث هذا الاسناد مسقط وانما يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ∴

كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة ∴ والسامعين كتبها مكملة

مورخا او جبنها بالطرس ∴ او اخر الجزء والاظهر
بخط موثوق بخط عرفا ∴ ولو بخطه لنفسه كفى
ان حضر الكل والا استملى ∴ من ثقة صحيح شيخ ام لا

ش قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب وكنيته ونسبه قال وصورته ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان قال سافلان ونسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسمع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع منه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما كتب في اول الكتاب ففعل هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره حيث لا يخفى موضعه وقولي فكمله اي ويكتب اسما السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماهم واسماء ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضره فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صحيح شيخ ام لا اي لا يشترط كونه الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ∴

وليسع السمعي بان يستعيرا ∴ وان يكن بخط مالك سطر
فقد راى حفص واسمعيل ∴ كذا الزبيري وفضها اذ سئلوا
اذ خطه على الرضا به دل ∴ كما على الشاهد ما تحمّلا
ولينذر المعار تطويلا وان ∴ يثبت قبل عرضه عالم بين

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليفعل اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال الجماعة من الائمة بوجوب العارية فروي ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخطه بدل الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه قال ابن خلاد وقال غيره ليس ببشي وروي الخطيب التحكيم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو اسلم اصحاب مالك فاطرحه صليتا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتاب بخط بدل فليزيلك ان تغيره وان كان بخط غيرك فات اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل القولين الى ان سماع غيره اذا اثبت في كتابه برضاه فليزمه اعارته اياه حاله وقد كان لا يبين لي وجهه بعد وجهته بان ذلك بمنزلة شهادته عنده فليزمه اداؤها بما جوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم محمل الشهادة اداها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها انتهى ثم اذا اعاره

فليحذر المبادر من التطويل بالعارية والاسقاط عليه الابقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال ايان وغلول الكتب قبل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فضائل العلماء ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا نقله الابعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي ان يسمع على كتاب الابعد المقابلة الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث واداؤه

ولير من كتابه وان عرى ∴ من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ∴ عن مالك والصيد لاني واذا
راى سماعه ولم يذكر فعن ∴ نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ∴ والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه فقال كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وبذكره واليه ذهب ابو بكر الصيرفي المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو عنده ذاكر له فحكى عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كما صل المسموع وحكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث بجواز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

وان يغب وغلبت سلامته ∴ جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي ∴ لا يحفظان يضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ∴ اقوى واولى منه في البصير

ش اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد فيه في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التعبير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امر سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك او شيء منه لان بأن الرواية مبنية على غالب الظن وقولي كذلك الضرير اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الاعمى والضرير اللذين لم يحفظا من الحديث ما سمعا لكنه كتب لهما تبعا بتواحرة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فهم من حدثه واستقان المأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته فما القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب ما يجد بحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته عن انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير

الرواية من الاصل

ولير

اذا لم يجلوا حراما ولم يحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا يراه جاريا ولا اجراه الناس فيما يعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيره بتصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعيف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الى اخره وهو كما قال ليس فيه تغيير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سوار ويناها فيها او نقلناها منها وقولي حطراي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او كما يقول او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كذلك اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ في لفظه او اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال تيقن من اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط انواد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا **الاقتصار على بعض الحديث**

وحذف بعض المتن فامنع اذا جرى ∴ اوان اتى او لعا لم يوم بذ
ذا بالتصحيح ان يكن ما اختصر ∴ منفصلا عن الذي قد ذكرا
وما الذي يهمة ان يفعله ∴ فانه في جوازه ذو اقتراب
اما اذا قطع في الابواب ∴ فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقى به تعلقا يحيل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان لم تر اي او اجزه ان امر مرة ما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يجهل ولا يلتبس و لا يختلف الدلالة فيما نقله بنزل ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز القول بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومر ابا الصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه وانه نسي في الثانية ما في الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان يبقي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى من بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كانه لذلك عند المنع نزل الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان اتى هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث فيتم اذا كان قد تعين عليه اذا تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا خرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متمما فيه فيضيع ثمرة اسقوط الحجة

قال

فيه واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهة **التسبيع بقراءة اللحان والمصحف**

ولينذر اللحان والمصحفا ∴ على حسبه بان يحرفا
فيخلا في قوله من كذبا ∴ فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ∴ ادفع للتصحيف فالزم وادأب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه سكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانهرتي وقال لي احظات انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام انا اسأله قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن سمر اللحن والتحريف وفي قسما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه رس وليس له راس وروي الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه حلاة لا شعير فيها فينبغي تعلم النحو يسيرا من اللحن واما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما يسلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ٥

اصلاح اللحن والخطا ٥

وان اتى في الاصل لحن او خطا ∴ فقيل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ∴ ويقرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ∴ وصوبوا الابقا مع تضبيه
ويذكر الصواب جانبا كذا ∴ عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد ∴ واصلح الاصلاح من متون

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن احدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة نزل الخطا والصواب الضاحكاه عنه بن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطا

فلان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي
في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره
في كتابه واصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيب عليه وبيان الصواب
خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن
ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قال الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية
ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول
كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح
ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون منقولا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ٥ ولبات في الاصل بها لا بكر ٭ كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط بيد ي ان من فوق اتى ٭ به يزاد بعد يعني مثبتا

ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا علم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف
لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير رمسه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال
وجدت في كتابي صحاح عن جرير عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس
به وقيل لملك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم ترادفيه الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون
حقيقا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة
اتى به فانه يزاد في الاصل ويوتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي
بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا
فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي لذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه
يعني عن عايشة لانا بن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل
هذا ثم روي عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني ٭ ٭ ٭

وصحح الاسناد اك ما درس في ٭ كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند ٭ كما اذا اثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستكمل ٭ كلمة في اصله فليسئل

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك بان يكون قد اخذ عن شيخه
وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك
قال الخطيب ولم يبين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث على شئ فاستثبته من ثقة غيره من حفظه
او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يسن من بدء كما فعل يزيد بن
هرون وغيره وقد رونا في مسند احمد قال سا ريد بن هرون قال انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت
شعبة يحدث به فعرفته بعد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر
قال اللهم اني اعوذ بك من وعثا السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وبدى شعبه
فانه بين اصل التثبيت ولم يبين من تثبته فلا بأس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم

ابن حزن الكلفي فقال نسي في سي منه بعض اصحابنا وقولي كالمستكمل اي كالحكم في مسئلة ما اذا
وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيده واشكلت عليه فجايز ان يسئل عنها اهل العلم
بها ويرد بها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ٥ اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع ٭ متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح ٭ عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع فالا ٭ وما ببعض ذا وذا وقالا
افترقا في اللفظ او لم يقل ٭ صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه فعل ٭ تسمى الجميع مع بيان احتمل

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه
او شيوخه مع تسميته كل وسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون
بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان سوق لفظ الرواية لمن هي تقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك
للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يترك فصل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان
واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفصل بينهما فيقول قالا انا فلان والي هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا
واستحسن لمسلم قوله سا ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر سا ابو خالد
الاحمر قال بن الصلاح فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصه اسعادا باللفظ المذكور له قلت ويحتمل
انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله وقولي
وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الراوه للاطلاق اي وما الذي فيه الراوي بعض لفظ احد
الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم سس لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او المعنى واحد
ونحو ذلك فهو جايز صحيح عنه من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا العلم معل وتقاربا وما اشبههما
فهو جايز صحيح ايضا عنده من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية
بالمعنى قال بن الصلاح وهذا فيما عيب به البخاري اوجزه اي نزل البيان وقولي والكتب ان يقابل الى
اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخه او احد شيوخه
دون نعسهم فحل له ان تسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي
قابله باصله قال بن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر
انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا يعلم عنده بمسمعه رواية الاخرين حتى يحرر عنها بخلاف ما سبق
فانه اطلع فيه على موافقة المعنى ٥ الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان ابات ببعض نسب ٭ من فوقه فلا ترد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ٭ او جي بان واتبع المعنى
اما اذا الشيخ اتى النسبا ٭ في اول الجزء وقط فوقها
الاكثرون لجوان يتمم ٭ ما بعده والفصل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حدثنا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسب على ما ذكره شيخه من غير فصل يتبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو بن فلان الفلاني او يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ البرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال سافلان ولم ينسبه واجتنب ان ينسبه فقل سافلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اثر الشيخ نسب الشيخ في اول كتاب او حرو اقتصر في بقية الكتاب او الحر على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم انه الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقوله هو بن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون ما اجيز لهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ٥ الروايات من النسخ التي اسنادها واحد ٥

والنسخ التي باسناد فقط ∴ تجديده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ∴ ما بعده مع وبه والاكثر
جوزان يفرد بعضا بالسند ∴ لاخذ كنا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتابع ∴ آخره احتاط وخلفا مارفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجرد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث ومن يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا مارفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك فمتى ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه يحل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان كغير المتحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله سأل محمد بن رافع ساعبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادين مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او لجزء الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في ايراد كل حديث بالسند ٥ تقديم المتن على السند

وسبق متن لبعض سند ∴ لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
بأو كذا بسند فمتجه ∴ وقال خلف النقل معنى يجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ∴ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم

بالتصاله ولا يمتنع ذلك من روى كذلك اي بجملة من شيخه كذلك ان سمعه بالاسناد جميعه او لم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف بخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك ٥ اذا قال الشيخ مثله او نحوه ٥

وقوله مع حذف متن مثله ∴ او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ∴ بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ∴ والضبط والتمييز للملفظ
والمنع في نحو فقط وحكيا ∴ وذا على النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن ∴ قبل ومتنه كذا او يبني

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناده وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحاله على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال لفلان عن فلان مثله لا حرى وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط يتحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا او رد الاسناد ويقول مثل حديث قبل متنه كذا او كذا امر ويسوقه وقال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره ٥ ٥ ٥

وقوله اذ بعض متن لم يسق ∴ وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر ∴ يرجح الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجزه فبالاجازه ∴ لما طوى واغتفروا افوازه

ش اعلم اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكر وكقوله الحديث ولم يكن يعتد كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما قال وذكر الحديث بمعوله وتمامه كذا او كذا او نحو ذلك وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكر الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فيجوز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير

اوزاد له بلفظ الاجازة ابدا الرسول بالنبي وعكسه ∴
واه رسول بنبي ابد لا ∴ فالظاهر المنع لعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ∴ والنووي صوبه وهو جلي

ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى السامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا يختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا مذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان رهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا يفقهان ابدا
قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا يختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله اي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في التتاعنه النوم وفيه وبرسولك الذي ارسلت فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الغاظ الاذكار ربوقصد وربما كان في اللفظ ما لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى السماع على نوع من الوهن او عن رجلين ∴
ثم على السامع بالمذاكره ∴ بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله سامذاكر وفي المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل غير في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب ما ليس بحتم فانه قال فاستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي بيانه كنوع وهن خامره اي اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف او لحان او كتابة المتسمع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ∴

والمتن عن شخصين واحد حرج ∴ لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنا فلم يوف ∴ والحذف حيث وثقا فخراخف

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس رويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز الاحتراز عن يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر التقاء الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد وتذكر الثقة ثم يقول واخر كتابه عن المجروح

قال

قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه كتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور الاسقاط فيه نثم لا يمتنع ذلك ∴

وان يكن عن كل راو قطعه ∴ اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ∴ وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ∴ في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعته من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فهاز اد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو معفول مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت بجميع الحديث فقد نزهت على ثقته الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

اداب المحدث

وصح النية في التحديث ∴ واحرص على نشر لك للحديث
نثم توضا واغتسل واستعمل ∴ طيبا وسرحا وزر المعتسل
صوتا على الحديث واجلس بادب ∴ وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فهم ∴ ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في طريق ثم حيث احتيج لك ∴ في شيء اروه وابن خلاد سلمت
بانه يحسن للخمسينا ∴ عاما ولا بأس لاربعينا

ش من يقصد لاسماع الحديث او الافادة فيه فليتقدم بتصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا فالحني بتحري النية وقيل لابن الاخرص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال يمنوني الخزا لكثير وليتني ∴ بخوت كفافا لا علي ولا لياء ∴ وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله العظيم ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكرهه نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فاشروه ويستحب ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته ويمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل
له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او يستعجل وقال احب ان انعم ما احدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره
وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي
وهب لم تخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلم تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم وروينا
عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه
نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا لاطلبنا الحديث وما لنا فيه نية بتر رزق
الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى علمه العلم حتى
يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله التحديث ولا يمنع احدا
من الطلبه وقولي او ان يعم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك
في شئ اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنده
فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اثبت فيه بصيغة الامر
الصالح لهما وقولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو اسنه
فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص قلت وقال
ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان
وروينا عن ابي محمد خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي نصح عندي من طريق الاثر
والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتها الكهولة
وبها يجتمع الاشد قال ولين يستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها ناحية الاستواء و
منتهى الكمال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين يتناهى غريزة الانسان
وقوته ويتوفر عقله ويجود رايه ويعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانا لهذا الا يقوم
لرجحانه بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينبه الى هذا السن ولا استوفى
هذا العدد وما ت قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد الله توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن ثنتي و
عشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء كربيعه وابن شهاب وابن هرمز ونافع
ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس قد اخذ
عنه العلم في سن الحداثة واصغر لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي
عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنه وروينا عن ابي بكر الاعين
قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن
الخطيب قال وقد حدث انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشيا في سنة

اثنتي عشرة واربع مايه انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنة ثمان عشرة سنة سمع
منه الحافظ ابو عبد الله البلهي سنة ثلاث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني
وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة
سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت
وقد سمع مني صاحبنا ابو محمد محمد بن ابراهيم المقدسي ولي عشرون سنه سنة حسن واربعين وسمع
على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حدثنا من امالي بن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة
اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل
صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فمن يتصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير
دعاء في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فان مظنه
الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت طهارتهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك انما تقرح السؤال وما ما
بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير المنازع خصصوا اي حفظ كلام ابن خلاد بغير البارع

في العلم ٥

ويبغي الامساك اذ يخشى الهرم ٭ وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يزل ٭ كابني ومالك ومن فضل
والبغوي والمحبي وهشة ٭ كالطبري حدثوا بعد المائة

ثم لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث
قال القاضي عياض الحة في نزل الشيخ التحديث التغير وحوف الحرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي
يخشى عليه فيه من الهرم والحرف ويخاف عليه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ
هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر
بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بهما
الثمانين فانه حد الهرم فان كان عمله ثابتا ودابه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويجري ان يحدث
احتسابا رجوت له خيرا كالخضري وموسى وعبدان قال ولم اريفهم اي خليفه وضبطه يا سامع
مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابه فمن بعدهم بعد تجاوزه الثمانين فمن الصحابه انس بن
مالك وعبد الله ابن ابي اوفا وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي
في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينه في اخرين منهم ومن بعدهم
وقد ذكر القاضي عياض ان ملكا قال انما يحرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوز المائة فمن
الصحابه حكيم بن حزام ومن التابعين شهاب بن عالله المري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم
عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم علي المحبي حدث وهو بن مائة وثلاث وستين والقاضي ابو
الطيب طاهر بن عالله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم
وقرا القاري يوما على المحبي بعد تجاوز المائة واراد اختبار ذلك ٭ ان الجبال جيفة من فوقه
كالكلب يحمي جلده بروقه ٭ فقال له المحبي قل التوى يا توفاه الكلب لا روق له فرجع الناس صحيح عقله

وجوده حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث
لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف فخافوا
انبه التغير والاختلال فلا يفطن له الابعد ان حارت عليه اشياء ٥ ٥ ٥

وينبغي امساك الاعمى ان يخف ∴ وان من سبل يجز وقد عرف
رجحان راو فيه دل فهو حق ∴ وترك تحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ∴ ببلد وفيه اولى منه

ش اي ينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا
سئل بحرا وكتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلى اسنادا
اميه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازه او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل
على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث
واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم لشئ وزاد بعضهم على هذا
بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث سلم و
فيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدث في بلد فيه مثل اي سهم فيجب ان يجلس ٥

ولا تقم لاحد واقبل ∴ عليهم والحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا ∴ في بدء مجلس وختمه معا

ش ينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذا القاري لحديث قد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله
الفقيه وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه
يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة
اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل
الواحد وليكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا ليمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين
من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب ان يفتتح مجلسه
ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح
ومن البليغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا يملأ ما بينهما وملء ما شاء من شئ بعد
وعلى سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وعلى آله
وسائر النبيين والملائكة وسائر الصالحين بغاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ٥ ٥ ٥

واعقد للاملا مجلسا فذاك من ∴ ارفع الاسماع والاخذ قمن
تكثر جموع فاتخذ مستمليا ∴ محصلا ذا يقظة مستويا
بعال او وقفا بما يتبع ما ∴ يسمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلامات الاستماع والتحمل فان كثر
الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد وبهزه

في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان كان
الجمع بحيث لا يكتفى بمثل واحد يعبر مستملين فاكثر فقد روينا ان اباسلم المكي املا في رحبة عنان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما بايديهم المحابر ثم
سمعت الرحبة وحسب من حضر مجلسه فبلغ ذلك بضعا واربعين الف محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم
بن علي كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الدبل وهرون مكحله ولكن المستملي محمد
متيقظا فهما لكن المستملي يزيد بن هرون حيث سئل يريد عن حديث فقال يا ابا عمرو فصاح المستملي يا ابا حمزة
عمرو ابن مرة فقال له عمرو بن مرة قمت لك ولكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي او نحوه والاولى ان يقف على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تصرف وقال الخطيب يستحب
له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدة البلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام
من بلغه على بعده ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحفظه وقد يقدم الكلام فيمن لم يسمع
الا لفظ المستملي هل له ان يرويه على المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه ٥

واستحسنوا البدء بقارئ تلا ∴ وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلوة ثم اقبلا ∴ يقول من اوما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا ∴ والشيخ ترجم الشيوخ ودعا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارئ لشئ من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن
ثم روي باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا
العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس حيث احتيج للانصات ففي الصحيحين
من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت يسمل
المستملي ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من
ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل
له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال سلب العلم وقضاء القضاء والوزارة وكذا وكذا
اما سربت بشئ مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلوة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل
حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان
الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم على الامية فقد روى الخطيب ان الربيع
بن سليمان قال القاري يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حول ولا قوة الا بالله فقيل يقال رضي
الله عنه وقولي والشيخ هو بتاء الاي الشيخ المملي يترحم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر اسمائهم
وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي سا
فلان ثم يسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ نسبه منتهاه قال والجميع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ
في اعظامه ثم قال انه يصرف الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم

وهكذا من كان مشهورا بنسبة الى ابيه او قبيلته قد اكثر في كثير من الروايات بذكرها اشتهر به وان لم يسمه كابن عون
وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم
وقد ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبته لام او نقص كالعور ونحوه وسباتي ولما ذكر بعض اوصاف شيوخه كقول
ابي سلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما هو الحبيب واما هو عندي قاسم عوف بن مالك رواه مسلم
وكقول مسروق حدثني الصديقة بنت الصديق حبيب الله المبرا وكقول عطاء بن ابي رباح حدثني
الحبر بن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم فكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينه
ما اوفق الناس ابواب وكقول شعبه حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع ما سفيان امير المؤمنين
في الحديث وقال ابن خزيمة ما من لم ترعيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وما الحافظ ابو
سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال ما الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ٥

وذكر معروف بشيء من لقب ∴ كغندر او وصف نقص او نسب
لامه فجايز ما لم يكن ∴ يكرهه كابن علية فصن

ش قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكرها لتفهم في الرواية عنهم معهم غندر
محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي وشكرانه عبد الله بن عمر الكوفي وعازم محمد بن الفضل
السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وضاعفه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد
بن عبد الله الحضرمي ويقطعونه ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر
الشيخ وتعريفه بصنعته التي لبست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال
وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاصهاد والشلل كعمران القصير
وابو معونة الضرير وهو وزير موسى الاخود وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
وابي بعر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر
وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب
عليه جاز نسبته اليه مثل بن تحسه وابن ام مكتوم وبعلى بن منبه والحارث بن البرصا وغيرهم من الصحابة
ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن علية واستثنى بن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب
فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه دوينا
عن يحيى بن معين انه كان يقول ما اسمعيل بن علية وهباه احمد بن حنبل وقال بل اسمعيل ابن ابراهيم فانه
بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قبلنا مثل ما معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز
بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قالاه احد على طريق الادب لا اللزوم ∴ ∴ ∴

وارو في الاملا عن شيوخ قدم ∴ اولاهم واتقه وافهم
ما فيه من فايدة ولا تزد ∴ عن كل شيخ فوق ميتين واعتمد
عالي اسنادا وقصير متن ∴ واجتنب المشكل خوف الفتن

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الراوي عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي
عن جماعة منهم وتقديرين علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال

وينبغي

وينبغي ما يمكنه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن اهم ما يملى الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا
املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بسنده واطرحه ثم روى عن
ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب
ويستحب للراوي ان يبينه على فصل ما يرويه وبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله ودونه فان
كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويته عاليا في الثقة والعدالة قال و
يستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم لبس كل غرم في الصورة استحبت
له ان يذكر صوره اجمامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكون الفرد عن شيخه به وكون الحديث
لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للمنفعه
قال ويتعهد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقوله وطفسا مامه الغريب
في كل نوم سوى ما يعاد شركة او هشيمته احاديث ففيه فضار حاد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد
في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال
ولينحس في امالية روايه ما لا يحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام و
ان يشبهوا الله تعالى بخلقه ولنحو ابه ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاز لي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا
ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا يروى الا بعلمها حوفا من ان يصل بها من جهل معانيها
فيحملها على ظاهرها او يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وينقلها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا
ان يحدث بكل ما سمع وقول علي يحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
قال الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوق عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة في التبييت
ثم ذكر كراهية رواية احاديث بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى الشافعي
ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا بأس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون
هذه الامة مثل ما روي ان شبابهم يطول والنار التي تنزل من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء
ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته بجوز قال الخطيب و
ليجتنب ما يجر بين الصحابة وقد روى الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا
يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد ∴ ∴ ∴

واستحسن الانشاد في الاواخر ∴ بعد الحكايات مع النوادر
وان يخرج للرواة متعين ∴ مجالس الاملاء فهو حسن
وليس بالاملاء حين يكمل ∴ غنى عن العرض لزيغ يحصل

ش جرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء التي من الحكايات والنوادر والانشادات

باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى
علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من
حديثكم فان الاذن محجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتاخذوا في ابتزار الجنة فحدثنا
بالحكايات وعن كثير بن افلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب واذا لم يكن
الراوي من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان
يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاها فمن يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا
يفعلون ذلك ابو الحسين بن المنذر والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح
واذا جاز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه ربع العلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح
هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلاثة ولم
يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان نفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء
الشيخ حفظا الان الحفظ مخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي من الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في
كلام الخطيب هنا اشتراط مقابله للاملاء وانما رجحه عليه بقوله ٥ المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه
واصلاح ما فسد منه زيغ العلم وطغيانه ∴ ثم روى باسناده الحديد بن ثابت قال كنت الوحي عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان فيه سقط اقامه ثم يخرج به ∴ ٥

ادب طالب الحديث ∴ واخلص النية في طلبكا ∴ وجد وابد أبعوالي مركا
ومايهم ترشد الرحلا ∴ لعزم ولا تساهل حملا

ش اول ما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير
الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي
ان يقدم المسئلة سرا يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يأخذ في السماع ويحرص على ذلك من غير توقف
ولا تأخر وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز ولاحد الطالب في طلبه وقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد
وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمل وعن النفس فيفلح ولكن من طلبه ببذل النفس
وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويجد الى اسناد شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم
الاختلاف اليه ويواصل المكوث عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو
واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتفاق له
والمعرفة به واذا استووا في الاسناد والمعرفة ممن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا
عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب العلم في الحديث ومن عنى به ان يبدأ بكتب حديث
بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التخريج بها واحوالهم
معرفة تامة اذا كان في بلدة علم وعلما قد ما وحديثا ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا

عن ابي

عن ابي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران
احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا
كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا
كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلد من يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب
للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسناد ومن علم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وفهمه في
المعرفة قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا ينزل في بلده من الرواية احدا الا ويكتب عند ما يتيسر
من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيع شيخا وروينا عن احمد و
سأله عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او يروي له ان يرحل الى المواضع التي فيها
العلم فيسمع منهم قال برجل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل مكة والمدينة سام الناس يسمع منهم و
روينا عن ابن معين قال اربعة لا يونس منهم رجل سند منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال
ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنا الحرص
والشره على التساهل في السماع والتحمل والاحتمال بما علمه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع
لا تنتهي والهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتقدة كلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي
له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقوي حملا يتيسر اداؤه ولا يتساهل في الحمل والتسامح ٥

عليه تطويلا بحيث يضجر ∴ ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب ∴ كتم السماع في نفوسهم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ∴ لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت قمتش ∴ ثم اذا رويته فتشتش
فليس من ذا والكتاب تمم ∴ سماعه لا تتخيبه تندم
وان يضيق حال عن استيعابه ∴ لعارف اجاد في انتخابه
او قصر استعان ذا حفظ فقد ∴ كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل ما اخطا ∴ او همز تين او بصاد اوطا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من التحديث في فضايل الاعمال فقد روينا عن حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله
ما سمي عنجحة للجمل قال العلم قال فما ينبغي عن نجحة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا معاشر
الحديث اذوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملاء
قال اذا ابتغى شيئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث
فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم
بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا
الا وقد علمت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام
دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما يهاب الامير
وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقل على الشيخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضجره ويمله قال الخطيب واذا حدثه فينبغي ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والايجاز يفيد الافهام ويفسد
الاخلاق ويحل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يوابه حتى ساء خلقه وروينا
عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال ان كلفتني مالم اطق سال ماترى مني من خلق
قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد
الرحمن المرداوي كان كبر سنه يعجز عن الاسماع حتى كنا ياتي الفه على قراءة الشيخ اليسير فقراءليه بعض اصحابنا فيما
بلغني العبرة باجازة من بن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احيا الله ان ترويها عني
او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب
العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ او بسماع
لشيخ فيكتمه ليتفرد به عن اقرانه فقد لام من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين
كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وبن جريج وسفيان بن عيينه وابن لهيعة وعبد الرزاق واهدا علم
بقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين
وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد
رايتا اقواما سمعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولما نحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم
يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على روايتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب
مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر يفرروي باسناده الى بن عباس رفعه قال اخوانك تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله يفرروى عن الثوري قال ليفيد
بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعمن تقدم ذكرهم من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه
عمن لم يره اهلا او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه الجهله
فرط السمر والاعجاب الى المحاباة عن الخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف مذموم ملوم ومحجوج الغايبين
عنه غير معوب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيده معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا
فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولكن همة الطالب تحصيل الفايدة سواء وقعت له بعلو او بنزول و
لا باس ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث
حتى يكتب عمن هو دونه ووكيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان بن المبارك
يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي تنفعني تجيء لم تقع لي ولينبغ الطالب ان يكون همته تكثير
الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وحسبها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك
وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا
ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها لكتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا
شريك فانا اتى عليا قال بن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فمش واذا حدثت فقتش
والتفتيش والفتش ايضا جمع الشيء من ها هنا وها هنا ولم يبين بن الصلاح ما المراد بذلك وكان مراده ا
كتب الغايبين ممن سمعها ولا يؤخر ذلك حتى يغيظ في من حدثك اهواهلي ان يوخذ عنه ام لا فربما فات

ذلك

ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بذلك فحدث حينئذ وقد تقدم
عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وتراك اهماله او
استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث
وجمع اطرافه فيكره ذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو لم يكتب الحديث من ستين وجها
ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب
ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة
الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام ولا يمحه فربما احتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبته منه فتندم وقد روينا عن بن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا
ندمت وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب تندم وصاحب الشيخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك
بين ان يكون الشيخ عزيزا والطالب وارد غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب
ان يسمع حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره وينتخب المعاد من روايته قال وهكذا حكم الوارد من
الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء قال واما متى لم يتميز الطالب معاد حديثه من غيره وما يشاركه
في روايته مما يفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الاسعاد والانتخاب انتهى واليه اشرت
بقولي وان يضيق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ او يكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو
ذلك وقولي لعارف اي بوجوده الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي من وهب كتابين عن معوية
بن صالح نحو مائة او ست مائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ بها معرفة وان قصر الطالب
عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين بعض حفاظ وقته على انتخاب ماله عرض في
سماعه وكتبه ومن ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم
بن ارومة الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي وعمر المصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح
ابن ابي الفوارس وابا القاسم عبد الله بن الحسن البرسي الكلاعي وقولي وعلوا في الاصل هذا بيان لما جرت
به عادة الحفاظ من تعليلهم في اصل الشيخ ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك الشيخ اصله او لا
احتمال ذهاب الفرع فيتصل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارهم لصورة العلامة
مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكالاكمالي
يعلم على اقل اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو
الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي بن احمد النيفي
يعلم صادا مهملة ودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الحلال يعلم طا مهملة ودة كذلك وكان
محمد بن طلحة النعالي يجعل احداها الى جنب الاخرى كذلك

ولا تكن معتصرا ان تسمعا ... وكتب من دونك فهم نفعا
واقرا كتابا في علوم الاثر ... كابن الصلاح او كهذا المختصر

ثم لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث او كتبه دون معرفة وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال
الرياسة في الحديث بلا دراية يأسه نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عنه على سنه

قال فاذا عنى الطالب بفهم الحديث ومعرفة صحيحه بتركه ذلك في شبيبته قال ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث و تجليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسدة والوقوف على اختلاف وجوهه والتفرق في انواع علومه الا سلف المعتزلة القديمة من سلك تلك الطريقة بالجهوبة لوجب على الطالب الانهه لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اباجنسه وروينا عن فارس ابن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدرايه
وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

قوله وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان تقدم قراءة الكتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي تقص المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا وفوان شاء الله جبير بان يقدم العناية به وقوله او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

وبالصحيحين ابدأن ثم السنن ٭ والبيهقي ضبطا وفهما ثم تتن
بما اقتضته حاجة من مسند ٭ احمد والموطأ والمؤطد
وعلل وخيرها لاحمدا ٭ والدارقطني والتواريخ غدا
من خبرها الكبير للبخاري ٭ والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور ٭ والاكمال للامير

ثم قال الخطيب من اول ما ينبغي ان تستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمبادرة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم ومما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تحتقرن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم شيئا في بابه يتيسر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وطوطا مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة من كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد ابن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يؤخذ من سنن يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكر على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فيها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل العلائي ورواية الحسين بن حمان وتاريخ خليفة ولابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والبراج والجرح والتعديل لابن ابي حاتم

قال

قال ويرقى على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله البخاري ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خبرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط المشكل الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا

واحفظه بالتدريج ثم ذاكره ٭ بدوا الاتقان اصحبن وبادر
اذا تاهلت الى التاليف ٭ تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا ٭ او مسند تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل ٭ يعقوب اعلى رتبة وما كمل

ثم ليكن حفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا يأخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذ وا من الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة او خمسة احاديث ثم انصرف كراهية ان يكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا حديثا وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء رئيس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصباحا للاتقا فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج و استعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب فلما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب وتشحذ الطبع وتسط اللسان وتحد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر

بموت قوم يموت العلم ذكرهم ٭ والجهل يحيى اموتانا فاموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول لمن اراد الفايدة فليكتب قلبه النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذه الاقلام فتحيل بهذا وبين ذلك ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وسمه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد تصنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في احداثه قال الخطيب فان

شارت اسما الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبايل فمعدا بن هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فنبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وسلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية و الفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالمتاب بن يزيد وابي الطفيل قلت ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن والاول اسهل قال الخطيب ينبغي ان يصنف المسند معللا فانه معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لا اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان يستجيبه بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر نكبات مأتي حرف قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب الذي يظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن الصلاح ٥

وجمعوا ابوابا او شيوخا او ∴ تراجما او طرقا وقد راوه
كراهة الجمع لدى تقصير ∴ كذاك الاخراج بلا تحرير

ثم الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الى الله تعالى افرده الاخرم وباب النية افرده ابن ابي الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني و باب الفتوت افرده ابن مندة وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وعزه وعز ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسمعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حماد للطبراني وعز ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديث شيوخه اسماعيل بن ابي خالد ∴ وايوب بن ابي شيبة ∴ وبيان بن بشر ∴ والحسن بن صالح بن حي ∴ وحماد بن زيد ∴ وداود بن ابي هند ∴ وربيعة بن ابي عبد الرحمن ∴ وزائدة وزهرا ∴ وزياد بن سعد ∴ وسفيان الثوري ∴ وسفيان بن عيينة ∴ وسليمان بن اسحق الشيباني ∴ وسليمان بن طرخان ∴ وسليمان بن مهران الاعمش ∴ وشعبة ∴ وصفوان بن سليم ∴ وطلحة بن مصرف ∴ وطلحة بن مصرف ∴ وعبد الله بن عون ∴ وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي ∴ وعبيد الله بن عمر العمري ∴ وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي ∴ وعمرو بن دينار المكي ∴ ومالك بن انس ∴ ومحمد بن حماده ∴ ومحمد بن سوقة ∴ ومحمد بن مسلم بن شهاب ∴ ومحمد بن واسع ∴ ومسعر بن كدام ∴ ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ∴ ويحيى بن سعيد الانصاري ∴ ويونس بن عبيد البصري ∴ وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة هو مفلس في الحديث سفيان ∴ وشعبة ∴ ومالك ∴ وحماد بن زيد ∴ وابن عيينة ∴ وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما حاء ترجمه واحده من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعز ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد

كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب العلم وفيضه وعز ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع ابواب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لما هو قاصر عن جوده التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد ∴ فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ∴ قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ∴ الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ∴ ينزل متن من طريقها اخذ

ثم روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم في طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره وسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكينا عن بعضهم النظر ان التنزيل في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صحته وانما قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال بل دقيق العيب لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا ابتناء من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه وعز ذلك على ما سياتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهم في ماهية بعض الاقسام كما سياتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعاها من الصحابة كابراهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاثبج وعز هم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعلو كابي هدبه ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذه الازمان من الاحاديث الصحاح المتصل بالسماع ما هو بنازل الاسناد ولا يقع ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء العطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لنا شئ من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع انضمال التساع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم **والقسم الثاني** من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يسير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانما المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول والعلي ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن شعيبه وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه سبعة بالسماع الصحيح المتصل **والقسم الثالث** العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه بن دقيق العيد علو التنزيل وذكر ابن طاهر هذا القسم وجعله القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء والمذكور وان لم يذكر في الاقسام وليس هذا علو مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب الراوة لورود الحديث من طريق كتاب من الستة يقع اول مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون غالبا مطلقا ايضا **مثاله** حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من حرابه عرفه وقع بيننا وبينه سبعة بعلو رجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو راضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث من هذا او كاد احد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول بن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو بالغ لتنزل محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سيأتي بيانها ∴ ∴ ∴

فان يكن في شيخه قد وافقه ∴ مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ∴ وان يكن ساواه عد فقد حصل
فهو المساواة وحيث راجحه ∴ الاصل بالواحد فالمصافحه

شرح هذه الثلاثة الابيات الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في اخر الكتب الستة بالسند لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة **مثاله** الحديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري نفع موافقة للبخاري في

شيخه

في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا ان **مثاله** حديث بن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيده فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه **قلت** وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا الموافقة عاليه او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول موافقه ولكن مقيده بالنزول كما قيدها غيره بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكرا ويكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدما بين الراوي الاتي وبين النبي صلى الله عليه وسلم لعدما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا به محمد بن اسمعيل ابن عبد العزيز قال انبانا عبد المنعم الحراني قال انبانا اسعد بن سعيد بن روح وعبقه بن احمد الغارقاني واللفظ لابا قال اخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت اما ابو بكر بن رديدة قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال نا ابو الدساع روح بن الفرج ساجي بن بكر حدثني الليث ح قال الطبراني وما يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده منهن من هذه النساء اللاتي تمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكر هذا حديث صحيح اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى حياط السر عن ابراهيم ابن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عنبر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكان لعب النسائي وصافحه به وسه لحمر واما المصافحة فهو ان يلقى طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كتابه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح اخذ من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المحوجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند اخر ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فان مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم

ثم علو قدم الوفاة ∴ اما العلو لامع الثقات
لاخر فقيل للخمسينا ∴ او الثلثين مضت سنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على بن خطيب المرة و الجري البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو بن طرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد بعلو اعلى غيره يتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله ينسبه شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بعدم موت الشيخ لامع الثقات لامراخر او شيخ اخر فيتفق بوصف بالعلو روينا عن بن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ وقولي سنينا عيين والتقييد بالخمسين ازيد من موت الشيخ لامن وقت السماع لعليه كما مر به ابن جوصا واما كلام بن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو تقييد لايجوز ان يكون شيخه الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة في ثلاث المدة لايقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلا على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عالبا وهو الحجار ثم علو قدم السماع ∴ وضده النزول كالانواع
وحيثما تم فهو ملم يجر ∴ والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى من سمع من ذلك الشيخ نفسه بعد روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح اذا كنت في هذا بدخل في النوع المذكور قبله وفيه مالا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واهل الحديث يجمعون على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او حرف ظهر او مرض وهو واضح لها من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فلهذا مرية وفصل على السماع المتقدم وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي على ما سيأتي في هذه اقسام العلو وقد جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع و تقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زاد ابن دقيق العيد الساقط العالي لصحيحي البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل بن طاهر هذا قسمين احدهما العالي للبخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العالي لكتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي وامثالهم وهما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عن علي لم يجده عاليا ولابد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعرفته ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الغزاري عن مالك لمعنى فيه فكما تبينه وبين مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة

ايضا

ايضا فان كل قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علو الحديث لعله قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان المنزول مراتب لايعرف فيها الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكر هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا مفهما لمراتب النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمر والمستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل فرحه في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يحسنه كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او نحو ذلك بعضرواة في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فعلنا الاعمش عن ابي وايل اقرب قال الاعمش وابو وايل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه و روينا عن المبارك قال ليس حديث الحديث قرب الاسناد حوره الحديث صحة الرجال روينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن الصالحين ولهم اولى من العلو عن المجهولين على مذهب المحققين من الثقة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة كما روينا عن السلفي من نظمه

ليس حسن الحديث قرب رجال ∴ عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ ∴ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه ∴ فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقا الراوي انفرد ∴ فهو الغريب وابن منده في حد
بالانفراد عن امام يجمع ∴ حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او ∴ فوق فمشهور وكل قد راوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد ∴ يغرب مطلقا او اسنادا فقد

ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي ينفرد به بعضهم بامر لايذكر فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا اقال محمد بن طاهر المقدسي وكانا اخذه من كلام بن منده وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لاينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا

او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما سلم للحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلوة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان من الراس وبامثاله كثيرة بعضها صحيح وان لم يخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما نبه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر في بخروج اذا رأيتم بشرة الجنة ۰ ومن اذاع ميا فانا خصمه يوم القيمة ۰ وتخركم يوم صومكم ۰ ولكم اخ واذا جاء على فرس ۰ قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذاع ميا رواه فقد رواه نحو ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اباءهم دينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من اساء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا واما مثال الغريب الصحيح فكأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغريب وقد رويناه عن احمد بن حنبل قال لا نكتب هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ورويناه عن ملك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس ورويناه عن عبد الرزاق قال كانوا يرون ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواة متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسناد الا متنا كالحديث الذي متنه معروف فروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قلت واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي لو اسنادا افقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ادري هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اتهم

الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثير ودون فان اسناده متصف بالغرابة في طرقها الاول متصف بالشهرة في طرقها الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح امر لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغرب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه فقال فهذا اما الخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرائب تخص موضعا من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث مرفوعا واما المرفوع منه فقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابه بعض المتن ايضا ۞

كذلك المشهور ايضا قسموا ۞ لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ۞ على المحدثين من مشهور
فتوة بعد الركوع شهرا ۞ ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ۞ فوق ستين رووه والعجب
بان من رواية للعشره ۞ وحضي الاجر عن فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ۞ صح الخفاف وابن منده الولي
عشرتهم رفع اليدين نسبا ۞ وينقوا عن مائة من كذبا

ش اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو شهرة مطلقه بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس عن ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص للشعر بعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير اهل الحديث قلت وقد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الجزء الذي يقتله عبد محصل العلم بعدم
معرفة وعزته عن واحد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولابد من وجود ذلك في رواية من اوله الى منتهاه والى
ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومر سيل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه مئتا لا لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم
وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه روي من نحو من اربعين رجلا من
الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة
قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا
من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث
اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ انهم هو
في كلام ابن الجوزي فانه ذكره في مقدمة للموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد
ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة
غيرهم قال ابن الجوزي قلت ما وقفت على رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن قال ولا عرفت حديثا
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قوله هذا الحافظ اثنان وستون نفسا
الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت
واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت
وما ذكره ابن الصلاح من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وكونه من رواية العشرة منقوض بحديث
المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن
بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن للمنذر قال
روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح
على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك
والى ذلك اشرت بقولي قلت بل مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد رواه غير واحد من الائمة الى
رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما اختص
به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخلفا الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم بعدهم
من الاكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد التاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو
عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه السنة عن العشرة وغيرهم وات عدد من رواه من الصحابة
فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلا من الصحابة فقال السلفي رواه سبعة عشر قلت
وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي وسعوا عن مائة اي وثم رووا حديث من كتب
على متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية
وستون نفسا هكذا نقيله من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور

وفيها

وفيها زوايد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه
في جزء فبلغ بهم مائة واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان
من الصحابة وانما استبعد وقوع ذلك والله اعلم غريب الفاظ الحديث

والنظم ومع خلف اول ∴ من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ∴ القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ∴ ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ∴ كالدخ بالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم ∴ فتره الجماع وهو واهم

ش غريب الحديث هو ما يقع من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة
واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن
شميل ثم صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام
وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفه ابو عبيده معمر بن المثنى ثم قال الحافظ شميل ثم عبد
الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيده وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة
جمعوا الحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير
حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه
المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن سلم وذلك بعد المائتين
فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن سلم بن قتيبة
الدينوري القتيبي كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك على القتيبي ونبه على اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم
قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري
كتابه الفايق وبعده ابو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين عربي القرآن والحديث ابو عبيد
احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا
ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد
عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الاردوي
ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه على اسي على اصل النهاية فقط وان الناس افزدوه وقد كنت كتبت
على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى
وقولي فاعن به اي يعلم الغريب اي به اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما يستعمل هذه
اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى
هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت ليعن بحاجتي قلت فيه
لغتان عنى وعنى ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى
الله بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بارك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن يكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد
بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن تعذيب الجار احق لسه فقال انا لا افرح حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الثقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما
كان مصنفوها ائمة حله في هذا الشان فمن لم يكن من اهله نظر فيه فاخطا وقد كان بعض العجم يقرا
على من مده سدس في المصابيح للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصيب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم
في الجدب فادروا بها نقيها فقرا بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر
والياء اخر الحروف فقال هكذا اضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية
كما ذكر وقال الثقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطا وتصحيف فاحسن وانما هو النقي اي
المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لا اسمن فتنتقى وفي حديث الاضحية والعجفاء
التي لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كان بخط من يعرف حظه من الائمة و
احسن ما يفسر به الغريب ما جا مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح المتفق عليه لابن صايد قد خبات لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو
لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيا وخباء له يوم تاتي السماء بدخان مبين
قال الترمذي هذا حديث صحيح وبالحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المدينى ان السر
في كونه حباله الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا
وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطاوا وهم الحاكم في علوم الحديث فقال سئلت الادبا عن تفسير
الدخ فقال بدخا وبرخا بمعنى واحد الدخ الدخ قال والمعنى الذي اشار اليه بن صياد خفاه
الله فيه مفهوم ثم انشد لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كانت له مرخة بزخها ثم
ينام الفخه فالمرخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى بزخها يجامعها والفخه ان ينام فينفخ
في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح
ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكر بالزاي فقط وممن فسره على غير
الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي وزعم ان الدخ بنت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان
هاهنا اذ ليس مما يخبا الا ان يريد بخبات اضمرت وقاله الخطابي ايضا غير مرضي وقولي والحاكم
هو ابتداء الكلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ٥ المسلسل

مسلسل الحديث ما توارد ا ∴ فيه الرواة واحدًا فواحدا
حالا لهم او وصفًا او وصف سنده ∴ كقوله كلهم سمعت فاحمد
وقسمه الى ثمان مثل ∴ وقلما يسلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة ∴ كالاولية وبعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدًا فواحدًا على حاله
واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او الاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد
في صيغ الاداا او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالًا او افعالًا
مثال التسلسل باحوال الرواة القوليه حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ
اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقوله
كل من رواية وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعليه حديث ابي هريرة قال
شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم الانصاري سماعا
عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال وانا والذي ويحيي بن علي بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي
الحسن قال سا يحيى بن محمود الثقفي سا اسمعيل بن محمد بن الفضل سا احمد بن علي بن خلف سا محمد بن
عبد الله الحاكم سا الزبير بن عبد الواحد سا يوسف بن عبد الاحد الشافعي سا سليمان بن شعيب الكسائي
سا سعيد الادم سا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض ابني
على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره و
حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم و
اخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واخذ بن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسمعيل
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى بن
العلا بي واسمعيل ابن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية
كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة
ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعليه كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعًا البيعان
بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل
بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواية سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقوله كلهم سمعت فاتحد
لفظ الاداني جميع الرواة فصار مسلسلًا بذلك ولذلك قوتا جميعهم سا اوقولهم انا او قولهم شهدت
على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداني جميع الرواة دالة
على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم سا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلا

الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد **ومثال** المتسلسل في وقت الرواية حديث بن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قبض الشارب الاظفار بيوم الخميس ونحو ذلك **ومثال** المتسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيره وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال بن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثله ثمانيه ولا انحصار لذلك في ثمانية **قلت** لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع التسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وانا ذكر التسماع بين الروايتين ظاهرة انتهى فالحاكم اما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم ثم فصب علي حتى ارتك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او انا او سمعنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قبل لفلان من ادرك بهذا قال لي قول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد يقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والتابع المسلسل بقولهم سمعت فلانا يحدث على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك بالبدمع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم احد فلان بيدي والمسلسل بالمصافحه والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال بن الصلاح وغيرها مما كان فيه دلالة على اتصال التسماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقض التسلسل بقطع السلسلة في وسطه او اوله او اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية في سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من ∴ احكامه بلاحق وهو قسمن
ان يعتني به وكان الشافعي ∴ ذا علم بنص الشارع
او شارح او عرف التاريخ او ∴ اجمع تركا بان نسخ وراوا
دلالة الاجماع لا النسخ به ∴ فالقتل في اربعة بثربه

ش الشيخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما جعل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص للمتصل بالتكليف كالاستثنا ونحوه وقولنا لاحق احتراز من احكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز

عن انتهاء

عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقو العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المامور بافطاره وقولي وهو قسمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ و المنسوخ حقيق ان يعتنى به وقولي ذا علم اي صاحب علم وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المحمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنهما وقولي نص الشارع الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي سمى الناسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظرف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجة هكذا اطلق بن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر ان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا والجواز ان يقوله عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عنده معرفة التاريخ والصحابي اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث او العلم فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم **والثالث** كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه مسلم قال بن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي حديث شداد ان ذلك زمن الفتح وكان في سنة ثماني والله اعلم **والرابع** كحديث معويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فاعادوا في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث بن عباس فلم يجتمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف

شبكة الألوكة www.alukah.net

العمل به فقد ورد الشيخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل فشرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري ومصعب بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله مترددا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلايل فاذا اجمع على ابطاله حكم احدهما فهو منسوخ او غلط والاحتمالات وما قاله محتمل والله اعلم

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا ∴ فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي شاعر ∴ شسا او الاسناد كابن النذر
صحف فيه الطبري قالا ∴ فذا بالباء ونقط ذالا

ش معرفة التصحيف مهمة وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو محمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد علي بن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي مثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي در رقين ضايعا بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معويه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يثقفون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان بن شاهين صحفه كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى في حديث اوشاه تغر بالنون وانما هو بالياء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاثرم على في حديث عايشة قزا الزجاجه بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن حرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وتبعه عمه بن النذر قاله بالموحده والدال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ∴ ∴

واطلقوا التصحيف فيما ظهرا ∴ كقوله احتجم مكان احتجرا

ش اي وقد اطلق من صنف في التصحيف على ما لا يشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر سلم في التمييز ان بن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما رواه يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده في قوله ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الراوي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده مصرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء موقع هكذا ٥ ٥

وما صل بما صم والاحدب ∴ باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزه ∴ ظن القبيل بحديث العنزه

وبعضهم ظن سكون نونه ∴ فقال شاه خاب في ظنونه

ش هذا امثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن بن مسعود بحديث ابي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في الدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب كما كان عاصم الاحول من طريق شعبه ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وملك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن ملك بن عرفطه عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما عرفطه قاله النسائي وقد نسب شعبه فيه الى الخطا ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث رواه شعبة عن ملك بن عرفطه عن عبد خير عن عايشه في النهي عن الدبا والمزفت صحف فيه شعبه وانما هو خالد بن علقمه واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي اعام عنزه قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزه قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزه فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزه هنا الحربه تنصب بين يديه شاة فصحفها غيره باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت راسي قبل الصلوة منذ اربعين سنه فهم منه تحليق الروس وانما المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

مختلف الحديث

والمتن ان ناقاه متن آخر ∴ وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوه ∴ فالنفي للطبع وفر عدوه
او لا فان نسخ بدا فاعملا به ∴ او لا فرجح واعملن بالاشبه

ش هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد بن قتيبه فاتى باشياء حسنه وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا

حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه سقى الاختلاف بينهما والا فان امكن ذلك بوجه
صحيح بعين الجمع ولا يصار الى المعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ايضا لا عدوى فذهب بعضهم متعارضه وذهب بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص
بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء
من ان هذه الامراض تعدى بطبعها ولهذا قال فمن اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير
سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض
وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه
ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصابين بالامراض التي اشتهرت
بالاعداء ولم تتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك لاحتراز المحكم واخذ بذلك المرض وعدوى في اخر البيت
مصدر قولك عداه يعديه وعدوا اذا اسرع في مشيته اشار الى قوله فر من المجذوم كفرارك من الاسد وان
لم يكن للجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتأخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما وان
لم يدل دليل على النسخ هنا تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة
او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثرها كذا ذكره ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات
حسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا
ان نسردها لمختصره الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا
على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس كون احدهما
سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب
القصة التاسع كونه حاضرا شيافا واستقصا حديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكبر ملازمه
لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده
حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون البتة لبس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت
وما السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع
عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادي
والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع
اليه الخامس والعشرون كونه احد الحديثين بنصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل
السابع والعشرون كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع و
العشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل
به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع
والثلاثون كونه مستعملا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوي السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون
كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون

دلالة الاستناد على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قايلا بالجزئين الثالث والاربعون كون احد
الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للغرض وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد
الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة السابع
والاربعون كونه يناسب حكما موافقا لحكم ما دل الشرع فقبل هو اولى وقبل هما سوا الثامن والاربعون كون احد
الخبرين مسقطا للحد فقبل هو اولى وقبل الاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل
والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه على او في الفرايض وراويه
زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا لصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح
به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ومن وجوه كثرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا
المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابلة او بقي الترجيح
وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا
انضمت الى هذه زادت على المايه وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت
هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقاء ∴ يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ∴ ان كان حذف بعض فيه ورد
وان يحدث فالحكم له ∴ مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع ∴ وهما في ذي الخطيب قد جمع

ش لما بين المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق
الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه
ارساله بانصاله على اهل الحديث كما روى مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية
القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث قال
القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمعه منه
او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اكثر
بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال
باحد امور احدها ان يعرف عدم اللقا بينهما بنص بعض الايمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث
رواه ابن ماجة من رواية ابو عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله حارس المربي فان عمر لم يلق عقبة كما قال المربي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا
بنص امام على ذلك او نحو كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في السنن الاربعة
فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل يذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث ان
يعرف عدم سماعه منه كذلك لحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك
في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر

فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن ابي شيبة عن الثوري وروى
ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ وينشبه ذلك
على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع
المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين
وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتابا سماه التفصيل تمييز المزيد في متصل الاسانيد
وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو ان الاسناد اذا
عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم
بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ
يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي
اثبات جماعة منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي عن طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
عن بشر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت وابلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم
ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بشر عن وابلة بلفظ الاتصال بين بشر ووابلة . رواه
مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد ابن مسلم عن ابن جابر عن بشر قال سمعت وابلة
ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال
حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بشر بن عبيد الله عن وابلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال و
بشر قد سمع من وابلة هكذا وقال ابو حاتم الرازي يروى ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما
يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك فظن ان هذا مما روي عن ابي ادريس عن وابلة قال وسمع
هذا بشر من وابلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا داخلا
حديثا في حديث فقد حكم هؤلاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه
قد حمله عن كلا الاحد مازيد وقع وهما اي مع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فيجوز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه منه
نفسه قال فيكون بشر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن وابلة لعن وابلة فسمعه منه كما جاء له مصرحا
به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه اتى الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال
المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملنا على
الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو اخر في السند فقال
فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بشر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت وابلة
فذكر سفيان في هذا اوهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من
غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن ابن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم
التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي دين اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل
الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه الذين سبق ذكرهما .

معرفة الصحابة

اليها

رأى النبي مسلما ذو صحبة ∴ وقيل ان طالت ولم تثبت
وقيل من اقام حولا وغزا ∴ معه وذا لابن المسيب عزا

الف العلماء في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم ابن حبان البستي مختصر في مجلد ومنها
كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحفاظ ابو موسى المدني بذيل
كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوائد
وذيل عليه ابن فتحون ذيلا في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصنف
معاجيم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان من صنف المعاجيم لا يورد غالبا
الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه
اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها
اسما ولم يقع لذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابة باعتبارهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمائهم او كناهم
واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيل عليه بعده اسما لم يقع له وقد
اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرواية
كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض ينظر كابن ام مكتوم ونحوه معدود في الصحابة
بالخلاف قال احمد بن حنبل من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من الصحابة وقال البخاري في
صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاتى النبي كان اولى
ولكن بقيت في عبارة ابن الصلاح فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن
صبابة ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
نظر كثير فان الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كانه الرافعي قد حكى عنه
انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينئذ فالظاهر محبطة للصحبة المتقدمة كفروة بن هبيرة و
كالاشعث بن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياة كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة
بدخوله في الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي رأى اسم فاعل من راي والنبي مضاف اليه ومسلما حال
من اسم الفاعل وذو صحبه خبر المبتدا والمراد برؤية النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حيوته
والا فلو رآه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره فيه الخلاف الا
في ذكر وان كان ولد بعد موته فليست له صحبة بلا خلاف واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم
اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد اخرجه احمد في المسند
وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب
وحكى ان الطبري وغيره رجح به هكذا او قولهم من راى النبي هل المراد راه في حالة نبوته او اعم من ذلك
حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه بعث امه وحده وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته انهم ترجموا في الصحابة بمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابرهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم وكذلك ايضا المراد بقولهم من راه هل المراد رؤيته له مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من رأه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدخل ويدل على اعتبار التمييز مع الرواية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبه له بل ولا رواية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رويه بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه رويه من الصحابة قال فهذا السرق منزله النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاولين وهو قول لبعضهم حكاه الامدي وابو الحاجب وغيرهما وبه جزم بن الصباغ في العده فقال الصحابي هو الذي لقي صلى الله وسلم واقام عنده وابتعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا يصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبه وانه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنه وشهرا ويوما وساعه قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم وبعد ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا لمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبه تعم القليل والكثير ثم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرواية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رويه ولبت له صحبة وكذلك مارووه عن عاصم الاحول قال قد رأى عبد الله بن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت اخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا اخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود بقي الصحبة خاصة دون العامة وقول لا سماء وليس هو البيت الذي عليه المعول عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد

بهذا

بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في قدر طاهر ما اشترطه فيهم من لا يعلم خلافا في عدة من الصحابة

قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي صنف في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبه الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مأمون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من راه مسلما بالغا فلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحكم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال فمن دفن باي مصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر باتفاق اهل السير وبين حكاه هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا لحكومة باسلام تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زهرة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كما ذكر ذلك في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشرسنين وقيل عشرون وقيل ثلاثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعين قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين واما ابتداؤه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول زهرة بن اوفى قد استوعب القول جميع من راه وقد روى بن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة

وتعرف الصحبة باشتهار او ... تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا ... وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنه والمكثرون ستة ... انس ابن عمر الصديقه
البحر جابر ابو هريره ... اكثرهم والبحر في الحقيقه
اكثر فتوى وهو وابن عمرا ... وابن الزبير وابن عمرو جرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم بالشهرة العبادله ∴ ليس ابن مسعود ولا من شاكله
وهو وزيد وابن عباس هم ∴ في الفقه اتباع يرون قولهم

ش هذه الابيات تجمع ستة مسائل الاولى فيما يعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما بالاخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان ورويناه قضيته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عموم حممة لانه سماه باسمه والله اعلم واما باخبار عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاياه فيحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع بذلك كما يعلم بروايته هكذا ذكره في اخر كلامه للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون ادعاه لذلك بقرب الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على وجه الارض يريد لحرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته النبي صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرون في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من نعده في الاجماع من الائمة على ذلك فان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان فاجمع من نعده ايضا في الاجماع على تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الاسلاميين على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم فيلزم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر انهم عدول الى وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقبل

يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل مع مخالفة لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول الثالثة المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعايشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واثرت الحكون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يعترض ابن الصلاح لتتبيت من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم يقارب لبعض والذي يدل عليه كلام تقي الدين بن محمد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفين وستة حديث وسبعين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عايشة روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد حديثه على الف الا هولاء ولا بو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فقوى عبد الله بن عباس قال احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان العبادله من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادله فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وقيل له فابن ابن سعود قال لا ليس من العبادله قال البيهقي وهذا لا تقدم موته وهو لا عاش حتى احتيج الى علمه فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادله وقولي وهو بن عمر الضمير عايد على البحر وهو ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادله هم هولاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتضى صاحب الصحاح على ثلاثة واسقط ابن الزبير واما ما حكاه الثوري في التهذيب ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاصي فوهم بعد وقع في كلام الزمخشري في الفصل ان العبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح قال ابن الصلاح وليحتج بابن مسعود في ذلك في سايرالعبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادله اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلثين وفيهم من كرر للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو وفيهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم ير وانما ذكر ملحا فرفه على قاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم ير ومن كرر للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم يصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل السادسة في بيان من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود

وزيد بن ثابت وابن عباس كان كل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله في الفقه الاثنة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان كل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهو اما ابن مسعود

وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار نبلا
زيد ابي الدرداء مع اتي ثم عمر عبد الله مع علي
ثم انتهى الذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء بدل

ش في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي درداء وزيد وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لدين اي الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى معمر عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري كلاهما تأخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقولي مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تأخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوجد عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقبس بعضهم من بعض ٥

والعد الاحصر هم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر
الجحاربعون الفا وقبض عن ذين مع اربع الا قتض

ش حضر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد حاضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي نعيم الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه بتوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له انس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فقد كذب انا به هذا فؤلد الزنا دقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روي عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفه وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي بتبوك بضم التاء وتشديد الضاد اي تبتبر فقال حضا رض الله من دين اي تيسر حكاه الجوهري والنقض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لرواحهم في النقد وسلامتهم من الزيف

بعد التكلم

بعد التكلم كما تقدم وهذا اسقطت الهاء من اربع الاولى وان كان الالف مذكرا ولكنهم لما شبهوا بالدراهم الف الجاز وهم طبقا ان يرد تقديد ٥ قبل اثنتا عشرة او تزيد

ش الصحابة على طبقات اعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذكر طبقاتهم في عدد هافقتهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل ان يدخل المدينة والسابعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اواخرها والحادية عشر مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات ٥ والافضل الصديق ثم عمر ٥ وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قيل خلف حكى ٥ قلت وقول الوقف جلي لمن ملك
فالستة الباقون فالبدريه ٥ فاحد فالبيعة المرضيه

ش اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ومن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا تختلف قال ولا مبالاة باقوال اهل التشنع ولا اهل البدع انتهى فقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازني عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعمر الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب و عن الشيعة تفضيل علي وعن الزيدية به تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وهذا ابهاف من القول وحكى القاضي عياض ابن عبد البر وطايفة ذهبوا الى ان من توفي من الصحابة في جيوش رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سايرالصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند ملك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء

والسابعة الهاء للتانيث الذين هاجروا بين
بدر والحديبية مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني و
لكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه الاشعري
انه قطعي وعليه يدل قول مالك الآتي نقله من المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره
امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي
الى تفضيل علي على عثمان وروى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل البصرة
افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان
من هنا وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكاه
عن اهل السنة من اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل كوفي انتهى وممن ذهب
الى تقديم علي على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري
عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل
فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك
وفي رواية في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ثالثا
ملكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله قال القاضي عياض ويحمل
انه يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان يخشى في ذلك من الاخلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف
امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وسعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى
والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري وابو داود والترمذي من
حديث ابن عمر قال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه
الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح
غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفصيل وزاد فيه الخلاء صلى الله عليه وسلم حي وتقريره انه كان
يقال لفظه كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان
وسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم
في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان لفضلهم
الخلفاء الاربعة واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان لفضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم
اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاحد فالبيعة المرضيه هو ما حذف المضاف
اي فاهل احد فاهل البيعة ه قال وفضل السابقين قد ورد ٭ فقيل هم وقيل بهرية وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف ٭ ايهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ٭ ومدعي اجماعهم لم يقبل
وقيل زيد ادعا وفاقا ٭ بعض على خديجة اتفقا

ثم قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا
الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول

الشعبي

الشعبي هم الذين شهد لهم بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فقيلهم وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن
يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصله
ابن عبد البر باسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق سنده سنيد فقط عن شيخ له لم
يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيدا ايضا قول به المسيب وابن سيرين
والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك
رواه عن قتادة عبد الرزاق وفي تفسيرين ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه
سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال الفرق بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد
اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي
والنخعي في جماعة اخرين وبدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال
ممن آمن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية مخالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول من اسلم فقال
اما سمعت قول حسان ه اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ه فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ه بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني الثالي المحمود مشهده ه واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني انهم اسلاما علي رضي الله عنه روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد ابن الاسود وابي
ايوب وانس بن مالك وعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وحباب
بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري واسيد المزني ابي خزيمة بن ثابت في علي رضي الله
عنهما ليس اولى من صلى لقبلتهم واعلم ان الناس بالفرقان والسنن وروى الحاكم في المستدرك
من رواية مسلم الملائي قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم يوم الثلاثا وقال الحاكم
في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه
قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال
الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال
البالغين حديث عمرو بن عبسة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري
والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري
ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن
عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها ثم رجع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة
الى ابي بكر وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي انا علما
اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر اسلامه ابو بكر ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاوجه
ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن الناس خديجة
ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب

قال وكان اول ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن عشر سنين فزيد بن حارثة فكان اول ذكر
اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان ابن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام
وذكر عن شيبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقول من سلف هو فاعلى اختلف وقيل بني
على الضم ٥ ومات آخرا بغير مرية ∴ ابو الطفيل مات عام مائة
وقبله السايب بالمدينة ∴ او سهل او جابر او بمكة
وقيل الاخير بها ابن عمرا ∴ ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس ابن مالك بالبصرة ∴ وان ابي او في قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهله ∴ خلف وقيل بدمشق واثله
وان في حمص ابن بسر قبضا ∴ وان بالجزيرة العرس قضا
وبفلسطين ابو اسيد ∴ ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس بالبمامة ∴ وقبله رويفع بيرقة
وقيل ان بيعته وسلمه ∴ باديا او بطيبة المكرمه

ش في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا
على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه
الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية
ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم
انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان
وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت
بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي
في الوفيات انه في سنة عشر ومائة وانما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري
وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا
على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده
وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دريد من ان علي بن ابي اسيد بن ذي يزن
تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ان قتيبة
فقد سبقه الى ذلك وقال في كتاب المعارف وهو ايضا باطل او ماول بانه استكمل بعد مائة سنة لانه
بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة
الشريفة على اقوال فقيل السايب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة
ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن

والفلاس

والفلاس وابن حزم بن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة
فالقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم
بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده وادعى بن سعد نفي الخلاف فيه
فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل
حيث سمعه يقول لو مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل
المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثماني وثمانين قاله
ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدايني ويحيى بن بكير والليث
وابراهيم بن المنذر الحزامي ورجحه بن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور
على انه مات بها وقال قتادة بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا جعل السايب اخر
من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل
عن قتادة وبه صدر بن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف
لان السايب مات بالمدينة بلا خلاف وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل بعبتا وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكه
واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان
وهو المشهور وقيل سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة اقوال في اخر
من مات بالمدينة وقد تاخر بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجه النبي صلى
الله عليه وسلم في وجهه وهو بن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فهما
فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة
ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم
وجماعة عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود و
المشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو
الشيخ بن حبان في تاريخه وبه صدر بن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة
ثلاث وسبعين وقيل اربع وبه جزم ابن زبر وممن جزم انه مات بمكة ودفن مع ابيه سالم بن عبد الله
وابن حبان وابن زبر وغير واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي طوى
وانما يكون جابر او بن عمر اخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قيل والصحيح انه ابو الطفيل
مات بمكة كما قاله بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر
من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا
بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل
احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم
وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن

بشر المارني في قول عبد الصمد بن سعيد كما يأتي واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتاده
والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن مندة وذكر ابن المديني ان اخرهم موتا بالكوفة
ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى
بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن حريث فانه
ايضا مات بالكوفه فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين فقد تاخر بن ابي اوفى بعده وان
كان توفي سنة ثمان وستين كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون
عمرو بن حريث اخرهم موتا بها والله اعلم وابن ابي اوفى اخر من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر
من مات منهم بالشام عبد الله بن بشر المارني قاله الاخوص بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن قانع
وابن عبد البر والمري والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة
سته وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال انه
صلى للقبلتين فعلى هذا هو اخر من بقي ممن صلى للقبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامه
صدي بن عجلان بالباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله بن منده
واثرت الى الخلاف بقولي آوذ وباهله والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت
سفيان قلت لاحوص كان ابو امامه اخر من مات عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
ما بعد عبد الله بن بشر فحدثنا به واختلف في سنة وفاة ابو امامه فقيل سنة ست وثمانين وقيل
احدى وثمانين وقولي بدمشق واثلة اشارة الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في سراح من
الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في اخر
من مات من الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق فيهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله
قتاده ولكن قد اختلف في مكان وفاته فقال قتاده ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال
ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن ماجه بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة
خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنة ستة وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بشر المازني
قاله قتاده وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا
بن منده وآخر من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده
وهو ابن امراة عبادة بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله
بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه
مات ببيت المقدس وذكر من سمع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات
بفلسطين قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك لكن المشهور
انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معاويه قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم
واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قاله سفيان بن عيينه وعلي بن المديني
وابو زكريا بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي الى يومنا هذا

سبأني

سفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامه حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى
هذا هو اخر البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي حرى هو بابدال الهمزة بالموافقة القافية
وآخر من مات منهم باليمامه الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن منده وذكر عن عكرمه بن عمار قال
لقيت الهرماس ابن زياد سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا بالرقه رويفع بن ثابت الانصاري وقال
ابو زكريا بن منده انه توفي بافريقيه وانه اخر من مات بها من الصحابه وقال احمد بن عبد البر قد توفي
ببرقه وصححه المري وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقيه وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقه
وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وستين وان قبره معروف ببرقه الى اليوم ووقع في تهذيب
الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة سته وستين وفي مكان وفاته قول اخر لمحكه بن منده
ولا ابن الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم
بالباديه سلمه ابن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمه
ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة
واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا
اخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابه مقيدا بالامكان وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا
بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بريده بن الحصيب وان اخر من مات بالرجح منهم العدبان خلد بن
هوده والرجح من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان اخر من مات منهم
باصبهان التابعه الحمدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم
في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس

معرفة التابعين
والتابع اللاقي لمن قد صحبا ٭ والخطيب حده ان يصحبا

ش اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسيأتي تفصيل
كلام الحاكم في البيت الذي قبل هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران
الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وحفظا رأى انسا
بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما رآه
رويه بمكة يصلي وليس له رواية في شئ من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله
بن ابي اوفى في سنن ابن ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم
يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني ابن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير
لقي انسا وعد فيهم موسى بن ابي عائشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه
رأى انسا وهذا مصيرهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في
سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا جرم برويته كخلف بن خليفه فانه عده
في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب
الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه
في الصحابة نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى

ووعد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة
ابن ابي اوفى وهم في الرؤية لا في السماع والصحيح ولم ار من ذكر في طبقة التابعين وقال النووي في
شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين قد اماتا النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ❊

وهم طباق قيل خمس عشرة ❊ اولهم رواة كل العشرة
وقيس الفرد بهذه الوصف ❊ وقيل لم يسمع من ابن عوف
وقول من عد سعيدا افلط ❊ بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه الافضل عند احمد ❊ وعنه قيس وسواه وبدا
وفضل الحسن اهل البصرة ❊ والقرني اويسا اهل الكوفه

ش اشار ان التابعين طباق فجلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات
وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك
من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة
وعد الحاكم منهم ثلاث طباق فقط وسيأتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روى عن العشرة
بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قبيس بن ابي حازم ذكر عبد الرحمن بن يوسف بن خراش
وقال ابو عبيد الاخري عن ابي داود عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن ابن عوف واما قول
الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا
وطلحة والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن
ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر فمن الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم
سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو وساسان حضين بن المنذر
وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة
عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع لمن عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى
بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال
بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسئلة الثانية
اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الدارمي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد
بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل
فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين مثل
سعيد بن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن
ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعنه ايضا
قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد ابن خفيف الشيرازي
اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن
البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب

ماذهب

ماذهب اليه الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث فاطلع للنزاع واما تفضيل
احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم
لا الخيرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه انه كان يفرق بين الافضليه والخيرية
والله اعلم وفي نساء التابعين الابدا ❊ حفصة مع عمرة ام الدردا

ش هذا بيان الافضل التابعيات فقوله الابدا اي ابدا هن بمعنى اوهن في الفضل فقد روي ابو بكر ابن ابي
داود باسناده الى اياس بن معوية قال ما ادركت احدا افضله على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن
وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدة التابعين من النساء
حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثهما وليست كهما ام الدرداء يريد الصغرى واسمها
هجيمة ويقال هجيمة فاما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ❊ ❊ ❊

وفي الكبار الفقهاء السبعة ❊ خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ❊ سعيد والسابع ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم ❊ او فابو بكر خلاف قايم

ش من المعدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت و
القاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد
بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقهاء والسبعة عند كثير علماء الحجاز كما قال الحاكم
وجعل بن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين
يصدرون عن ارائهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي
سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم فذكرهم وقال
هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد اثنى عشر شخصا وزاد فروى علي بن المديني
عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وخارجة وزيد
وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل
ابنا زيد بن ثابت ❊ والمدركون جاهلية فتم ❊ مخضرمين كسويد في أمم

ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة في الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف
عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث
الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اسلم هو فهذا هو مدلول المخضرم قال
صاحب المحكم والصحابي لم مخضرم لا يدري من ذكر هو او اثنى انتهى فكذلك المخضرمون متردد
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب
المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما
لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكأنه اراد ممن ليست له صحبة

مطلب الفقهاء السبعة من اهل المدينة
شبكة الألوكة www.alukah.net

وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اعتر عليها او جوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه في بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح لانه اقتطع عن الضحا وان عاش لعدم الزوبرة والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين قال واهل الحديث يفتحون الراء واعرب بن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقول كسويد اي بن غفلة في امراي في جماعات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعيد بن اياس الشيباني وسويد بن غفلة وشريح بن هانئ وبسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد النخعي اي وشبيل بن عوف النهدي الاحمسي ومسعود بن حراش اخو ربعي وملك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وعبيد ابن قيس وابو رافع الصايغ وابو الهلال العتكي واسمه ربعة بن زراره وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري وحنش بن عبد الخضري ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو اميه الشعباني

وقد يبعد في الطبقات التابع ∴ في تابعيهم اذ يكون السابع
للحمل عنهم كابي الزناد ∴ والعكس جا وهو ذو فساد

ش اي قد يبعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباعهم التابعين لكون الغالب عليه والسابع عنه رواية غير التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفة بن خياط طبقة عدوهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامه بن سهل بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه دخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبه فقال قد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان في طبقة التابعين ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبه فقال انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جا اي وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك ضيع فاسد وخطا من صنعه قال الحاكم طبقة بعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه بن ماكولا وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحارث بن جزء انما رآه وانما روايته عن التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن عطا وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي راخو واصل ابوه لم يسمع سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما رآه وانما له عن التابعين قلت قد روي عن السايب عن يزيد وابي امامه واسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المري وغيره وهم بعده ودون في الصحابة

ولكن

ولكن ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المري وغيره لكن قال ابن حبان ما اري سماعه من انس بصحيح وذكره في طبقه اتباع التابعين الثالث تولد سعيد ابن عبد الرحمن الرقاشي وانه اخو اي حره الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا انا حرة الرقاشي وغلطه المزني وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه واصلا انا حره البصري وقال امهما بره مولاة لبني سليم ∴

وقد يعد تابعيا صاحب ∴ كابن مقرن ومن يقارب

ش قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين النعمان وسويدا اخي مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيما يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن عم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر بن يونس ايضا انه صحبه وقد احكى بن مندة عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

الاكابر عن الاصاغر
وقد روى الكبير عن ذي الصغر ∴ طبقة وسنا اذ في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب ∴ عن تابع كعدة عن كعب

ش الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم فمن رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقه واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية ملك وابن ابي ذويب عن عبد الله بن دينار وانس ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كرواية عبد العزيز سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الاربعة وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وابن الزبير وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن ملك ومثل ابن الصلاح ايضا لعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ثمانية وثلثين رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عد غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من زينب بنت ابي سلمة واربع بنت

معوذ بن عفرا ولها صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقد ان بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف وسبعين رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائده معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيلا لاهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم ❊ رواية الاقران

والقرنا من استووا في السند ❊ والسن غالبا وقسمين اعدد
منه نجا وهو اذا كل اخذ ❊ عن اخر وغيره انفراد فذ

ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكونون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يمونه المنجح بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الجيم الموحدة واخر مجيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني عنه وتمثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس بمنمحج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مشعر قال الحاكم ولا احفظ لمشعر عن سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي حسمه زهير بن حرب عن يحيى ابن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحد والاربعة فوقه حمتهم اقران كما قال الخطيب وقوله وقسمين مفعول مقدم لاعدد ومنه بدل من قسمين وغيره منصوب عطفا على منه نحا تقديره واعدد ذلك قسمين منه نحا وغيره منه والفرد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد قد اي انفراد احد القرينين عن الاخر ❊ الاخوة والاخوات

وافرد الاخوة بالتصنيف ❊ قد وثلاثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ❊ وخمسة اجلهم سفيان
وستة بنو سيرين ❊ واجتمعوا ثلاثة يروون
وسبعة بنو مقرن وهم ❊ مهاجرون ليس فيهم عدم
والاخوان جملة كعنبه ❊ اخوين مسعود هما وصحبه

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف

فيه ابن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا تترعند اهل العلم بالقوافي فتح بوبه في مقابلة كسر بونا التصنيف قال حسان بن ثابت ❊

صلى الاله على الذين تتابعوا ❊ يوم الرجيع فاكرموا وانيبوا
راس السرية مرثد وامرهم ❊ وابن البكير امامهم وخبيب

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله اثنين وهو وهم وشيخنى في فضل الالقاب ان احمد ويحيى واباداود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولد وا في بطن واحد وكانوا علماؤهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينه واخوته ادم وعمران ومحمد وابراهيم وفرقد وكلهم روى واجلهم اسنا في العلم واقدمهن الصلاح على كونهم خمسة كونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه عشرة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمه هكذا اسماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فراد فيهم خالد بن سيرين مكان كريمة وذكر بن سعد في الطبقات عزة بنت سيرين وسودة بنت سيرين امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها بين رواة فلا يرد ان على ابن الصلاح وقول واجتمعوا ثلاثة يروون اي اجتمع منهم ثلاثة في اسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطارح بذلك فيقال اي ثلاثة اخوة رووا بعضهم عن بعض او يعيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه بن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكر كذلك وحكى بن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حفيد فتح الصحيح وذكر ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير من الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذي سبه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم يطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هاهنا قلت واكثر ما رات من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول تموا بتمام

فصاروا عشرة يا رب فاجعلهم كراما ابرة واجعلهم ذكروا وانثر النمرة وكان لثلاث اناث ام كلثوم وابن حبيب واسمه
ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي اثنى عشر وهم القاسم
وعبد الرحمن وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ونعيم وعمارة قال ابو
نعيم وكلهم حمل عنه العلم ٭ رواية الآباء عن الابناء وعكسه
وصنفوا فيما عن ابن اخذا ٭ ابي كعباس عن الفضل كذا
وابل عن بكر ابنه والتيمي ٭ عن ابنه معتمر في قوم

ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس
روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وابل بن داود عن ابيه بكر بن وابل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
حديثه عن ابيه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب
من طريق ابن عيينة عن وابل بن داود عن ابيه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخزوا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابيه معتمر حديثين وقد روى الخطيب
من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن قال وبح كلمة رحمة
قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا وفوق في قوم ابي في جماعة رووا عن آبائهم فروى انس ابن مالك
عن ابيه غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابيه حديثا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابيه اسرائيل
حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابيه ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابيه ابي هشام الوليد
حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابيه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا
وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى
بن جعفر بن اعين عن ابيه الحسن حديثين وحدث علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن
يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابيه ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن
الحسن بن ابي عيسى الدراجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى
احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى
عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابيه ابي بكر اثنانا قالها
وروى ابو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم
في ذيل تاريخ بغداد وروه قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة
قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه للاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ
عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا ونحو ذلك

اما ابو بكر عن الحمدا ٭ عائشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق ٭ وغلط الواصف بالصديق

ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط من رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح
بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال
وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة
لا يعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن
وابنه محمد ابا عتيق ٭ وعكسه صنف فيه الوليي ٭ وهو معال المجيد الناقلي

ش صنف ابو نضر الوابلي صنف ابو نضر كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن
جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت المقدس ابا محمد بن يوسف
انا الامام ابو عمرو ابن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ ابي سعيد السمعاني عن عبد الكريم
بن عبد الجبار الفامي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه
معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ٭

ومن اهم اذا ما ابهما ٭ الاب او جدّ وذاك قسما
قسمين عن اب فقط نحو ابي ٭ العشر عن ابيه عن النبي
واسمهما على الشهير فاعلم ٭ اسامة بن مالك بن قهطم

ش ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه
اما الراوي او حده فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية
عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند
اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال
احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح
من خط البيهقي وغيره وقيل بخطم بالخاء المهملة موضع الهاء والثاني ان اسمه عطارد بن برز بتقديم
الراء على الزاء واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابنه برز بالام مكان الراء والثالث
اسمه سيار بن برز بن مسعود ٥ والثاني ان يزيد فيه بعده ٭ كجهم او عمرو ابا او جده
والاكثر احتجوا بعمرو وحلا ٭ له على الجد الكبير الاعلى

ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون جدا للاول او يزيد جدا
للاب فمثال الزيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو
بن معوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب وفي البيت المذكور لف و
نشر وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب وكعمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كثيرة قد اختلف في الاحتجاج بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا
اذا صح السند اليه قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة
اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فبثثوه وذكروا انه حجة وقد روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي

بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد
الدارمي احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا للمطلق الحد على الصحيح
عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني نزل الاحتجاج بما هو
قول ابي داود مما رواه ابو عبيد الاجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا
نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين قال روايته عن جده كتاب فمن هاهنا جاء ضعفه
وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء
بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير انه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله
فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت فد صح سماع شعيب من عبد الله
بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول
الثالث التفرقة بين ان يصح كون ابن عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا اسنده وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم ينزل احد شيئه
احد من الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ وكذلك
اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ذلك محمد لكن مراده عبد الله لا محمد وفي
السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يسند شعيب ذكر ابائه بالرواية او يقتصر على ابنه عن جده
فاذا صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم بن حبان البستي ومروي في صحيحه له حديثا واحدا هكذا
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني
مجلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم فيما وقع عليه بيت المقدس ما
جاء فيه التصريح برواية محمد بن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابنه
وان اباه كفل شعيبا ورباه ثم قال شيخنا ولم يذكر احد في المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم
له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال بن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث الفهمي
في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والتصريح في قولي حملا له يعود الى جده المذكور
في اخر البيت قبله • وسلسل الابا التيمي فعده • عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

ش روى عبد الوهاب التيمي عن اناس حتى عد تسعة اناس وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سلمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن ركينة بن عبد
الله التيمي من لفظه قال سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الخنان
المنان فقال الخنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان يبدأ بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين
ابي الفرج يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء احرهم اكتفى بن عبد الله وهو الذي ذكر
انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما ذكر من التسلسل بالاباء على هذا العدد وهو تسعة
وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق

رزق الله

رزق الله بن عبد الوهاب التيمي المذكور اجزاء جماعة منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين
الرشيدي قال انبانا احمد بن محمد بن اسحق الازرقي قال اخبرنا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلاسي قراءة عليه وانا
حاضر بمكة اذا اخبرنا عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال انبانا رزق الله بن عبد الوهاب التيمي قال
سمعت ابي ابا الفرج عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول
سمعت ابي اسدا يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان
يقول سمعت اي يزيد يقول سمعت اي كنينة يقول سمعت اي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال
الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما وقفت عليه وانا اسمع هذا الاسناد غريب جدا ورزق الله
كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربع
مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كبيرا على امامته واتهم
بوضع الحديث وبقية اباته مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد بسطت فيهم عبد العزيز ايضا
بالتغيير اي فزاد في الثاني اما لا كتنه وهو الهيثم وجعله من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا
فجعل التسلسل في هذا اثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر اما من طريق
اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بقراءتي وابو بكر بن محمد ابن علي بن ياسر الحماني من لفظه قالا انا السيد ابو محمد الحسن علي بن ابي
طالب سنة ست وستين من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست
وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني
والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي
بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل البحر من هذه الطائفة
قال حدثني ابي جعفر الملقب بالمحدث حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي
بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم السابق واللاحق

• وصنفوا في سابق ولاحق • وهو اشتراك راو بين سابق •
• موتا كزهري وذي تدارك • كابن دويد رويا عن مالك •
• سبع ثلثون وقرن ولفى • اخر كالجمحي والخفاف •

ش صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص
واحد واحد الراويين متقدم والاخر متأخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح
ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه
ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تأخرت وفاة زكريا
بن دويد بعد موت الزهري مائة وسبعا وثلثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري في سنة
اربع وعشرين مائة وتاخر زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين قلت هكذا مثل ابن

ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن ذويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن
حبان كان يضع الحديث بل زاد وذكر انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينئذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قاله المري وكانت وفاة
السهمي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على ملك وتولى
اخرا ابن ذويد وتولى كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد ابن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة
ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مائة وسبع وثلثون سنة وقد
اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن
السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان المحب بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى
عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة وهي سنة احدى وسبعين وسبعمائة منهم عمر
بن الحسن بن مزيد المري ونجم الدين بن التجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمرو وقد توفي الزكي
عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة

من لم يرو عنه الا راو واحد

ومسلم صنف في الوحدانى ∴ من عنه راو واحد لاثانى
كعامر بن شهر او كوهب ∴ هو بن خنيش وعنه الشعبى
وغلط الحاكم حيث زعما ∴ بان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيبا ∴ واخرج الجعفي لابن ثعلبا

ش من انواع الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف
فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي
ولم يروه ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن سهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي
عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن
سهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الا
علم عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكان عامر بن شهر في ناحيته وكان احد
عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنيش عند النسائي وابن ماجة ووقع عنده
بن ماجة في رواية له هرم بن خنيش وكذا ذكره الحاكم علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له
ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المري ومن قال وهب اكثر واحفظ وقد مثل ابن الصلاح
ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن
الصلاح وقد زعم الحاكم في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه
البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على
ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا
آخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما

في ان

في ان الصحابي او التابع اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرج احاديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط
الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب
بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد ابن المسيب وكذلك اخرج ابن عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن ثعلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي منه ولم يرو عن عمرو بن
ثعلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال
ابن عبد البر روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن ثعلب
فلذلك مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها مواخذات فركها اه من ذكر

بنعوت متعددة

واعن بان تعرف ما يلتبس ∴ من حلة يعني بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحوما ∴ فعل في الكلبي حتى ابهما
محمد بن السايب العلامه ∴ سماه حمادا ابو اسامه
وبابي النضر ابن اسحق ذكر ∴ وبابي سعيد العوفي شهر

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء والكنى او الالقاب والانساب اما
مجاعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه فيعرفه مرة بهذا ومرة
بذاك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عنه بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير
المدلسين وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس وسمي تدليس الشيوخ وقد صنف
في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به شيخه وفي
صنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا اسماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري
في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة في
الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة سماه حماد بن السايب وروى عنه
محمد بن اسحق بن يسار هكذا مرة وكناه مرة ابا النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه ابا
سعيد ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكتاني
الحافظ بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السايب سماه اسحق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا
ذكاه كل مسك دباغه ثم قال قال اسحق بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد
بن السايب غير ابي اسامة وحماد هذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
في التشهد قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فسألته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب الكلبي
فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد
الغني فبين لي ان حمزة قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقة
لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي
فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزة وابنه فاخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر
عن ابي اسامة حماد بن السايب وانما هو حماد بن اسامة وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني
والدليل على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه الكلبي مصرحا به فيرتفع انتهى واما

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرأت بخطه وهذا القول صحيح قال الدارقطني رواية ابن اسحق عن الكلبي الى كتاب فيها ولم يسمه ثم رواه باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة حلم الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى الخطيب فيما قرأت بخطه في كتاب الموضح قال ابا ابو سعيد الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي قلت ان عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هم يصعب حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي نا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني عطية ابو سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد قال الخطيب الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي ما ذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد سماه الخطيب القاسم فيما قرأت بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد الهمداني وكان الكلبي ابن سميه هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه ثم رويناه باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت فاولئك هو القادرون على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم رويناه باسناده الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان كنيته ابو النضر وكان له بن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السائب من بشر الاسدي روى عنه محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعني اي اجعله من عنايتك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي عزه انه يقال عنيت بكذا وعنيت بكذا وعزا فراد العلم اه والحلة بفتح الحاء المهملة الخصلة ٥ افراد العلم

واعن بالافراد سما او لقبا ٭ او كنية كخولي بن لبا
او مندل عمرو وكر ابضوا ٭ في الميم او ابي سعيد حفص

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسم والكنية والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدرت باب او ام واللقب ما دل على رفعه او وضعه ومعرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي صنف فيه كتابه المؤتلف بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والافهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن بكر وعزه على كتاب البردجي على مواضع ليست اسماء وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحه كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعده القاب واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء لبين لبا صحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو ابو هند وفروان فالاول مصغر على وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولون كنيته بفتحها انتهى ورأيت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه ضم الميم ومثال الافراد في الكنى

ابو سعيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الباء المثناة من تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي سما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وفي قولي او مندل هو بجر دعطفا على ابي وكذا قولي ابي سعيد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسر انصب على نزع الخافض اي وبضوا بكسر الميم ٥ الاسماء والكنى

واعن بالاسما والكنا وقد قسم ٭ الشيخ ذا التسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا ٭ نحو ابي بلال او قد زادا
نحو ابي بكر بن حزم قد كنى ٭ ابا محمد بحلف فاعلن
والثاني من يكن ولا اسما اذن ٭ نحو ابي شيبة وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد ٭ نحو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد ٭ وخالد كنى للمتعدد
ثم ذوو الخلف كنا وعلما ٭ اسماؤهم وعكسهما
وعكسه وذو اشتهار دبسم ٭ والعكس كابي الضحى لمسلم

ش من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنا ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمه بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي المديني قال الحاكم عبد الله ومن يتهاون بمعرفة اوربه مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ٥ ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رأيته انزاد الكشف عن ترجمة ابي الرداد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفته باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدئين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد الحاكم اجلها صنف في ذلك واكبرها فانه يذكر فيه من عرف اسمه والذي صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنا وسموا اسما صحابها الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب عربية البين على ترتيب حروف المعجم المشهور عند المشارقة ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كبير من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ء ي وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كلمة منهما حرف وهي

اذا لم ني نح توى يوم نابهم ٭ سرت شمأل رقت زوت داذى كمد
طوى ظاهر صد ضاق في قيد وحه ٭ هدت من عمى غي جوى حرها خذه

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فتولى
تسع او عشر ابين ذلك الشك في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعتها في نوع واحد فذكر
في النوع الاول وهو النوع المؤتى خمسين من كتابه وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام قال في النوع
الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يترتب
على الاسماء ترتيب كناها بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه
قسما من اقسام اصحاب الكنى وقد ان افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا
قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية
ومن عرف بالاسم **القسم الاول** من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا كنية له
غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذلك **ومثال** ذلك ابو بلال الاشعري
وابو حصين بن يحيى بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش المقرئ
ليس لاسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم
الثاني من الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته **مثال** ابو بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء
السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين في ذلك قال
ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي بخلاف اي
اختلف في كنيته بابي محمد والقسم الثاني من اصل القسم من عرف بكنيته ولم يقف له على اسم
فلم يدر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يقف عليه **مثاله** ابو شيبة الخدري من الصحابة مات
بحصار القسطنطينية ودفن هناك وكاني اناس بالنون والى مرتهنة من الصحابة ايضا وكابي
بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وقيل بالمثناه من فوق المضمونة مولى عبد الله بن سعد
بن ابي سرح وابي حرب بن ابي الاسود وابي حريز الموقي **والقسم الثالث** من لقب بكنيته كابي الشيخ
ابن حبان اسمه عبد الله بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب
وابو الزناد وابو المجالد وابو تميلة وابوا الاحاد وابو حازم العبدوي **والقسم الرابع** من له كنيتان
فاكثر وهو المراد بقولي والتعدادي تعددت كنيته وفي الكلام كف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ
وكني الفقيه دكابن جريج كني ابي الوليد وابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقول
لمنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كانك ملك كني ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم **والقسم**
الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله
بن عطاء الابراهيمي الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة ابن زيد الحب اي زيد او ابي محمد
او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابي الطفيل وكقسطة بن زهير
ابي اسحق وقيل ابو سعيد وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان ابن بلال
ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر
ملتحق بالذي قبله وهي قولي كني في موضع نصب على التمييز **والقسم السادس**

وصحح ابن حبان ان اسمه شعبة وذكر
ابن الصلاح في القسم السادس

عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرف كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه
واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد
الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون وصحح الشيخ
شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب انا اسمه عمير بن عامر وكابي نصره الغفاري اسمه
حميل بضم الحاء والمهملة مصغرا على الاصح وقيل الجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله
وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقرئ
وقد تقدم في القسم الاول **والقسم السابع** من اختلف في كنيته واسمه معا واليه الاشارة بقولي وفيهما
ومثاله سفسه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال
وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البحتري **والقسم الثامن** من لم يختلف في كنيته ولا في اسمه بل علما
معا واليه الاشارة بقولي في اول البيت الاخر وعكسه اي لم يختلف في واحد منهما وذلك كائمة المذاهب
ابي حنيفة النعمان وابا عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن محمد بن
حنبل رضي الله عنهم اجمعين **والقسم التاسع** من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي لسم هو بضم
السين لغة في الاسم على غير قاعدة التصريف وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة فمنه
بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين كسه كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام
والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا ابا عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر في اخرين كنوا ابا عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله الى مثال **والقسم العاشر**
عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم ابن صبيح وابو نعيم الصائد
المهملة وابي ادريس الخولاني عابد الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة
وخلق لا يحصون

الالقاب

واعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي بجسمه ومن ... صل الطريق باسم فاعل ولن
يجز ما يكرهه اللقب ... وربما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر

شرعا ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن ذكرهم وربما وهم العاطل من معرفة
الالقاب فجعل الرجل الواحد اثنين او دلون قد ذكره باسمه ومره بلقبه وقد وقع ذلك بجماعة
من اكابر الحفاظ منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرق ابن عبد الله بن ابي صالح
احمي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله
ابن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد ياح له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو
حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فضل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ
ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد ابن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي **ومثال**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن صلى الطريق باسم فاعل اي من ضل فحذف الجار والمجرور
لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى
وقيل انه من باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله بن حبان وانه قيل له الصعيف لا
لعاب وضبطه ثم الالقاب ينقسم الى ما لا يكره للملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال
سهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه ولسد ارة لقب محمد بن دينار فهذا لا اشكال
في جواز تعريفه والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في الكلام على اداب المحدث
ثم الالقاب قد لا يعرف بسببها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك ولعبد الغني
بن سعيد في ذلك كتاب مفيد وذلك كثير وجزء فاما عند رفهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان
سبب تلقيبه بذلك ان جرير قدم البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا فقال
ابن عائشة انما لقب عندرا لان جرير من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال اسكتوا يا غندر
واهل الحجاز يسمون المشغب عندرا ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن
جعفر ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي الحافظ وروى الحاكم
ان صالحا سيل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان بكرة
عند الفراغ من المجلس سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت علي انتهى وذلك في حديث
عبد الله بن بسر انه كان يرقي نخزره بالخاء المعجمة وتقدم الراء فصحفها صالح بالجيم وتقديم الزاي
وذكر ابن الصلاح عده صالحه من الالقاب حذفتها اختصارا وهي غنجار اسان وشهاب وزنبح
ورسته وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعة وربيع وعبيد الجعل وكبلجة وباغة وعلان
وسجاده وشكله انه ومطين وعبدان وجمدان ووهبان ٥ المؤتلف والمختلف

واعن بما صورته موتلف ∴ خطا ولكن لفظه تختلف
نحو سلام كله فيقل ∴ لابن سلام الحبر والمعتزلي
اما علي فهو خف الجد ∴ وهو الاصح في ابي البيكندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم ∴ والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف ∴ اوزده ها فكذا فيه اختلف
قلت وللجار بل خ خفف ∴ كذاك حد السيدي والنسفي

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والاكثر عناية وافصح بين اهله وصنف فيه جماعة من
الحفاظ كتبا مفيده واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم تبعه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل
ما صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ودل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطه بذيل مفيد ثم ذيل
عن بن نقطه بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين بن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم
المعروف بابن العصاد وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثره اسما شعر اوفي

انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلد اسماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار
واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها
جملة واه يسر الله تعالى جمعها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل تناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف
والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس لضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني
ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين
احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف ويضبط ان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا والثاني
من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا فمن القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد
الا خمسة وهو سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الحاي المعتزلي واسم ابي
علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ البخاري على خلاف
فيه فجزم عبخار في تاريخ بخاري والدارقطني والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انما اثبت
وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الحاني انما بالتشديد في
تقييد المهمل وقال صاحب المشارق والمطالع ان الاكثر قلت وكذا اشتبه عليهما بشيخ آخر
يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن مكرم البيكندي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الجعد الجوهري
روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري روينا بالاسناد انه قال انا محمد
بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام ابن ابي الحصين اليهودي وقال المبرد في الكامل ليس في
العرب سلام بخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن
مشكم حبرا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فتاه سلاما وروى عنه الطبراني فشتاه سلاما بزيادة
ها في اخره والى هذا اشرت بقولي فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره
اوحذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار
ولهم ثلاثة اسما مخففة ايضا ذكرتها من الزيادات عليه في الذيل الاخير وهم سلام اخو عبد الله
بن سلام معدود في الصحابة عده فيهم بن فتحون في تذييله على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ
يقال له سلمة بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدهما مذكور ولا حاجة الى ذكر سلمة
وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن
اخي عبد الله بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات سنة اربع عشرة وستمائة ذكره
ابن نقطه في التكمله فيما قرأته بخطه والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح الكاف وسكون النون وبعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والنسفي
بفتح النون والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للسين كالبزري
وكذا احمد النسفي الاعلى وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي
نسب الى جده روى عنه زاهر بن احمد توفي بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي في تسميته النسبة

عن ابي ابن عمارة اكسر ۞ وفي خزاعة كريز كبير

ش ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي ابن عمار من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضبطه قال ومن عداه عمار بالضم قلت رد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الخمصية وعمار بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال رميد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة بن حزمة بن اصرم بن عمرو بن عمار معدود وفي الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زنيمة بن عمرو بن عماره البلوي شهد بدرا ومدرك عبد الله بن القعقام بن عمار ولاه عمر بن عبد العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمار وابو عمر محمد بن عمر بن علي بن عمارة الحزابي وابو القسم محمد بن عمار النجار الحزابي وبنو عمارة البلوي يطي ومن ذلك كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكرير مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط وحكى الحاني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح ما نوب بن كرير الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني وغيره اي كان ماكولا ۞ وفي قريش ابدا احزام ۞ وافتح في الانصار برا حرام

ش ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح وبالراء ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس كما بذلك الاضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وخثعم وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني قران وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ۞

في بصرة الشام عنسي بنون وبسا ۞ في كوفة والشين واليا غلبا
في بصرة ومالهم من اكتنى ۞ ابا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح ومالهم عسل ۞ الا ابن ذكوان وعسل فحمل

ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة والمهملة وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاولى في الشاميين منهم عمير بن هانئ وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم فهذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف وطن من بني تميم ومما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احترز بما كولا عن ذلك بقوله وعطم عنس في الشام وكذا قال ابو السمعاني وقال ابن ماكولا في العبشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اكتنى بابي عبيدة وكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وحدث الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من سكى الفاء من ابي السفر سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما يقوله

اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء والكنى سقر بسكون القاف وقيد ذلك على اطلاقه فمن الاسماء سقر جد العوى وسقر حبيب اخو سقر بن عبد الله وسقر بن عبد الرحيم ابن اخي شعيبة وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسقر بن حسين الحذاء وسقر بن عداس وفي الكنى ابو السقر يحيى بن رداد ولهم ايضا سقر بفتح السين المعجمة والقاف حي من بني تميم ينسب اليه الشقريون ومعاوية الشقر بكسر القاف ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجد بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ۞

والعلمي بن علي عشام ۞ وغيره فالنون والاعجام

ش ومن ذلك غنام بالغين المعجمة والنون المشددة وغشام بالغين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال ابن ماكولا والعلمي بالعين المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الكمال والد موسى بن هرون الكمال الحافظ وكان بزازا فلما رهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى بالجاودي في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البزوري عم الخليلي وابن العلكي انه لقب بالكمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قاله يصح قال ومن عداه فبالجيم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك

وزوج مسروق قمير صغروا ۞ سواه ضما وهم مسوّر
ابن يزيد وابن عبد الملك ۞ وما سوى ذين فنوّر حكى

ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امرأة مسروق بن الاجدع فمترجم عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسوّر ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا ابن نبل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ۞

ووصفو الكمال في الرواة ۞ هرون والغين بجيم يأتي

ش ومن ذلك الكمال والكمال قال ابن الصلاح لا اعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الكمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الكمال والد موسى بن هرون الكمال الحافظ وكان بزازا فلما رهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى بالجاودي في الكنى عن موسى بن هرون انه كان حمالا ثم تحول الى البزوري عم الخليلي وابن العلكي انه لقب بالكمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ارى ما قاله يصح قال ومن عداه فبالجيم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفيه خلف وبشير العجم ∴ في بن يسار وابن كعب واضم
يسير بن عمرو واسير ∴ والنور في اي وطن يسير

ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الاربعة اسماء وهم بسر بن سعيد وبسر الحارثي والد عبد الله بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونها المعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسر الحارثي وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد نسبه هذه الرجعة ابا السمر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبسر وكنيز فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي عند البخاري واما مقاتل بن بسر فهو وان كان بضم الباء كما ذكر ابن ماكولا وذكر صاحب الكمال انه روى له الجماعة الا البخاري فذلك وهم من عبد الغني ولم يخرج له مسلم اصلا فنبهت عليه سلا فعرف ذكر عبد الغني المقدسي له والله اعلم والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو بسر بن عمرو وقيل بشير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزة والثالث بضم النون وفتح الياء المهملة وهو بسر والد قطن من نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الحاده وجميع ما في الصحيحين والموطا خلاف الاسماء الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بسر بن ابي سعوة وبسر بن نضلة وغيرهما ∴ جد علي بن هشام بريد ∴ وابن حنبد الاشعري بريد
∴ ∴ ولهما محمد بن عمرو ∴ ابن البرند فالامير كسره

ش ومن ذلك بريد وبريد وبرند ويرند فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هشام ابن البريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له الشيخان روى البخاري بحديث ملك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره كصلاة شيخنا ابي يزيد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد الحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كتبه عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري يزيد بفتح اوله المثناة من تحت وكسر الزاي كالحاده وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالراي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكر الباء الموحدة والرابع ها بنون ساكنة وهو جد محمد بن عمرو بن البرند الساعي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الحساني عن ابن العربي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبخوهما واحترز برواة الحديث عن جزهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحق وابوب الحمال الزاهد ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر على ان ساما الحمال قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانما لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم حكى بن علي بنان الحمال واحمد بن محمد بن الدبس الحمال احد سبوح ابي بن النورسي ∴ ووصفوا حاطا اوخياطا ∴ عيسى ومسلما كذا خاطا

ش ومن ذلك الحاط بالحاء المهملة والنون والحاط بالمعجمة والموحدة والحاط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيوهن الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم ابن ابي مسلم الحناط هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد وكني عيسى اشتهر بها محمد ونون واشتهر مسلم بتعجمه وموحده ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

والسلمي اقتح في الانصار ومن ∴ بكسر لامه كاصله لحسن

ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا كما ابن عبد الله وابي قتاده وغيرهما وهو نسبه الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبانهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولون بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيش في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل الفتح في اللام نسبة الى سلمة من عمل اجاء وتشتبه هذه الترجمة بالتسلي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم ∴ ∴ ∴ ∴ ∴

ومن هنا لمالات ولهما ∴ بشارا فرداب بندارهما
ولهما شيئا راى ابو الحكم ∴ وابن سلامه وباليا قبل حم

ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطا والصحيحين البخاري ومسلم والمراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو يسار والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة والثاني يسير مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامه والثالث بتقديم الباء على السين المخففة وهم جم ابي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن يسار واخيه عطا وسعيد بن يسار وغيرهم وقد ادخل بنا ماكولا في هذه الترجمة سيار بنونين فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ∴ وابن سعد بسر مثل المازني ∴ وابن عبد الله وابن محجن

ايضا الثاني والرابع بريد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكلما في الصحيحين والموطا فهو من هذه
الاقسام المذكورة ∴ ذو كنية بعشر والعالية ∴ براسه دوبحم حارثة
ابن قدامه كذاك والد ∴ بريد فلن وكذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان ∴ عرفجه ذاوذا سان

ش ومن ذلك البر والبراء الاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البراء اسمه يوسف بن بريد وحديثه في الصحيحين
وابو العاليه البراء قبل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء
جامعتهم البراء بن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الملمس المذكورين ومن ذلك جارية
وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراء وهو حارثة بن قدامه وبريد بن حارثة هكذا ذكر ابن الصلاح
تبعا لصاحب المشارق وبريد بن حارثة مذكور في الموطا وقد روى ملك ايضا والبخاري ايضا من رواية
القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابي بريد بن حارثة عن حسا بنت حذام فذكرهم لابريد بن حارثة صحيح
فاما جارية بن قدامه فوقع ذكره في كتاب العرس للبخاري قلت وفي الصحيحين اسمان اخران لم يذكرهما
ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذاك الاسود الى اخره وهما الاسود بن العلا بن حارثة الثقفي روى
له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البيعار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن
حارثة الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قليب جنيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل
نبي دعوة بيد عوانة الحديث واربد بحذف عمرو وحده الاعلى على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد
بن حارثة والثاني حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة وهم من عد المذكورين منهم زيد بن حارثة الحب
حارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة بن سراقة ∴ ∴ ∴

محمد بن حازم لابنه مهل ∴ والد يحيى حراثي اهمل
كذا حوير الرجي ولكنه ∴ قد علقت وابن حدبر عنه

ش ومن ذلك حازم وحازم فالاول بالحاء المهملة وهو محمد بن حازم ابو معويه الضرير والثاني بفتح الجيم
وكسر الزاي وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكوري اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي
وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة حدير بضم الحاء المهملة وفتح الدال واخره راء منهم عمر بن حدير
روى له مسلم ومنهم زيد وزياد اسا حدير لهما ذكرهما في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو
بعيد الاشتباه فلهذا الراسهم ∴ حصين اعجمه ابو ساسانا ∴ وافتح ابا حصين انر عثمانا
∴ ∴ كذاك حبان بن سنقدوه ∴ ولد وابن هلال واكرن
∴ ∴ ابن عطيه مع ابن موسى ∴ ومن روى سعدا فانا بوسا

ش ومن ذلك حصين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء
المثناة من تحت واخره نون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له البخاري مسلم قال الحافظ ابو
الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم من اسمه حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في قصة
عثمان بن ملك من طريق ابن شهاب قال سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع
فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة

قال القابسي

قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المري وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض
وهو انكما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين قال ابو علي
الجياني ولا اعلم في الكتابين بفتح الحاء غير هذا والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين و
هو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين قلت وقد تشبه
هذا الباب بحضين بالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد بن حضير الاسهلي
احد النقباء ليلة العقبة ولكنه لا يلبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك
حبان وحبان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان من منقذ م
ذكر في الموطا انه كان عنده امرأتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا انه كان عند
والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان وهو المراد بقولي وعن ولده وابن عمته محمد بن يحيى بن حبان
بن منقذ حديثه في الموطا وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقدير دحباه هذا في الصحيح
مطلقا غير منسوب الى ابيه فيميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبه وحبان عن وهيب وحبانا عن همام
وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض في المشارق
وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة حبان بن هلال والثاني حبان بكسر الحاء المهملة
والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي لم ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعه وقد جزم
بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقه وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد
الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم وحبان
بن موسى السلمي المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله
بن المبارك وبالكسر ايضا حبان بن العرفه لم ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن معاذ رأى
رجل بن قريش يقال له حبان من العرقه هذا هو المشهور وحكى بن ماكولا ابن عقبه ذكر في المغازي انه
بالجيم قال والاول اصح انتهى والعرفه هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم بن سلام واختلف في ضبط
هذه الحروف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى بن ماكولا عن الواقدي
انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب ريحتها واسمها بنانا قال الكلبي قلابه اي بكسر القاف ابنت
سعيد اي بضم السين ابن سهم وتكنى ام فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل
ابن ابي قيس والثالث حيان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وهو بقية ما في الكتب
الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا قلت وقد يشتبه بهذه المادة حماد وخباز بن صخر شهد
بدرا له ذكر عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اخرجت انا وابي نطلب العلم
في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الحاء المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة
واخره راء ايضا وهو عبد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ∴ ∴ ∴

حبيبا اعجم في بن عبد الرحمن ∴ وابن عدي وهو كنيه كان
لابن الزبير ورباح اكسر بيا ∴ اباز ياء بخلاف حكيا

ش ومن ذلك جنيب وحبيب فالاول بضم الجيم المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت

ساكنه واخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبب بن ساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب وهو عن حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معروحده حبيب كذلك بمجمد الا انه ليس له رواية في شئ من الكتب الثلاثة المذكورة وحبيب بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقيل حبيب وهو القابل ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وكذلك ابو حبيب كنيته عبد الله بن الزبير كنى بابيه حبيب بن عبد الله وليس لابنه حبب ذكر في شئ من الكتب الثلاثة المذكورة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غير حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو اللوجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكر انه بالمجمة منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب ابن الشهيد وحبيب المعلم وسر بدراي حبيب وغيرهم ومن ذلك رياح ورياح فالاول بكسر الراء بعدها بامثناة من تحت وهو زياد بن رياح العمسي البصري ويكنى ابا رياح ايضا باسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة وللثاني حديث نادروا بالاعمال سنا وملا كرناه من انه بكسر الراء وبالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن بعض الجاورد انه بالموحدة كالضم الثاني وان البخاري ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة ايضا راي انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن العمسي ذكر الخطيب في المتفق والمفترق ولكنه حمل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قيس وكذلك فصل ابن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باموحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد ابن رياح منهم رياح بن ابي معروف عنه مسلم وعطا بن ابي رياح في الصحيحين والموطا وزيد بن رياح عبد ملك والبخاري وغير ذلك ∴ واضم حكيما في بن عبد الله قد ∴ كذا رزيق بن حكيم وانفرد

∴ زبيد ابن الصلت واضمم واكسر ∴ وفي بن حيان سليم كسر

ش ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد بن قيس بن مخرمة القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق ابن حكيم الايلي والي الملة لعمر بن عبد العزيز وذكرا من الحدة انكا ذحاكما بالمدينة ورزيق مصغر ايضا بتقديم الراء ويكنى اباحكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق ابن حكيم ان رجلا يقال له مصبح فذكر القصة ولم ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى بن شهاب واتا معه فيومئذ بوادي القرى هاري ان سمع ورزيق يومئذ على الماء فذكر القصة وما ذكرناه من ان بضم الحاء هو الصواب كما قاله علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان بن عيينة كثيرا ما كان يقول له حكيم يعني بالفتح والثاني بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جمع ما في الكتب الثلثة ماعدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حره له عند البخاري حديث واحد وبجز

بن حكيم

بن حكيم على ما لابن البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الباء المثناة من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كير ابن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد بن الصلت بن زبيد هو بن زبيد بن الصلت المتقدم وحكى بن الحذاء قولين اخرين فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضا المدينة في زمان هشام ابن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة منهم اسد التاهي وابو زبيد عيسى بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سليم بن علم الحساري وابو السعسا سليم بن اسود المحاربي وسليم بن احضر وسليم بن حنظ وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم ولا يشبه لزيادة الالف فلهذا حذفته ∴

وابن ابي سريج احمد انسا ∴ بولد النعمان وابن يونسا

ش ومن ذلك سريج وشريح فالاول بضم السين المهملة واخره جيم وهو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي شريح الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي سريج وكذلك سريج بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الحاكم ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم السين المعجمة واخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح الاسكندراني وغيرهم وفي ابنسا اي له اسوة بالمذكورين في كونه بالسين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة الياء والتصغير في الثاني فلهذا اسقطته ∴

عمرو مع القبيلة ابن سلمه ∴ واخت بعد الخالق بن سلمه

ش ومما ذلك سلم وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلم الحرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيلة بنو سلم من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرمز بن سلمة بفتح اللام وقال ابن عليه سلمة بكسرها ومن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختلف اي ان شئت فتحته وان شئت كسرته والله اعلم وذكر بن الصلاح بعد هذا سان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في سان ولذلك لم اذكره والله اعلم

والعامر كذ السلماني ∴ وابن حميد وولد سفيان

كلهم عبيد ∴ مكبر ∴ لكن عبيد عبدهم مصغر

ش ومن ذلك عبيده وعبيد فالاول عبيده مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره هاء التانيث وليس في الكتب
الثلثة منه الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيده بالضم قال
صاحب المشارق وهم وهم ووقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم
القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معويه والحسن وثمامه بن عبد الله بن انس
وبلال ابن ابي بردة وعبد الله بن بريده الاسلمي وعامر بن عبيده وعباد بن منصور يحررون كتب القضاة
بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيده بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين
والثالث عبيد بن حبيد روى له البخاري والرابع عبيده بن سفيان الحضرمي حديث في الموطا
وصحيح مسلم وليس لاحدهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع
وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيده بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم
وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي
الترجمة عبيدة مصغر بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيده
بن الحارث بن المطلب وعبيده بن معتب وسعد بن عبيده وعبد الله بن عبيده بن نشيط وغيرهم
ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغيرها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
حيث وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر وليس في واحد من الكتب
الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن قماص وفي القضاعة
جماعة ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ٥ وافتح عبادة الماهد واضم اما قبل عباد الزد

ش ومن ذلك عبادة وعباد فالاول بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو محمد بن عبادة
الواسطي شيخ البخاري وليس فيهما بالفتح غيره والثاني بضم العين وهو بقية الموجود في الكتب
الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيده عبادة بن الوليد وعباد ابن نبي ومن ذلك عباد
وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن عباد القيسي البصري
حديثه في الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي
عبيد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطا والكلام عباد
ابن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر
في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه
وعباد بن العوام في اخرين ٥ وعامر بجاله ابن عبده ٥ كل وبعض المتكون قيده

ش ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيهما كذلك
الا اسماء الاول عامر بن عبده البجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان
الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فاتى القوم فيجدثهم الحديث هكذا ذكره بالفتح على ما للدارقطني
ويحيى بن معين وابو علي الحساني والتميمي والصدفي وابن الجذامي صدر الدارقطني وابن ماكولا
كلاهما وحكيا انه قيل فيه عبده بكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبديها
قال وهو وهم انما عامر بن عبدة الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب

الثلاثة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرانه بخطه في المشتبه انه يشبه بعامر بن عبد الله الباهلي
وهم انما الباهلي عامر بن عبيده بزيادة يا مثناة بعد الباء الموحدة المكسورة وقد تقدم في عبيده
والثاني من الاسمين بجاله بن عبيده التميمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال
كتب كتابا بحرير معويه لحاما كتاب عمر قبل موته بسنه الحديث وقد قيده بالفتح الدارقطني
وابن ماكولا والحاكي وحكاه صاحب المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال
قاله الماحي عنه قال وقال البخاري فيه ايضا عبد والثاني من لفظي الترجمة عبده بفتح العين وسكون
الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان الكلاعي وعبده بن ابي لبابه وغيرهما
وقولي ابن عبده هو بالالف لان ابن ليس في موضع الصفه لجاله وانما هو جملة في موضع الخبر اي كل من المذكورين
ابن عبده وقولي وبعض بالتكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا ٥ ٥ ٥

عقيل العقيل وابن خالد ٭ كذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الاسلمي لا الابلي ٭ قال سوى شيبان والرافاجعل
نزار اسب ابن صباح حتن ٭ وابن هشام خلفا ثم انسبن
بالنون سالما وعبد الواحد ٭ وملك بن الاوس نصر بارد

ش ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف من ذلك بنو عقيل القبيلة المعروفة
لهم ذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيفة حلفا لبني عقيل فذكر حديث العضباء انها
كانت لرجل من بني عقيل وذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل
الخزاعي البصري روى له مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل
بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع ولبث له رواية عندهما ومن
ذلك واقد وواقد فالاول بالقاف وجمع وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد بن عبد الله بن
عمر وابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثاني واقد بالغاء وليس في شيء من الكتب الثلاثة
قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الزراع وواقد بن سلامه ذكرهما
الامير وغيره ومن ذلك الابلي والايلي فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم هرون
بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الابلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق
وليس فيها ابلي اي في الكتب الثلاثة ويعقبه ابن الصلاح فقال روى مسلم الكبر عن شيبان بن
فروخ وهو ابلي بالباء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه بخطئه
والله اعلم ومن ذلك البزار والبزار فالاول اخره راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار
من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين
بالزاء المهملة الا هما قلت ذكر الحيالي في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد الكوفي البزار
من شيوخ البزار من شيوخ البخاري وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري قلت ولم يقع
ذكرهما في البخاري منسوبين بل حالتين من النسبة فلذلك لم استدركهما في النظم علي بن الصلاح
والله اعلم والثاني البزار بزاي مكررة وهو ما في المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح

البزار ومحمد بن عبد الرحيم البزار المعروف بصاعقه وغيرهما ومن ذلك النضري والبصري فالاول بالنون
والصاد المهملة ولذلك ثلاثة اسما الاول سالم البصري مولى البصريين وهو مولى ملك بن اوس النضري الاتي
ذكره روي له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قاله عبد الغني بن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله المدني
وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روي عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن
وهو ابو عبد الله الذي روي عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي
وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى البصريين بالضاد المعجمة قال وهو
وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله البصري له في صحيح البخاري حديث واحد عن وائلة بن
الاسقع في اعظم القرى والثالث ملك بن اوس بن الحدثان النضري محضرم وقد اختلف في صحبته حديثه
في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هؤلاء الثلاثة قال ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في
صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظ الرتجة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر اصح وهو
بقية ما في الكتب الثلاثة ٥ والتوزي محمد بن الصلت ٠ وفي الحريري ضم حرمانی
في اسن عباس سعيد وبحا ٠ يحيى بن بشر الحريري فيحا

ش ومن ذلك التوزي والنوري فالاول بفتح التا المثناة من فوق والواو والمشددة المفتوحة والزاي وهو
ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال نوج بالجيم سكن البصرة روى عنه البخاري
في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء مهملة
وهو من عد محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى النوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا
ويرد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الحريري
والحريري فالاول بضم الحيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى الحرير مصغرا
وهو حرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عامر بن فروخ الحريري حديثه في الصحيحين و
سعيد بن اياس الجريري حديثه في الصحيحين ايضا وكذا اذا اورد في الصحيحين الجريري غير منسوب عن ابي
نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتضاه ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الحريري غير منسوب عن ابي
نضرة وقد ورد في الصحيح غير منسوب في غير رواية عن ابي نضرة في غيرما وضع منها في مسلم في الكسوف
عن الحريري عن حيان بن عبيد وغير ذلك وهكذا اقتضاه ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها من
الحريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف واما ابن بعلبك الحريري مولاهم روى له مسلم ايضا
وحده قلت ولم استدرك هذين الاسمين علي بن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما بايهما
غير منسوبين والثاني الحريري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحريري روى عنه مسلم في صحيحه
وقال ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب
تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الحريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري
ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له
البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلهما الحاكم والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما
وهو رجلان مختلفا البلدة والوفاة وممن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب

في المتفق

في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح
وقد اقتطر ابن الصلاح في هذه الترجمة على الحريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الحريري بفتح
الحيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الحريري من ولد جرير بن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به
في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ايوب الحريري بفتح الحيم في اول كتاب
الادب قلت ولم استدركه علي بن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكر واسم ابيه فقط فليس
البخاري اذا هذا اللفظ ٥ وانسب حزاميا سوى بن ابيهما ٠ فاختلفوا والحارثي لهما
وسعد للحاري فقط في النسب ٠ همدان وهو مطلقا قد ما غلب

ش ومن ذلك الحزامي والحرامي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابو هبيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن
عثمان الحزامي وغيرهما وقال ابن الصلاح اذا حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى من ابيهما
فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل فيه فلان الحزامي
فان فيه خلافا وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال كان لي على فلان بن فلان الحزامي
مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فراوه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بحاء
مهملة مفتوحة وراء وعند الطبري الحرامي بكسرها وبالراي وعند ابن ماهان الجرامي بضم الجيم وذال معجمة
وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا الان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب
الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح وبعده النووي ذكرا في هذا
القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا
الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحاء المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على
رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله
بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكره ابو علي وفيه نظر فاي لا اعلم في واحد من الصحيحين
ورود هذه النسبة عندكي وانما ذكر اسماهم غير منسوبة فكذلك لم استدركه علي بن الصلاح
وقد ذكر صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن
نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره
ومن ذلك الحارثي والحاري فالاول بالحاء المهملة وكسر الراء بعدها ياء مثلثة وهو جميع ما وقع من
ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة
في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الحاري بالجيم وبعد الراء بالنسبة وهو سعد
الحاري روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الحاري مولى عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن
الحبتان يقتل بعضا بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى حجر وقال ابن الصلاح منسوب الى
الحار مرفا السفن بساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفا ممدود مقصور قال
الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الذهبي في مشتبه النسبة
الحار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارقي بالخاء المعجمة وبالقاف كان الثا
منهم عبد الله بن مرة الخارقي وقد لا يلبس ومن ذلك المهراني فالاول باسكان الميم واهمال الراء وهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس فيها الهمداني بالدال المفتوحة قال صاحب المشارق لكن فيها من هو من مدينة همدان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الامير ابو نصر البخاري مسلم بن سالم الهمداني وضبطه الاصيلي بكون الجيم بخطه وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ المنسوبة بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه هندي ويعرف بالجهني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الاسامي ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه سأل ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الهندي اسمه مسلم بن سالم قال وكان بن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي حسنه حديث البخاري هذا فقال هذا ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمداني بفتح الميم وبالدال المهملة قالوا ابو علي الحياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه الهمداني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي عاصم في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات سأل ابو احمد المرار على كنيته وفي رواية ابي ذر سأل ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه الا موسى بن عن ابي غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال بن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال بن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا قد ما على اي على همدان بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مسبة النسبة و الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء وقرات بخطه ان شيرويه يعني ابن شهردار الديلمي دخل في تاريخ همدان له حلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن العالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد ابن عقده الهمداني فهو متاخرا بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد بن عطاف الهمداني ابو عبد الخمس مائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الحميد الغضائري الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العمادية واخرون اهـ

المتفق والمفترق

ولهم المتفق المفترق ∴ ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة ∴ نحو بن احمد الخليل سد

ش من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسماته والخطب فيه كاب نقيس وربما فاته بعض تاجر كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماهم واسماء اباءهم مثاله الخليل بن احمد سته رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب

العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عاصم الاحول واخرون ذكره بن حبان في الثقات مولده سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي حسنة اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد وقتش المفتشون فما وجدوا بعده نبيا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي الشعثاء سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد بالواو قاله بن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو يسار المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى عن المسيب بن احضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي سمه وعبد الله بن محمد بن المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى انكر خليل بن احمد بصري وليس لصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث لسارا اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر لعلم ان بن ابي سمينه والمسندي وعباسا العنبري يصيرون عن دراك الخليل بن احمد العروضي لانه توفي قلت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا روى عن عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين فيما حكاه بن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سرقند توفي سنة ثماني وسبعين وثلثمائة حدث بن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل ابن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس الخليل بن احمد بن عبد الله ابن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره المجدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق سنة اثنين وعشرين واربع مائة وروى عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي سعيد الماليني وابي حامد الاسفرائني وغيرهم وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين و ثلثمائة روى عنه العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله لاكن هكذا افرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت عن الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا و هو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل ابن محمد ووهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس المحملي وروى من طريقه عنه احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وما ذكرته هذا جماعة نصوص منهم على هذين الاسمين لذكرتا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط حدثنا جابر بن الكردي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكر حديثا قلت والظاهر ان الخليل ابن محمد فانه سمع منه بواسطة عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب
وبنت عليه لئلا يغتر به ويستدرك وممن يسمى ايضا الخليل ابن احمد الخليل بن احمد البغدادي روى
عن يسار بن حاتم ذكره بن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو
القاسم بن الطحان وذكر في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثماني وخمسين وثلثمائة والخليل ابن احمد بن
علي ابو طاهر الجوسقي المصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار
وابن الدبيثي وذكر كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلثين وستمائة قاله ابن النجار ٥

واحمد بن جعفر وجده ∴ حمدان هم اربعة تعده

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماهم واسما آبائهم واجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن
مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد وتوفي سنة ثماني
وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن علي
السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا روى عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا
ابو نعيم وغيره وتوفي سنه اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان
الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الوحي روى عنه علي بن القاسم بن شاذان وغيره والرابع احمد
جعفر بن حمدان بن خالد الطرسوسيون روى عنه القاضي ابو الحسن الحبيب بن عبد الله بن محمد الخضيبي المصري
ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة معاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر
المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البيدار والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كاتبة البغدادي ماتوا في سنة سنتين وثلثمائة

ولهم الجوني ابو عمر انا ∴ اثنان والاخر من بعد انا

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان يتفق الكنية والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول
بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه العلائي عبد الرحمن ولم يسبق على
ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثماني وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين
والثاني تاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان
وطبقته روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون لغة
فيها وسمى ابا عمر الجوني اثنان ذكره الخطيب ه كذا محمد بن عبد الله ∴ هما من الانصار ذوا اشتباه

ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان
متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن المثنى بن
مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين عن
سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم بصري ايضا
ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حيان وغيرهم قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح
على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله

الانصاري ثلاثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري
وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكره بن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا لتقاربهما
في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي وملك ابن دينار وقرة بن خالد واثرت
الى اشتباه الامر بينهما بقولي ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد
بن عبد الله ابن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما ذكره بن حبان في ثقات
التابعين والله اعلم ه ثم ابو بكر بن عياش ثلاثة قد بينوا محلهم

ش هذا مثال للقسم خامس من هذا النوع لم يفرده بن الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال
انه مما يقارب وهو ان يتفق كاهم واسما ابائهم نحو ابي بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقري راوي
قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان ابا زرعة
صحيح ان اسمه شعبة وصحح بن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة قبل سنة اثنتين وتسعين
وما ئة وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شبل الشامي روى عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر كاذب غير ثقة والثالث ابو
بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباحداي اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل
الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا ادبيا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع و
مائتين ساحدا قاله هلال بن العلاء وصالح اربعة كلهم ∴ ابن ابي صالح اتباعهم

ش هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماهم وكنا ابائهم نحو صالح
بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح
ابو محمد المدني واسم ابي صالح بنهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن بنهان وكنيته ابو سهمان ابو صالح
وهو صالح مولى الومه بنت اميه بن خلف الجمحي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم
من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السماك
واسم ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا و
الثالث صالح ابن ابي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره
البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن
حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ
وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب
قلت ومما لم يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة
ذكره البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واحدا وانما لم يذكره لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة
المذكورين وايضا فانه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح ابن ابي صالح اصح

ومنه ما في اسم فقط ويشكل ∴ كنحو حماد اذا ما يهمل
فان يك ابن حرب او عارم قد ∴ اطلقه فهو بن زيد اورده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن البتوذكي او عفان ؛ او ابن منهال فذلك الثاني

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تمييزه او نحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط يذكر بها في الاسناد من غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او عازم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله الحميدي يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى ابن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان ثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لو لا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فزال احد الاحتمالين فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد ابن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزني في التهذيب وقولي فذلك الثاني ابي حماد بن سلمة وقيل الثاني اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر قلت وانما يزيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك فقد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة ومن انفرد بالرواية عن حماد بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبده الضبي واخرون ومن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد بهز واسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا ما اذا اطلق عبد الله في السند فحكى عن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاصي واذا قاله المكي فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاصي قال واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاصي ومثل ابن الصلاح لاتفاق الكنية بابي حمزه بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزه عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو بين كما سماه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل ؛ ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او بالباء ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر وللحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف

حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقولنا او بالباء صف اي او نسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مشاة من تحت فقط حنفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر الانباري الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاملي والاملي فالاول املي طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهرا بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الاملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني عن القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قلت ليس هو في صحيح البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبته ولا اماسه وانما حدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو الاملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفاء مصرحا به عدة احاديث عن سليمان ابن عبد الرحمن وغيره تلخيص المتشابه

ولهم قسم من النوعين مركب متفق اللفظين
في الاسم لكن اماه اختلفا ؛ او عكسه او نحوه وصفا
فيه الخطيب نحو موسى ابن علي ؛ وابن علي وخان الاسدي

ش هذا النوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسماء ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان او الكنيتان لفظا او ما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي وقع فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الخشني وموسى بن علي ابو علي ابو علي الصواف والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح ورويناه عن موسى قال اسم ابي علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت بنو اميه اذا سموا بمولود اسمه عليا على قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي رباح علي بن رباح وللمسلم بن علي سلم بن علي ومثال الثاني وهو عكس

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول سريج بن النعمان وشريح بن النعمان وشريح ابن النعمان وكلاهما مصغرا الاول بالسين المهملة والجيم وهو شريح بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالشين المعجمة والخاء المهملة شريح بن النعمان الصابوني الكوفي تابعي لم في السنن الا لابن ماجة حديث واحد عن علي بن ابي طالب **ومثال** الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بالفتح وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عنه الشافعي وروى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور **ومثال** الرابع ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وفي النسب نون جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ان كنية ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيره واما ما اقتصر عليه المزي من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمر الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لا نفي سنة عشر ومائتين والثاني بفتح السين المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عتبة بن عامر **ومثال** الخامس حيان الاسدي وحبان الاسدي من بني اسد فالاول بفتح الحاء المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب حديث واحد موقوف على عتبة بن عامر **ومثال** الخامس حيان الاسدي وحبان الاسدي من بني اسد فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حيان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا روى عنه روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو مسهر والد مسدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباقي سواء وهو حيان بن الحصين الاسدي الكوفي ابو الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجزاير وحبان الاسدي ثاني تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث عن والد ابن الاسقع ويعرف بحبان ابو النظر **ومثال** السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد الجيم المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد اعتمد الترمذي حديث واحد عنه انس وهو ضعيف ومما سبق هذه الاقسام بن عفير المصري وبن عفير المصري كلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري في روى مسلم عن واحد عنه والثاني بالعين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك ولما انقسام اخبارها حاجة بنا الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب بن صلاح

مالا يأتلف خطه كوثر بن زيد وثور بن زيد وعمرو بن دراز وعمر بن زراره فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب ٥٥

المشتبه المقلوب

ولم المشتبه المقلوب ∴ صنف فيه الحافظ الخطيب
وبن بدا الاسود الرباني ∴ وكابن الاسود يزيد اساني

ش هذا النوع ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم فالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب السته والرباني هو العالم العابد المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم سبع ركعات وسافر بمائتين حجه وعمره من الكوفه لم يجمع بينهما والثاني يزيد الاسود الجرامي له صحبه وله في التين حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقى به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقولي اساني اشارة الى ان يزيد بن الاسود اساني ٥

منسوب الى غير ابيه

ونسبوا الى سوا الابا ∴ اما لام كبني عفيرا
وحده بخو بن مسه وحد ∴ كابن جريج وجماعا وقد
سب كالمقداد بالتبني ∴ فليس للاسود اصلا ان

ش المنسوبون الى غير آبائهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه كبني عفراء وهم معاذ وعوذ وهود وقيل عوف بالفاء وعفي امهم وهي عفراء بنت عبيد بن ثعلبه من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفي ابدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه خرج ايضا سدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامه وسهل وسهيل اساسصا وشرحبيل بن حسنه وعبد الله بن محصه وسعد بن حسه ومن التابعين فمن بعدهم محمد بن الحنفية واسماعيل بن علية وابراهيم بن هراسه وقد صنف فيما عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا هو عندي بخطه ثلاث وستين ورقة الثاني من نسب الى جده وان كانت اوعلى كيعلى بن منبه الصحابي المشهور واسم ابيه اميه ابن ابي عبيدة ومنبه ام ابيه في قول الزبير بكار وكذا قال ابن ماكولا انها حدة ام ابيه في الادنى وقال الطبري انها ام بعلى نفسه ورجحه المري وقال ابن عبد البر لم يجب الزبير واما قول ابن وصاح ان منبه ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منبه امراه واختلف في نسبها فقيل مسه بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منبه بن بنت جابر عمه عنبه بن عروان قاله الطبري وقيل منيه بنت عروان اخت عروه بن عروان حكاه الدارقطني

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المري ومثال من نسب الى جده العباس بن الحصاص
الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل سرو وقيل يزيد وقيل ثراحيل والحصاصية ام الثالث
من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الحصاصة
اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث العطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب
بن سكينة ام ابيه فسكينة واسم ابيه علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ محمد الدين بن سمية ضاحب
المتقنا وبقية اهل بيته فقيل ان جده من وادي العسم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن
ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول الاعرابي
في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله
بن الجراح وحمل بن الناقة هو بن مالك بن الناقة ومجمع بن حارثة هو بن يزيد بن حارثة وقيل هما
اثنان واحمد بن حرة هو بن سوا ابن جرو في الايمة بن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
ومثاله في المجسون وبن ابي ذويب وبن ابي ليلا وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة
واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من سوت المصريين اشتهر وابني
مسكين في زمن النسائي انهما ثناهذا وجدهم الحارث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم
الرابع من نسب الى رجل لكونه ساءه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن الاسود فليس وانما كان
في حجر الاسود بن عبد يغوث وساءه ونسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد
الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والعلائي والحوريحاني وبن حبان
وغيرهم قال ابن الصلاح وكاد هذا ان يخفى على ابن ابي حاتم حيث قال فيه يجوز ان يكون من قبيل محمد
بن الحنفية بن علي فنسب ابن دينار وهي واصل الف وسبعمائة دينار وانما كان وقع الصورة على خلاف
ذلك فعذر الرا ابي حاتم ما وصلت عن همه هذا المبلغ الحسن بن دينار ابن واصل فجعل واملا جده

قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو المعرب في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سالم
عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده ه المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبوا العارض كالبدري ∴ لما بدا عقبة بن عمرو
كذلك النمي سليمان نزله ∴ سما وخالد احد اجعل
جلوسه ومقسم لما لزم ∴ بمجلس عبد الله مولاه وسم

ش قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق
الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك
ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلعم
فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى
بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى
في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخبرني المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود

بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف
وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان
ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان
التيمي ابن المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان يقول لبني تميم وهو مولى بني تميم وروى السمعاني
ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي وليست منهم قال التيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال
قال اني اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا يكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان امي كانت مولاة
لبني سليم فان كان ادى الكتابة قالوا لابني مرة وهو مرة بن عباد بن صبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان
لم يكن ادى الكتابة قالوا لابني سليم وهو من قيس عيلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي
وفيروز الحميري وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي ومحمد
بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمه عمل بن محمر المكي نزل كل منهم فيما نسب
اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي سط بن نجيد المذكور ووقع من ذلك خالد الحذا وهو خالد بن مهران
واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما احدا علاقط
انما كان يجلس الى حذا فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن بحذا ولكن كان يجلس اليهم قال
قال هدبة بن خالد قط وانما كان يقول احد على هذا النوفلقب الحذا وقربت منه ايضا
مقسم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى بن عباس المزوم
ومن ذلك مزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

المبهمات

ومبهم الرواة مالم يسما ∴ كامراة في الحيض وهي اسما
ومن روى سبيعة ذال الحتى ∴ راوي ابي سعيد الخذري
ومنه كحول فلان عمه ∴ عمته زوجته ابن امه

ش من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف
في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكثرهم
فيه جمع فيه ثلثمائة حديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب مائة
وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف
وزاد فيه بعض اسما ويستدل على بعض هذا الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو
واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما
اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين
اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض
قال خذي قرصة من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور واسمها اسما والحجة
في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان
اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات
في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما

بنت شكل وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان تكون القصة جرت للمرأتين في مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راقي فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل الحديث اخرجه الائمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح بتعقبه وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام رجل منا يحتمل ان يكون معناه ما كان المسلمون يطلقون راقيا وما اشبه ذلك وقد ثبتنا مثل ذلك من سنن الزهري وهو قول انس بن سيرين لما نزل من شعاب الله كنا اسكا فهذا معناه كان المسلمون اسكوا قطعا كما نظنه بحسن رقية الحرب وفيه فقلنا لا تكتب بحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا ننبه برقيه وهذا ظاهر في انه غير الاول يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن نعرفه فقال اي رسول الله صاليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة واختلف في اسمه فقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك عمر فلان مثاله ما رواه الشافعي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمته مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم وخدش اخر من ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمة هذه اسما قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر وقتل اسه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك زوجة فلان كحديث عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم يسم فيه قال ابن بشكوال واسمها عقبة بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت زينب بنت ابي هاني فالله اعلم وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي الحديث في زوجها بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل بهمزة ومن ذلك ايضا زوج فلانة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها

هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

ووضعوا التاريخ لما كذبا ... ذو لوحي بان لملحبا
فاستكمل البني والصديق ... كذا علي وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام والستينا ... وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشره وقبضا ... عام ثلاث عشره الملى الارض
ولثلاث بعد عشرين عمر ... وخمسة بعد ثلثين عدر
عاد بعثمان كذاك يعلى ... في الاربعين ذو السما الاعلى

ش الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم فلان بلدة الفلاني لتختبر وابد لك من لم يعلم صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب عن حسان بن زنيد قال لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ في حسابه بالسن بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسنوا سنه وسن من كتب عنه وسأل اسمعيل بن عياش رجلا اجسادا اي سنه لسنه عن حداد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة يعني ومائة فقال انك تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي في سنة خمس وقد وقع لمعمر بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير قال انه توفي سنة اربع ومائة وهو قول دحيم ومعاوية بن صالح وسليمان الحمادي ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه في ديوان العطا كذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والعباس ويعقوب بن شيبة في آخرين واما ابو عبيد وخليفة الخياط فقالا انه توفي سنة ثمان ومائة ورجح ابن قانع فالله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الذي عن مولده المحدث عن عبد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال سمع هذا من عند بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه مما يجب تقديم التهمم به وما ات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كاتبه يريد على الاستقصاء والا فقد كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل علي بن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بن بل كثير معيد وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد ابن ابيك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مائة وذيلت على ابن اسلم والذيول المتأخرة ابسط من الاصول واكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوايد والضمير وقولي دوره يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر بن الصلاح عوضا عن ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة سنة في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الفقهاء الخمسة والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتقع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك بتعاله وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثلاث وستون سنة وهو قول عايشة رضي الله عنها ومعاوية وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تنزل الكسور ويقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة ست ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس ايضا ودغفل بن حنظلة وقيل اثنتان وستون رواه بن ابي خيثمة عن قتادة واما ابو بكر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك عن معاوية وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمرزباني والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه بن الجوزي وقال بن حباه في كتاب الخلفاء كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين صح ذلك ايضا عن معويه وانس وبه جزم بن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنة ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول ابن عباس وقيل احدى وستون وهو قول قتاده وقيل ست وستون وبه جزم بن قانع في الوفيات وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة روي عن نافع مولى بن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري في التاريخ عن بن عمر وبه جزم بن حبان في كتاب الخلفا واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره احد انه قيل وهو بن ثلاث وستين وكذا قاله عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم بن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر بن قانع كلامه وقدمه بن الجوزي والمرزباني عند حكايته الخلاف واما تاريخ وفاتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر ولذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وانس ومن التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم بن اسحق ومحمد بن سعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلتخلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر

وصححه

وصححه بن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سيأتي وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حبان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا يحتاج عنه وقد اجاب بعض اهل العلم يجب عن هذا الاشكال بانه يفرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فيكون وفاته بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة او اسس منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه اكثرها في حديث التيمي ويجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث فهو من ائمة اهل السير وابو معشر صحح مختلف فيه ويرجح ذلك ورووه عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي وحدثنا مالك بن انس عن نافع عن بن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية ايام في لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان اقول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل شهر ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثبت ابه مرضه الذي مات فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى اخر كلامهما فهذا لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني شهر ربيع الاول وعندي ان من قال ثاني عشر غلط من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من حيث التاريخ الا على ذلك المحل البعيد قد ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال بن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاتى الصبح وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اولى النصف الثاني ويدل عليه

ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا وانا
اليه راجعون ارتفع الضحى وانتصف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن
شهاب توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا يجتمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم
وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن
الصلاح بانه في جمادى الاولى وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المري في التهذيب
فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في الصفوة انه في جمادى الاخرة فقال ابن حبان
لليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الباقون
لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية
ليلة الثلثا قال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا وتوفي عمر
بن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المري والذهبي قبل
اربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة
الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم
سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم الستين غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي
عثمان بن عفان رضي الله عنه مقتولا شهيدا سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة
الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى بن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم
التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لثلثين بقين منه وقال
ابو عثمان النهدي وصلى في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وبه صدر بن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلثين والاول اشهر واما
ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر وهو خطا من راويه واما
قائله الذي اشرت اليه بقولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمار و
قيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه
فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان
وثمانون قاله ابن القطان وادعى الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل ستون
وتوفي علي رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنه اربع واختلف في اي ايام الشهر او لياليه
قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان وقبض في
اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن جبان ليلة
الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة
لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه بن
عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي صرخ يوم الجمعة لثلاث عشرة
بقيت منه وقيل ليلة احد وعشرين ومي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة

وقيل مات

وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قيل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين
فوهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن ابن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في حديث صهيب
وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي
عقر الناقة والذي يضربك على هذه او وضع يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشار الى ذلك
بقولي ذو الشقا الازلي ٥ وطلحة مع الزبير جمعا ٥ سنه ست وثلثين معا

ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل
في يوم واحد قيل كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل في الوقعة وكانت وقعت الجمل لعشر
خلون من جمادى الاخرة هكذا اجزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن
الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة
وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في
جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف
في تاريخ الجمل انه في جمادى الاخرة وتناقض في كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة
وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى ووهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال انه في هما في
جمادى الاولى واختلف كلام المري ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال
في الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قيل في رجب
وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على
الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقتل قتله يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن
الجوزي والمري وقال البخاري في التاريخ الكبير قيل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم
قال انه قتل من اخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة فالله اعلم
واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين وهو قول الواقدي في طلحة
وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عيسى بن
طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله المدايني وبه صدر بن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون
حكاه بن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع وستون وبه بصع وخمسون وقيل خمس
وسبعون ٥

وعام خمسة وخمسين قضى ٥ سعد وقبله سعيد فمضى
سنة احدى بعد خمسين وفي ٥ عام اثنتين وثلثين يفي
فضمرة عوف والاسلمي سعد ٥ عام ثمانى عشرة محققه

ش اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى
الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس وحجر ابي حسان وقال المري ابن انه المشهور
وقيل في وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حكاه بن عبد
البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان
وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على اعناق الرجال ودفن بالبقيع واختلف

في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر
وابن قانع وبن حبان وقيل اثنان وثمانون وقيل ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي
الله عنهم اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم ابن عدي والمدائني ويحيى
بن بكير وابن نمير وخليفه بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي
عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في
التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا يصح فان سعد بن ابي وقاص سهده وزل في حفرته وتوفي قبل سنة
ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف
في مبلغ سنه فقال المدائني ثلاث وسبعين وقال الفلاس اربع وسبعين وتوفي عبد الرحمن بن عوف في
سنة اثنتين وثلاثين قال عروة ابن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن وللمدائني والواقدي
وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي في سنة احدى وثلاثين وبه
صدر بن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين
وقيل توفي في سنه ثلاث وثلاثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعين قاله يعقوب بن ابرهيم
بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر بن عبد البر كلامه و
قيل اثنان وسبعون روي ذلك عن ابيه ابي سلمه بن عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد
والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن
عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو بن ثماني وخمسين سنة قاله الواقدي
ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

وعاش حسان كذا حكيم ... عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حصرت ... سنة اربع وخمسين جلت
وفوق حسان ثلاثة اكدا ... عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت خويطب بن عبد العزى ... مع بن مربوع سعيد يغزا
هذا مع حمن وابن نوفل ... كل الى وصف حكيم فاجعل
وفي الصحاب ستة قد عمروا ... كذا لثه في العمر يذكروا

ش في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال
ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وماتا بالمدينة
سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة
والثاني حسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام الانصاري وروي بن اسحق انه وابا ه ساد والمنذر وحلما
عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم
قال ابن الصلاح وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر ابن الصلاح في هذا الفصل
على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف
فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق

عليه

فالاول حسان بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه
فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى
وقد خالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو ابن مائة واربع
سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر
وقيل سنة خمسين حكاه بن عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو
موسى الزمن وبن قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين
في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجه
بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله البخاري حكاية عن
ابراهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في
وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وبن نمير والمدايني ومصعب الزبيري
وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن قانع و
قال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثماني وخمسين
وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة
الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه كان كان حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة
ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنة سن حكيم بن حزام عاش
في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر ادركه الاسلام وهو ابن ستين سنة
او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير
وخليفه بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة
اثنتين وخمسين وكانت وفاته بالمدينة والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفه بن خياط وابن حبان
وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين
سنة وبه صدر بن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمن بن عوف القرشي الزهري
اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني
في كتاب الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وكذا
قال بن عبد البر عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ
انه توفي سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور ابن مخرمة من
مسلمة الفتح توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان
وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا
جزم به ابو زكريا بن منده في جزء جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم بن زبر وابن حبان
ولبن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في

الجزء المذكور جماعة آخرين من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر العجلاني في قصة اللعان حكى بن عبد البر عن عبد العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومنهم المنتجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابة وقال كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبدي روى اسحق ابن راهويه عن ابنه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة كذا ذكر بن فاتك ومنهم اللجلاج العامري ذكره بن سميع وابن حبان ايضا انه عاش مائة وعشرون سنة وكذا حكاه بن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جناده العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره بن منده في الصحابة ولم يذكر عمرا وذكر ابو زكريا بن منده وتبعه بن عاش كذلك ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد وخليفة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور

وتبض النوري علم احدى ٭ من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلى سبعينا ٭ وفاه ملك وفي الخمسينا
ومائة ابو حنيفة قضى ٭ والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مأمونا ٭ احد في احدي واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسة وقد كان النوري معدودا فيهم لمقلده الى بعد الخمسمائة ومن ذكره معهم الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري سنة احدى وستين ومائة بالبصرة قاله ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال العجلي وغيره احد سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم الذهبي في العشر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى وقيل ثلاث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة النعمان بن ثابت سنة خمسين ومائة قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن خباب وقال ابو خيثمة عن بن معين سنة احدى وخمسين وقال مكي بن ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع ومائتين قاله الفلاس ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من رجب وقال بن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من رجب

واما ابن

واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند معروف بان الدنيا لقسطاطي ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول اشهر وقال بن عدي انه قرا على لوح عند قبره وكان مولده سنة خمس ومائة فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم والفلاس وابن حبان وقال بن زبر مان وهو بن اثنتين وخمسين سنة والاول اشهر واصح وتوفي ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا اقال الفضل بن زياد وقال نضر بن القاسم الفرايضي يوم الجمعة ليلة عشرة بقين منه وقال بن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول فقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائة نقله ابناه عبد الله وصالح عنه ٥٥ ٥٥ ٥٥

ثم البخاري ليلة الفطر كذا ٭ ست وخمسين بخرتنك روى
وسلم سنة احدى في رجب ٭ من بعد قرنين وستين ذهب
ثم الخمسي بعد سبعين ابو ٭ داود ثم الترمذي بعقب
سنة تتبع بعدها وبعد ذونا ٭ رابع قرن لثلاث رقا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليلة السبت عند صلوة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسين بن الحسين البزار قال وولد يوم الجمعة بعد الصلوة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكانت وفاته بخرتنك قرية بترمذ هكذا ذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخا والمعروف فتحها وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر بن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد الخمسين ومائتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقوله ردى اي ذهب فاما بمعنى الهلاك وردى بكسر الدال وتوفي ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين قاله محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون وبه جزم بن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع ومائتين فعلى هذا يكون عمر بن السبع المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه ابو عبد الاخرى عنه في سنة اثنين ومائتين وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليلة الاثنين ليلة عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلاث وثلثمائة قاله الطحاوي وابن يونس وزاد ايوم الاثنين ليلة عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصدر يحيى انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الصدفي
ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال ابو عبد الله
بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومائتين ونسائي كورة
بنيسابور وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والفيا من السوى وقولي رفسا سان لست مورد وهو ما
حكى ابن منده عن مشايخه انه سئل بدمشق عن معاوية وما روى من فضائله فقال الا يرضى معاوية
راشا بارا حتى يفصل فما زال الوابر ينوه في حضيبه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح وفاة
ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين ومائتين يوم الثلثا لثمان بقين من شهر رمضان
قال جعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات
سنة ثلاث وسبعين ثم آخر وثمانين يفي ثم الدارقطني ثم الحاكم في وقيل سنة حتى وسبعين

خامس قرن علم خمسة هي ... وبعده باربع عبد الغني
ففي الثلثين ابو نعيم ... والثمان يبقى القوام
من بعد خمسين وبعد خمسة ... خطيبهم والتمر في سنه

ش في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة بعد المائة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من
الحفاظ في سالفهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا الثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين
وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد
غيره في ذي القعدة ايضا فعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري
المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي في سنة خمس واربع
مائة بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المركي وزاد في صفر وكان مولده
ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد
بن علي الازدي المصري توفي في السبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيق
وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية
ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلاث واربع مائة قاله يحيى
بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده فقال في رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر
احمد بن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور عاشر جمادى الاولى سنة
ثمان وخمسين واربعمائة ونقل ابو بكر الجيهق قال السمعاني قال وكان مولده سنة اربع وثمانين و
ثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي بها في ذي الحجة سنة ثلاث وستين
واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قال ومولده في جمادي الاخرة سنة احدى
وتسعين وثلثمائة وقيل سنة اثنين وهو الحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه السنة ايضا
ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ رجب شهر ربيع الاخر منها بشاطبة

من الاندلس عن خمس وتسعين سنة وخمسة ايام كان مولده فيما حكاه عنه ظاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام
يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثمانى وستين وثلثمائة

معرفة الثقات

واعن بعلم الجرح والتعديل ... فانه المرقاة للتفضيل
بين الصحيح والسقيم واحذه ... من غرض فالجرح اى حظر
ومع ذا فالنصح حق ولقد ... احسن يحيى في جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائى احب ... من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
ورب وارد كلام الجارح ... كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان الجرح مخرج ... غطى عليه السخط حين يخرج

ش اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا هو من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين
صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وضعف فيه البخاري
والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه
الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وسعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة
والائمة المتبوعين وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه بن
حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد ابن اسلم السروجي ولم يكمله عدي
منه بخطه الاحدون في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ
ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كبير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك من العرض في حاشية التوثيق والتجريح فالمقام
خطر ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في
الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد ابن حنبل لا تغتاب كذا العلما فقال له احمد ويحك هذه النصيحة
ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند جزا الفاسق بقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنباء فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الادلة
الصحيحة وقال في التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم في الرجال
جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة
ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء فانه يريد اول من تصدى
كذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما
تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائ عبد الله يوم القيمة فقال لان يكون الخصمائ احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلعم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما
معتمدا في ذلك فربما اخطاء فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة والامامون وهو
ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال ثقة ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه
ابو حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه محامل ولا تقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون
البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذه
النسائي نفسه بكلامه فيه وقال بن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم تزل تكتب له افه غير الكبر وقد
تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معويه بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف
رايته يخطر في جامع مصر فينسبه الى الفلسفه وانه يخطر في مسه ولعل بن معين لا يدري ما الفلسفه فانه
ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الوجوه الذي ندخل الافه منها في ذلك وهي
خمسه احدها الهوى والغرض وهو شرها وهو في تاريخ المتاخرين كثير والثاني المخالفة في العقايد و
الثالث الاختلاف بين المتصوفه واهل علم الظاهر والسرايع الكلام بسبب الجمل بمرات العلوم واكثر ذلك
في المتاخرين لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات و
كثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه وهو واضح
جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم لا يقبل
جرحهم الا ببيان واضح وقول فيما كان كالجرح مخرج كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان سبب مثل النسائي
وهو اسلم حجة في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب بن الصلاح بان عين السخط
تبدي ساوى لها في الباطن بخلاف صحيحه نعم عنها بجواب السخط لان ذلك يقع من مثله تعمد القدح يعلم بجلاء
والله اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخير اختلط ٭ فما روى فيه اواهم سقط
بحر عطا وهو بن التايب ٭ وكالحريري سعيد وابي
اسحق فزر بن ابي عروبه ٭ ثم الرقاشي ابي قلابه
كذا حصين الكوفي الكوفي ٭ وعاصم محمد والثقفي
كذا ابن همام تصنفا اذ عمي ٭ والراي فيما زعموا والهوى
وابن عيينة مع المسعودي ٭ واخرا حكوا في الحنفيه
ابن خزيمة مع العطريف ٭ مع العطيفي احمد المعروف

ش قال ابن الصلاح هذا في غير من لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت
ولكلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلاي بالتصنيف فجرحنا به ولكنه اختصره
ولم يبسط الكلام فيه ورويتهم على حروف المعجم ثم الحكم في اختلاطه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط
وكذا ما لهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك
باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم
يتميز فيمن اختلط في اخر عمره عطاء بن السايب قال بن حبان اختلط باخره ولم يتخلص خطاؤه انتهى ومن سمع منه
قبل الاختلاط شعبه وسفيان الثوري قال يحيى بن معين وبحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين
سمعتهما منه شعبه بالبصره عن زاذان وكذا كذلك حماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا
قال النسائي رواية حماد بن زيد وشعبه وسفيان عنه جيده ومن سمع منه بعد الاختلاط حرير بن عبد الحميد

وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن
فضيل بن غزوان وممن سمع منه ايضا ناجره هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى له البخاري في صحيحه حدثنا
من روايته هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانه قاله عباس
الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي بحديث ابي عوانه عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن
اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد بغيره قال يحيى بن سعيد عن همس اندرنا الجريري ايام الطاعون و
كذا قال النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي بغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح
قلت وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد ان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد
ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب
السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الاجري كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد
انتهى وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان وكذا لم يجد عنه شيئا
وقد روى الشيخان للجريري من روايته بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد
الوارث بن سعيد عنه وروى له مسلم فقط من روايته جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن اسامه وحماد
بن سلمه وشعبه وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد و
يزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد
روى ابن سعد عنه قال سمعت منه ست اثنين واربعين ومايه وهي اول سنة دخلت البصره ولم انكر منه شيئا
قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال بن حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين قال وقد رواه يحيى القطان
وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو
بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه ناجره مثل شعبة وسفيان
قال بن عيينه سالت ابا اسحق في المسجد ليس معنا ثالث قال العسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما
تركوه مع ابن عيينه لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان
من رواية بن عيينة عنه شيئا انما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر
صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد سمع منه سفيان بن عيينه وقد تغير قليلا
واختلط في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي
عروبه مهما نقمه اصح به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدت اختلاطه فوقا لعشر سنين على ما ياتي من
الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتدا اختلاطه فقال دحيم اختلط مجرح ابراهيم
سنة خمس واربعين ومايه وكذا قال بن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين في
اختلاطه مات سنة خمسين ومايه وقال يحيى بن معين خط بعد هزيمه ابرهيم بن عبد الله بن حسن
سنة ثنتين واربعين يعني ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس لشئ قلت هكذا اقتصر بن الصلاح
حكايه عن يحيى بن معين ان هزيمه ابرهيم سنة ثنتين واربعين والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم
هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعده
احتز راسه فمن سمع من ابي عروبه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن جاه

وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنه وكذلك يزيد بن هرون صحيح
السماع منه قاله ابن معين وكذلك عنده بن سلمان قال ابن معين انه اتيت الناس سماعا منه وقال ابن عدي
اروا هم عنه الاعلى الساجي ثم شعيب بن اسحق وعبده بن سلمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه
يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان قلت قد قال عبده بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في الاختلاط
الا ان يريد بذلك اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط والله اعلم ومن سمع منه في الاختلاط
ابو نعيم الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن
الحارث وروح بن عباده وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي
ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن الفضل
وسهل بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وخمس بن المنهال عنه
وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب ابن عطاء وعبدة بن سليمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه
قلت فقال ابن مهدي سمع عندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن
حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة سنة وخالفه ذلك في الخبر فقال عشر سنين مع
قوله فيهما انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير واحد في وفاته وقيل سنة
سبع وخمسين ومائة ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ
ابن خزيمة قال في خزيمة سمعا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى بغداد قلت ومن سمع منه
اخرا بغداد ابو عمرو عثمان بن احمد بن السماك وابو بكر بن محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة
يتحتم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته ست وسبعين ومائتين ببغداد ومنهم حسين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي احد الثقات الاساس احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو
حاتم ثقة ساحفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه اختلط وقال النسائي بعده وانا على زعاصم فقال انه
لم يختلط كذا احكاه صاحب الميزان عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدة عدم الاشتباه
كان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عازم واسمه محمد بن
الفضل ابو النعمان السدوسي وعازم لقب له وهو احد الثقات الاساس روى عنه البخاري في صحيحه
ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه
قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعدها
اختلط فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين
وقال الحسن بن عبد الله الذارع عن ابي داود بلغنا ان عاصما انكر سنة ثلاث عشرة ثم راجع عقله
واستحكم به الاختلاط سنة ستة عشرة وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره ودهر حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب السكت عن حديثه فيما رواه المتاخرون فاذا لم
يعلم هذا من هذا ارك المحل وانكر هاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحسيف و
التهوير وحكى قول الدارقطني تغير تاخره وما طرله بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تقرر

حمس سنين

ذلك

ذلك فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن
احمد بن حمدان الرزيقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان
يكون ماخوذا عنه قبل الخلاطه انتهى ومن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد
الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره وقال عقبه من مكرم
العجلي اختلط قبل موته بثلث سنين قال صاحب الميزان لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث
في زمن التغير ثم استدل لقول ابي داود بعجرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي فجل الناس عنهم ومات سنة
اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان
قال احمد ساء حفظه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره انتهى فمن سمع منه قبل اختلاطه
احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين ومن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبوية ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابراهيم الدبري قال ابو هيم الحربي مات
عبد الرزاق والدبري سنة ست او سبع وستين وقال ابن عدي استصغروني عبد الرزاق قال الذهبي انما
اعتنى به ابوه فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره
انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما حدث به من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما
روى الطبراني عن الدبري عنه احاديث استنكرها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة احدى عشرة
ومائتين ومنهم فيما زعموا ربيعة الراي سمع ملك وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ
وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في
اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اثبت بقولي فيما زعموا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي
والنسائي واخرون الا ان بن سعد بعد انه وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وذكره البناني في ذيل
الكامل وقال السبتي ذكره في الزيادات قلت ذكره البسبي في الثقات وقال توفي سنة ست وثلثين ومائة
ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه ملك وقد اختلط
وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى عنه الاكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل
ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل له ان ملكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن المديني
ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومائة وجعل ياتي بما يشبه الموضوعات
عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام
ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد مين الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير
فمن سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني و
ابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قال ابن عدي وممن سمع منه بعد الاختلاط ملك
والسفيانان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد
الائمة الثقات قال يحيى بن سعد العطار اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

السنة وبعد هذا فنماه لاثنتا هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعد غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثماني وتسعين في وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعد من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت تنزل به ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة تسع محمد بن عاصم صاحب ذات الجر العالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل سنه سبع فاما سنة ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قاله ابن الصلاح ويحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عن تاخر سماعه من ابن عيينه واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قال محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال اخر يوم من جمادي الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحه وقال ابو حاتم تغير تاخره قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان بعد فلما كان تاخره اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفه والبصره فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان المهدي فليس سماعه بشئ قلت وكانت وفاة ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد

قلت قد مر ان الائمة بن جماعة ممن سمع في الصحة والاختلاط فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه بالحرم عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله بن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما عرفه قاله سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمه حصد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين العطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي ثم السمرقندي في مجمعه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحميدي فقد اختلط قبل موته بثلاث سنين ويجب التاني الرواية عنه وتوفي سنة سبع و ثمانين وثلثمائة وقد احتج الامام علي بالعطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين وثلثمائة ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال بن الصلاح اختل في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسين بن المهتدي بالله ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثماني وستين وثلثمائة لسبع بقين من ذي الحجة قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم ٥ طبقات الرواة

والرواة طبقات تعرف ∴ بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيها وابن سعد صنفا ∴ فيها ولكن كم روى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد عرض اسمان في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيميز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كل منهما من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك بمن فوقه او دونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عمن روي عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روي عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما يكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او يقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم الاشارة الى مخرج ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة تلك القوم المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسناد والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد ودسب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقة وقد تقدما ذلك مثله في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى ولثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفايد وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن مزاحم المنقري وعمرو بن ثابت الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفيان بن عيينه وبن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخه الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته لتلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك وبخوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد العشرة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم نحو عشرة طبقة والله اعلم ٥ الموالي من العلما والرواة

وربما الى القبيل ينسب ∴ مولى عناقة وهذا الاغلب
او لولا للحلف كالتيمي ∴ ملك او للذين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ∴ نحو سعيد بن يسار اصلا

ش من المهمات معرفة الموالي من العلما والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولاهم مع اطلاق النسب فربما اظن انه منهم فيحكم بذلك الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبة الى المصريين لا مطلقا فمن الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به مولى العناقة وهذا هو الاغلب كابي النجتري الطايي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به مولى الحلف كالامام مالك بن انس هو اصحي صليبه وقيل له التيمي لكون نفر اصح مواليه تيم قرشي بالحلف وقيل لانجده مالك بن ابي عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم

من اريد به ولا الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن بن عيسى الماسرجيسي قيل له مولى ابن المبارك ولاسلامه على يديه وربما نسب الى القبيلة مولاها كابي الحسان سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلعم هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني البخار فليس حينئذ بمولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عن بيوت اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان كلها موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه من العرب وقال عبد الملك عند ذلك وبلد ما زهري وح عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما واسه او بلغه من اهل العلم واهل الكتاب والله اعلم ٥ اوطان الرواة

وضاعت الانساب في البلدان ٭ فنسب الاكثر للاوطان
وان يكن في بلدتين سكنا ٭ فابدا بالاولى وتم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ٭ ينسب لكل والى الناحية

ثم مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما يوجد بين الاسمين المتفقين في اللفظ فيظن في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا واحدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلدتهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وليضار بما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتابه على اليوم والليلة للحسن بن علي بن نهيس المصري فمن حديث من رواية يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي في سمع من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسلية الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكك القرى والمدن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب ينسب قبل ذلك الى القبيل فمن سكن في بلدين واراد الانتساب اليهما فليبدأ البلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان يأتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجايز ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها بلد البلدة فمن هو من اهل دارما سلاما ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد لجمع سهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداري ٥ وكلت بطيبة الميمونه ٭ فرزقت من خيرها مصونه
فربنا المحمود والمشكور ٭ اليه منا يرجع الامور
وافضل الصلوة والسلام ٭ على النبي سيد الانام

ش اي كلت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على

ساكنها

ساكنها افضل الصلوة والسلام وكمل الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين في رمضان المعظم قدر سنة احدى وسبعين وسبعمائة بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وسرا وجهرا وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين ورضي الله عن سيدنا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ورضي الله عن سايرالصحابة اجمعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين مما كتب برسم سيدنا ومولانا الفقير الى الله تعالى الامام العالم العامل الاصيل الفاضل الرئيس الكامل ذي الاصلين والفرعين زاده الله علما وعملا ومازال لفضل الخير موردا ومنهلا ٥ سيدي بهاء الدين ابو الفتوح احمد بن سيدنا ومولانا الفقير الى الله تعالى الامام العالم العامل فريد دهره ووحيد عصره كهف الفقرا ذخر الاغنيا حجة الطالبين سيدنا ابو عمرو عثمان السلمي الشافعي المناوي ابقا الله خلفه ورحم سلفه وجمع لهم بين خيري الدنيا والاخرة وحرسه في نفسه وولده واهل بيته وموليوذبه بجاه سيدنا وشفيعنا وحبيبنا محمد خير خلق الله وامين وحيه وسلم تسليما كثيرا ٭ كثيرا

على يد الفقير الى الله تعالى المعترف بالزلل والتقصير
محمد بن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البغدادي
وطنا الحنفي مذهبا القادري
طريقة حامدا ومسلما
ومصليا على سيدنا محمد
واله وصحبه في يوم
السبت رابع عشر
من شهر رمضان
المعظم قدر سنة
احدى واحد
وسبعين

وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله العظيم واتوب اليه واساله التوبة والمغفرة بمنه وكرمه

ياقارئا خطنا بالله ادع لنا ٭ بان تسامحنا مما جنيناه
وان نظرت الخطا فيه فاصلحه ٭ واستغفر الله مما قد نسيناه

شبكة الألوكة www.alukah.net